

من أجل تأمين

إسلامي معاصر

أبوالمجد حرك

دار الفك - بي للنشر والتوزيع



من اجل تأمين اسلامی معاصر

الطبعة الأولى

م. ۱۹۹۳ - ه ۱۴۱۳

حقوق الطبع محفوظة



دار الفکر للنشر والتوزيع

المكتب : ٢٥ ش محمد طلعت سالم - المنطقة الأولى - مدينة نصر
Off. 25 Mohammed Talaat Saleem St., First Area Nasr City Tel.: 2625708

من اُجَلْ تأْمِين اِسْلَامِي مُعاَصِرٍ

أبو الحد حرك

دار المدى

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّنَا آغْفِرْ لِي وَلِوَالدَّيْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحَسَابُ

[صدق الله العظيم]

الجزء الأول

التأمين المعاصر

- توصيفه .
- واستجلاء حكمه .
- والبديل الإسلامي .

تهيد

في القرآن الكريم يذكّر الله تعالى قريشاً بأهم ما أنعم به عليهما من النعم الموجبة للشكراً والعبادة ، فيقول جل وعلا : —

﴿فَلِيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ هَذَا الْبَيْتُ الْمُطَهَّرُ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾⁽¹⁾.

فإذا عبرنا عن الإطعام بالأمن من الجوع أمكن أن نكتشف أن نعمة الله الكبرى على عبادة هي تأمينهم من الجوع ، وتأمينهم من الخوف ، وأن حاجة الإنسان إلى تحقيق الأمن هي التي تجعله يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً .

ويمكن اعتبار حاجة الإنسان إلى الأمان من أهم حاجاته الأساسية التي يسعى إلى توفيرها بداع غريزي دُوّوب ، بل لعلها في مفهومها الشامل أم الحاجات الإنسانية الأخرى ، إذ تتسع الحاجة إلى الأمان مثلاً لتشمل حاجة الإنسان إلى المأوى ، وإلى تأمين المستقبل ، وتفادي الحوادث ، والنجاة من إصابات أو المصائب بشتى صورها .

وقد حاول الإنسان تحقيق حاجته إلى الأمان في المجتمعات البدائية بالتعايش مع غيره من البشر ، وبتكوين الأسر الكبيرة المتضامنة ، ولكن بتطور المجتمعات البشرية كانت الأواصر الإنسانية تتقطع رويداً رويداً ، وتغلب روح الأنانية ، وينزع الإنسان إلى تحقيق أمنه الفردي بغض النظر عن أمن أخيه ، كمحصلة لضلال البشر ،

(1) سورة قريش : الأيات 3 و 4 .

ولإنصافهم عن عبادة الله الواحد الأحد ، وعن توجياته وأوامره الداعية إلى التكافل والتعاون ، ونواهيه عن الظلم والجشع ، وعظمت الحاجة إلى الشعور بالأمن بتعاظم النزعة الفردية الاستقلالية لدى البشر في المجتمعات المتmodernة ، حيث تميزت المجتمعات الصناعية بظهور أخطار متتجدة تضاعف من حاجة الإنسان إلى الأمان ، في الوقت الذي تendum فيه أسبابه كلما زادت حدة الصراع الاجتماعي القاسي .

ومن هنا ظهرت نظم التأمين لتلبية تلك الحاجة الملحة إلى الأمان بأساليب لا تعتمد على الورع الغائب ، ولا على أواصر القربي المتقطعة ، ولا على التبرعات الخيرية الشحيحة ذات الطابع الإحساني المنفضل . بل تعتمد على مشاركة عدد كبير من الناس — لاتشترط معرفة بعضهم البعض — في تحمل آثار ما يصيبهم من مصائب معينة ، بالاشتراك في دفع أقساط نقدية مجرئة يدفعها الجميع مقابل شراء هذا الشعور بالأمن الجزئي لو ألمت به المصيبة .

وقام على تنظيم هذه العمليات شركات متخصصة تقوم بجباية الأقساط ، وتدفع التعويضات في حالات الاستحقاق ، وتعامل مع ملايين البشر ، وتستثمر الأموال المتجمعة لديها منهم ، فتجني الأرباح الطائلة وتكون الثروات .

وهكذا تحول التكافل والتعاون والتضامن إلى سلعة تجارية يشوب التعامل فيها شوائب الغرر والربا والمقامرة ، ولا يedo المجتمع المتحضر في غنى عما توفره من خدمات ، فالخير فيها ممزوج بشرور ، والشر فيها مقرن بمنافع ، أو هو شر لامر منه ، وخير لاغنى عنه ، يحتاج هذا وذاك العالم ، ويتسلل إلى البلدان الإسلامية ، ويوطد لنفسه فيها الأركان .

ولقد أثارت شركات التأمين منذ ظهورها في بلداننا جدالا طويلا حول معاملاتها ، ومدى توافقها مع المعاملات الشرعية التي يقرها الإسلام ، وتبلورت الحاجة إلى بديل إسلامي يتفادى المخذير الشرعية المأخوذة على نظم التأمين المعمول بها ، في الوقت الذي لا يرى فيه بعض العلماء وأهل الرأي بأسا ، حيث قالوا بجواز التأمين المعاصر ، وبعدم تعارضه — في الحقيقة — مع المباديء الإسلامية المانعة للربا

والقامرة وبيوع الغرر .

إن هذا الكتاب محاولة لإلقاء الضوء على مسيرة التأمين ، وعلى حقيقة اختلاف الاجتهادات فيه ، مع إجراء موازنة ترجيحية لآراء الفريقين المتعارضين : المانعين لعقود التأمين والمبنيين لها ، التماسا لسبيل الهدي والرشاد ، وبالله وحده التوفيق ، سبحانه الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل .

أبو المجد حرك

نشأة التأمين

من الطبيعي ألا تكون هناك بداية واحدة لنظم التأمين المختلفة التي نعرفها الآن ، بل لقد اختلفت البدايات حتى ليصعب تحديد تاريخ معين ، وتمايزت الصور حتى أن بعضها قد لا يجوز اعتباره من أنواع التأمين إلا بتجاوز كبير .

ويؤكد بعض المؤرخين أن الإمبراطورية الرومانية كانت هي السابقة في إنشاء التأمين البحري ، أول ما عرف من أنواع التأمين ، حيث كانت تعهد الدولة بتعويض خسائر البحارة الناقلين للأسلحة والإمدادات الضرورية لقوات الإمبراطورية أيها تكون⁽¹⁾ .

وترجع جذور التأمين المعاصر في رأي معظم الباحثين⁽²⁾ إلى نظام « التأمين البحري » الذي كان سائداً في أوروبا — وفي مدن شمال إيطاليا بوجه خاص — منذ القرن الثاني عشر الميلادي ، وفحوه أن يفترض البحار — أو مالك السفينة — من أحد التجار الأثرياء مبلغاً كبيراً بفائدة ربوية باهظة — ويكون الاتفاق بينهما على عدم رد هذا المبلغ أو فائدته إذا غرقت السفينة أو فقدت أثناء الرحلة ... وقد أشتهر المرابون اليهود بممارسة هذا النوع من المعاملات .

(1) د . محمد زكي السيد : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي — الطبعة الأولى — 1406 هـ / 1986 م — دار المنار — القاهرة — صفحة 39 .

(2) منهم د . حسام الدين كامل الأهوازي في كتابة (المبادئ العامة للتأمين) ، وهو مصدر أساسى اختصرنا منه بتصرف كبير معظم المعلومات التاريخية الواردة في هذا الفصل .

وتطور نظام التأمين البحري ، وانتشر منذ بداية القرن الرابع عشر ، ليشمل التأمين على حياة البحارة ضد أحطار الغرق والتعرض لأعمال القرصنة أو الوقوع في الأسر ، وكانت تقوم بهذا التأمين شركات مخصوصة كشركة Casualty assurance ، والترمت هذه الشركات بدفع الفدية التي يطلبها القرصنة مقابل الإفراج عن رهائنهم من البحارة المؤمن عليهم . ونتيجة النشاط الواسع لهذه الشركات ، وخوفاً من تعرضها لخسائر كبيرة ، لجأت إلى احتراز نظام لإعادة التأمين لدى شركات أكبر متخصصة في إعادة التأمين ، ويبدو أن أول وثيقة معروفة لإعادة التأمين تعود إلى سنة 1370 م ، مواكبة لازدهار التجارة في البحر الأبيض المتوسط .

. وبعد ذلك ، وفي القرن الخامس عشر ، وبالتحديد في سنة 1435 م صدر أول نظام قانوني لعقود التأمين البحري ، وهو ما كان يعرف باسم (أوامر برشلونة) (Ordinance de Barcelone) وينظم عناصر عقد التأمين وقواعد وشروطه وأثاره وإجراءاته ، ويعين المحاكم المختصة بالفصل في منازعاته . ولما كان التجار في تلك الفترة يتعاقدون على اتفاقيات التأمين البحري في المقاهي ، فقد اشتهر في أواخر القرن الخامس عشر مقهى إنجليزي كان يملكه أحد الأفراد ، واسمه (ادوارد لويدز) ، وكانت تجرى فيه هذه الاتفاقيات على نطاق واسع ، وقد أصبح مقهى لويدز نواة مؤسسة التأمين البحري العالمية ، الزانعة الصيغة الآن : هيئة (لويدز) للتأمين البحري .

ثم ما لبثت أن انتقلت فكرة التأمين البحري إلى البر ، وأجريت عقود رسمية كثيرة للتأمين على الحياة ، غالب على معظمها شكل الرهان ، حيث كان الناس يتراهنون على حياة البابا مثلاً ، أو الملك ، أو غير ذلك من الأعلام ، أو من عامة الناس .

ورغم ظهور موجة من العداء لأن تصبح حياة الناس محلًا للمراهقات ، انتشر في أوروبا ، وفي فرنسا بشكل خاص ، نظام تأميني عرف باسم التوتين (les tontines) ، نسبة إلى مبدعة (لورينزو تونتي) ، وهو إيطالي من نابولي ، ومقتضاه أن يقوم عدد من الأشخاص بدفع أقساط معينة في فترة محددة ، تحدد

عادة بـ 15 سنة ، على أن يؤول نصيب من يموت منهم إلى الآخرين الأحياء ، ويحصل المشتركون على أرباح استثمار هذه الأموال بصفة دورية ، وعند وفاة آخر مشترك تؤول الأموال إلى الحكومة باعتبارها الجهة المشرفة على إدارة (التوتين) .

ويمكن أن نلمح بروز التجاهات فكرية أولى لنشأة نوع من أنواع التأمين الاجتماعي في الغرب فيما دعا إليه مارتن لوثر من إنشاء (الصندوق) لإعانة الفقراء ، ثم في القانون الذي أصدره البرلمان الإنجليزي سنة 1536 م بجمع تبرعات خيرية لتوزيعها على المحتاجين ، وتوفير فرص عمل للعاطلين ، ثم في قانون الفقر الذي أصدره البرلمان الإنجليزي سنة 1601 م بإلزام الأغنياء بدفع ضرائب تصرف في نفس مصارف قانون التبرعات الخيرية .

وفي يوم 2 سبتمبر 1666 م شب حريق هائل بمدينة لندن المزدحمة ، مستمراً لمدة أربعة أيام تالية ، أتى فيها على خمسة أسداس المدينة ، ودمر ثلاثة عشر ألف منزل وحوالي مائة كنيسة ، والتهם المباني القديمة الهامة كالبورصة والفنادق وغيرها ، وكان هذا الحريق السبب الرئيسي في ظهور فكرة التأمين ضد الحرائق ، وتأسست من أجل ذلك جمعيات وشركات عديدة لتعويض أضرار العقارات الناتجة عن الحريق ، كشركة (fire office) سنة 1680 م ، وشركة (hand in hand) سنة 1696 م ، وقبلها شركة (Friendly society fire office) سنة 1684 م .

وامتد التأمين منذ أوائل القرن الثامن عشر إلى تعويض المنقولات المحترقة ، وليس العقارات فقط ، وقامت بذلك شركات خاصة كشركة (Lambard hause) سنة 1704 م ، وشركة (Sun fire office) سنة 1710 م ، وشركة (London assurance corporation) سنة 1720 م ، وفي هذه الأثناء كان التأمين ضد حريق العقارات إجبارياً في ألمانيا والبلاد الإسكندنافية ، وأدارت الحكومة أكبر شركات التأمين ضد الحريق ، وهي شركة (Brand Kassen) .

وفي سنة 1778 م سمح بإنشاء أول شركة للتأمين في فرنسا هي الشركة الملكية للتأمين ، بعد أن مهد لإنشائها نظام تجميع الاشتراكات في اتفاقات (التوتين) التي

تدبرها الحكومة بنفسها .

ثم ظهرت أولى شركات التأمين ضد الحرائق في فرنسا سنة 1786 م ، و تكونت أهم شركتين في هذا المجال ، وهما : (Frères Perrier) ، و (les incendies) ، حيث لعبتا دوراً كبيراً في الاهتمام بمكافحة الحرائق و تدعيم المطافئ .

وفي سنة 1853 م تكونت في كولونيا بألمانيا أول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين ، و انتشرت الشركات المماثلة بعد ذلك في ألمانيا و سويسرا و المانيا و بلجيكا ، حتى تأسست سنة 1880 م أول شركة دولية متخصصة في إعادة التأمين (وهي شركة ميونخ لإعادة التأمين) .

وتعززت الدعوة إلى التأمين الاجتماعي في نفس الوقت في دول أوروبية كثيرة . ودخل التأمين الاجتماعي إلى ألمانيا منذ سنة 1880 م ، حيث طبق جزئياً ولكن بشكل متزايد حتى صدور قانون التأمين ضد إصابات العمل سنة 1884 م . ثم صدور قانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز ، الذي تدفع بمقتضاه الحكومة 3 / 2 التعويض المستحق للعامل مناسبة مع صاحب العمل ، ويدفع العامل المشترك الثلث الباقى .

وفي سنة 1911 م ظهر في إنجلترا أول نظام شامل للتأمين ضد البطالة ، ثم تابعها في ذلك عدد كبير من الدول الصناعية المتقدمة .

وفي سنة 1923 م كانت معظم الدول الأوروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية قد طبقت نظاماً للمعاش في حالة الشيخوخة لا يعتمد على مساعدة الأفراد ، بل على تقدير احتياجاتهم ، هم وعائلاتهم ، وقد أصبح هذا النظام نظاماً عاماً شاملاً منذ عام 1939 م .

كما شاع في تلك الدول الصناعية نوع آخر من التأمين ، هو التأمين من المسئولية ، وقد ظهرت الحاجة إليه بسبب طبيعة الأعمال الصناعية التي يتبع عنها

عدد كبير من الإصابات والحوادث ، وتلف المعدات ، فإلزام المسئول عن الحادثة بدفع التعويض للمضرور قد يكون فوق قدرته المالية ، خصوصا في حالات الضرر الكبير ، أما في حالة التأمين من المسئولية فتقوم شركة التأمين بالدفع نيابة عن المسئول ، ويتمكن المضرور في النهاية من الحصول على التعويض المناسب ، وقد أصبحت بعض أنواع التأمين من المسئولية إجبارية ، كالتأمين من مسؤولية الإصابات الناجمة عن حوادث السيارات مثلا .

وقد انتشرت الآن شتى صور التأمين في مختلف دول العالم ، وسلكت شركات التأمين المحلية والدولية ، وشركات إعادة التأمين الكبرى ، شتى سبل الدعاية والإغراء من أجل الإنتشار والشيوخ ، بعد أن اتضح أن هذا النشاط مربح للغاية ، فطرقت أبواب جميع البلدان ، وغطت مجالات عديدة ، وspreadت لها الدول قوانين كثيرة لتنظيم أحكم التأمين ، وتفصيل قواعده ، وشروطه ، وأثار عقوده .

وكسائر شعوب العالم الثالث ، التي استتب الاستعماريون خيراتها لقرون ، ثم استلبو عقولها حين أخضعوها لغزو ثقافي ضاغط ، فأثروا فيها وغيروا من عادتها ، عرف المسلمون تتناً عن أنظمة التأمين الغربية منذ أوائل القرن التاسع عشر ، وعلى الخصوص نظام التأمين البحري الشهير .

وقد وصل خبر هذا التأمين إلينا عن طريق الوكلاء التجاريين الأجانب ، الذين أقاموا في بلدانا الساحلية ، وكانوا يعقدون صفقات الإستيراد ، ويعتمدون عليها تأمينا بحريا ، فإذا قدر للسلع أن تتلف أو تغرق في البحر ، دفعت شركة التأمين في البلد الأوروبي تعويضا لصاحها المؤمن لديها .

وقد أثار هذا التأمين البحري التساؤلات حول شرعيته من الوجهة الإسلامية ، وكان الفقيه الحنفي العلامة محمد بن أمين بن عابدين (1198 - 1252 هـ) (1784 - 1836 م) أول من تصدى للجواب على ذلك ، وأشار في جوابه إلى كثرة السؤال عن هذه المعاملة في زمانه .

ولاشك أن سائر أنواع التأمين الأخرى قد توافدت إلينا بعد التأمين البحري

شيئاً فشيئاً ، خصوصاً بعد السيطرة الاستعمارية على البلاد الإسلامية ، وما حمله الاستعمار معه من النظم الغربية ، بما فيها النظم الاقتصادية التي منها نظام التأمين .

أما إنشاء شركات تأمين وطنية في مصر فقد بدأ مع بداية القرن العشرين على يد المرحوم طلعت حرب ، وبعد الثورة أمنت شركات التأمين ، وبشكل عام أصبح وضع التأمين في معظم دول العالم بما فيها العالم الإسلامي ، في حال لا يختلف كثيراً عما يجري في الدول الغربية نفسها .

توصيف التأمين المعاصر

(١) في تعريف نظام التأمين :

يمكن تعريف نظام التأمين بأنه :

« نظام تعاوني يقوم على أساس المعاوضة — غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أساس قواعد احصائية »^(١) .

كما جاء في وصف التأمين بالموسوعة البريطانية أنه :

« وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيض أو إزالة أنواع من المخاطر أو الأضرار الاقتصادية بين أفرادهم .

والوظيفة الأساسية للتأمين هي إحلال اليقين محل الشك بشأن الخسارة الاقتصادية التي تحصل من الجوانب والأحداث الضارة التي تقع عرضاً (بصورة عشوائية) .

ونتيجة التأمين هي أن الخسارة التي كانت ستقع على شخص بمفرده توزع بطريقة عادلة على أفراد مجموعة كبيرة تتعرض للخطر نفسه^(٢) » .

(١) مصطفى أحد الرزقا : نظام التأمين — حقيقته والرأي الشرعي فيه — الطبعة الأولى — ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م — مؤسسة الرسالة — بيروت صفحة ١٩ .

(٢) المصدر السابق : صفحة ١١١ .

وفي أقوال أنصار التأمين وأصحاب شركاته تركيز كبير على ما في هذه التعريفات من تقرير قيام التأمين أساساً على فكرة التعاون بين جموع المؤمن لهم ، ومن أن شركة التأمين ما هي إلا وسيلة لتحقيق ذلك التعاون وتنظيم إجراءاته مقابل نصيب من الربح الناتج من استثمار الأقساط الجموعة .

يقول العلامة عبد الرزاق السنورى في (الوسيط) أن التأمين : « تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من المعرضين لنوع من الخطر ، حتى إذا وقع على بعضهم كانوا جميعًا متعاونين على تحمله بتضحيّة قليلة من كل منهم هي قسط التأمين »⁽¹⁾ .

والتعاون من هذا المنظور هو الذي يفرق بين الإدخار والتأمين ، فالمؤمن له لا يدفع الأقساط على سبيل الإدخار الشخصي كما هو الحال في ودائع البنك مثلاً ، حتى إذا ما أصابته الجائحة سحب ما سبق أن ادخره ، لا ، بل هو بدفع الأقساط يشترك مع الآلاف — وربما الملايين — مثله في نظام تعاوني لحرر الإضرار فيما بينهم ، ويمكن أن يأخذ أضعاف ما دفعه لو استحق صرف مبلغ التأمين بعد دفع قسط واحد أو قسطين من الأقساط المتفق عليها .

* * *

٢) الحاجة إلى التأمين :

ترتكز فكرة التأمين على الحاجة الطبيعية عند الإنسان إلى الأمان ، وهي حاجة يشعر بها الإنسان البدائي كما يشعر بها الإنسان المتحضر ، ومن أجل تحقيق أمنه وأمن

(1) الوسيط : شرح القانون المدني المصري الجديد : القاهرة — دار النهضة العربية ج ٧ — ص 1087 / 1086

أسرته يسعى الإنسان إلى الكسب ، ويتعلم الإدخار ، وبيني المساكن الآمنة ، ويغلق الأبواب ، ويحيط تجمعاته بالأسوار والحراس .

وفي المجتمعات البدائية ، كان الإناء إلى أسرة كبيرة ، أو عائلة مرهوبة الجانب ، متعاونة في كل ما تقوم به ، ومتكافلة فيما يلم بها من شدائد ، من أهم سبل توفير الأمان لأفراد هذه الأسرة أو العائلة .

وبتكاثر الأفراد وإتساع نطاق العائلة كانت تتكون العشائر والقبائل ، وكان الإناء للعشيرة أو القبيلة الكبيرة القوية سبيلاً أساسياً من سبل توفير الأمان لأفرادها .

أما في المجتمعات الحديثة ، وفي المدن الصناعية الكبيرة ، فقد تفككت عرق الروابط الحميمة التي كانت تجمع الناس في الماضي ، وأزدحمت المدن بسكان لا يكادون يتعرفون على جيرانهم ، وانشغل الناس بكسب لقمة العيش يوماً بعد يوم أو شهراً بعد شهر ، وازداد شعور الإنسان بالغربة في مجتمع الصراع الذي لايرحم ، ويزرت الحاجة إلى الأمان بأشد وأقسى مما كان عليه الحال في المجتمعات غير الصناعية .

لقد ظهرت في المدن الصناعية أنواع من المخاطر لم يكن لإنسان الريف عهد بها ، فمع إيقاع الحياة السريع ازدادت نسبة الحوادث التي يتعرض لها الإنسان الحضري ، وبالرغم من التطور في العناية الصحية ازداد تعرض الإنسان الحضري للمرض بسبب القلق الدائم والتوتر العصبي والتلوث البيئي ... كما أصبح التفكير في الشيخوخة عندما تنتهي القدرة على الكسب شاغلاً للإنسان بعدما اضمحلت صور التكافل العائلي المعروف في المجتمعات ما قبل الصناعية .

ولا جدال في أن الحياة العصرية قد تميزت بزيادة حجم المخاطر وتنوعها ، على الرغم مما تتيحه للإنسان من وسائل للرفاهية ، فاستعمال الغاز الطبيعي والبوتاجاز مثلاً بشكل واسع — في جميع البيوت تقريباً — يسهل للإنسان وسائل الطهي والتسخين والتدفئة ، ولكنه يخلق أحطاناً ضخمة في حالة وقوع الحوادث ، كالحرائق والإختناق ، كما أن وسائل النقل الحديثة كالسيارات والطائرات والسفن رغم ما توفره

من جهد وقت كثرين إلا أن تعرىضها للإنسان لأنحطاط حوادثها لا يمكن أن يقارن بالحال مع وسائل النقل البدائية الأخرى .

والكهرباء مفيدة جدا للإنسان ، ولاغني عنها البتة ، ومع ذلك فسوء استعمالها ينطوي على أحطاط قاتلة ، وأنحطاط الحرائق والحوادث في المصانع الكبيرة قد تسبب لأصحابها خسائر ماحقة .

وهكذا تتعاظم الحاجة إلى الأمان في هذا العصر ، ويصبح التأمين ضرورة من ضرورات الحياة ، وهذه الحاجة إلى الأمان هي السند الأساسي في وجود التأمين ، وفي تضخم نشاط شركات التأمين ، وشموله شتى نواحي الحياة بحق ، حتى أجاز بعض الكتاب تسمية العصر الحالي بعصر التأمين ، كما يقول عصر الكهرباء ، وعصر السرعة ، وغيرهما .

* * *

(3) فوائد التأمين :

إن ثمرة التأمين الأولى هي توفير الأمان للمؤمنين افتراضيا ، وذلك بمنحهم الثقة في المستقبل ، فتسهل حركتهم وعملهم ، ويزيد إنتاجهم ، مما يعود على المجتمع بالخير الوفير .

إن المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال يجدون في التأمين دافعا إيجابيا يشجعهم على المضي قدما في أعمالهم ، فيؤسسون مشاريعهم الصناعية ببرأة وإقدام ، لا يمنعهم التفكير فيما قد يصيّهم من أحطاط وحوادث ، وينعكس هذا الإقدام على الاستثمارات على الحياة الاقتصادية بشكل عام ، فتنتسب بالارتفاع ، وترتفع مستويات معيشة السكان ، وتكثر أمامهم فرص العمل .

وبتعبير آخر يقوم التأمين بدور كبير في تنمية رؤوس الأموال ، وفي توفير فرص

العمل ، وذلك من خلال تشجيع أصحاب الأموال على بناء المصانع الكبيرة دون خشية التعرض لخسارة ماحقة ، حتى ولو تحقق الخطر ، بل إن صاحب المصنع المضور يستطيع البدء من جديد بملء التعويض الذي تدفعه شركة التأمين ، ومن الممكن أن يؤسس مصنعاً جديداً على نظم أحدث وأكثر تطوراً من المصنع القديم فيكون التأمين مشجعاً على تقدم الصناعة وتطورها ، وتطور المجتمع بشكل عام .

ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين التي تقوم بتجميل الأقساط من أعداد كبيرة جداً من المواطنين يتكون لديها مبالغ طائلة تقوم عادة باستثمارها بما يعود على المؤمن لهم بالنفع ، إذ توفر احتياجات مالية ضخمة لدفع تعويضات كاملة حتى لو تعددت حالات الاستحقاق ، كما يعود على الاقتصاد القومي بفائدة أكبر بزيادة الاستثمارات وفرص العمل والنتائج القومية العام .

وبذلك تكون شركات التأمين أداة لتكوين رؤوس أموال ضخمة ، مفيدة للمجتمع ، تكونها من أقساط ضئيلة يدفعها المؤمن لهم بيسراً ، وكان من الممكن أن تتجه هذه الأقساط إلى الاستهلاك لتتشكل عيناً على الاقتصاد القومي لا مورداً من موارده ، فالتأمين بهذا الشكل وسيلة مشجعة للإدخار المنظم .

وتساعد شركات التأمين في تدعيم الضمانات التي من الممكن أن يقدمها المؤمن له في تعامله مع مولى مشروعاته ، فيطمئنهم بذلك على إمكانية حصولهم على أموالهم في حالة الحوادث إن وقعت ، فالدائون تكون لهم الأولوية في استرداد ديونهم من مبلغ التعويضات التأمينية ، حيث تقرر المادة 1 / 770 من القانون المدني المصري أنه : (إذا كان الشيء المؤمن عليه متقدلاً برهن حيازى ، أو رهن تأمين ، أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين) ⁽¹⁾ .

(1) د . حسام الدين كامل الأهوازي : المبادئ العامة للتأمين – ص 17 .

والحقيقة أن الدور الذي يمكن أن تؤديه شركات التأمين في تقديم الإئتمان دور واسع يصعب حصر صورة العديدة ، فالشركات مثلاً تستطيع تقديم الإئتمان بنفسها للمؤمن له ، ووثيقة التأمين تصلاح نفسها كضمان للدين بالنظر إلى قيمتها المتزايدة بتوالي دفع الأقساط ، هذا غير ما تقدمه الشركات من دعم للإئتمان العام للدولة ، إذ تشتري الشركات عادة جزءاً معتبراً من السندات التي تصدرها الدولة ، وتقدم الإئتمان للدولة والمؤسسات العامة ، وتلزم المادة 32 من القانون رقم 195 لسنة 1959 شركات التأمين بأن تحفظ في مصر بأموال لا تقل عن مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعمليات التي تبادرها أو تنفذها على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة الألف جنيه مصرى بالنسبة لكل فرع⁽¹⁾ .

المعروف أن الحكومة المصرية قد قامت منذ سنوات بعيدة بتأميم شركات التأمين — وهو اتجاه عالمي تأخذ به دول عديدة ، لأن كثرة الأموال المتجمعة لدى هذه الشركات ينحها قوة تجاه الحكومات ، ولكي تضمن الدول توظيف هذه الأموال الضخمة في خدمة الاقتصاد القومي ، وتحد من النزوع الطبيعي للشركات الخاصة نحو زيادة الأرباح ولو على حساب رسالتها التأمينية ، تقوم الدول بتأميم شركات التأمين ، وجعلها مرتفقاً من مرافق الدولة ، تنظم نشاطه ، وتضع قواعد ممارسته لوظيفته . وتقرر المادة 24 من القانون السابق أن على وزير الاقتصاد أن يحدد طريقة توظيف واستثمار وإيداع الأموال التابعة لشركات التأمين .

* * *

(4) تعريف عقد التأمين :

يعرف عقد التأمين في المادة 747 من القانون المدني المصري بأنه :

(1) المصدر السابق : ص 18 .

« عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني يسمى المؤمن له (أو المستأمن) يتلزم فيه المؤمن بأنه يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال ، أو إبراداً مرتبة ، أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد ، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن »⁽¹⁾ .

ويمتاز هذا التعريف بتوسيع العناصر القانونية الأساسية في عقد التأمين ، وهي : المؤمن ، والمؤمن له ، والمستفيد ، ويشرح فكرة الخطر ، والتزام المؤمن له بدفع الأقساط⁽²⁾ .

كما يتميز بصلاحيته لتعريف جميع أنواع التأمين ، كالتأمين على الأشخاص ، والتأمين من الأضرار ، لعدم نصه على أن التأمين يستهدف التعويض عن خسارة احتالية قد تصيب المؤمن له⁽³⁾ .

* * *

(5) خصائص عقد التأمين :

يتميز عقد التأمين — كأي عقد — بعدة خصائص عامة ، إلى جانب خصائص المميزة له بالذات .

فمن الخصائص العامة كونه : —

1 — عقداً رضائياً : لانعقاده بتبادل الإباحات والقبول ، أي رضا الفريقين بمحتويات العقد ومقتضاه دونما إكراه .

(1) مصطفى أحمد الررقا : نظام التأمين — حقيقته والرأي الشرعي فيه : ص 19 .

(2) د . حسام الدين الأهواني : المبادئ العامة للتأمين — ص 13 : السنوري (ال وسيط) : ج 7 ص 1086 .

(3) المصادر السابق : ص 13 : عبد المنعم البدراوي : العقود المسماة : الإيجار والتأمين — ص 149 — رقم 96 — القاهرة 1968 م .

2 — عقد معاوضة : فالمؤمن (وهو شركة التأمين) يتحمل أعباء الخطير الاحتيالي مقابل حصوله على الأقساط من المؤمن له . وليس عند الطرفين نية التبرع أصلًا .

3 — عقد ملزم للطرفين : ولا يقال أن التزام شركة التأمين بدفع التعويض لا ينشأ إلا بعد تحقق الخطير ، فالالتزام سابق على ذلك ، وثبتت منذ توقيع العقد مع تأجيل تاريخ إنجازه إلى ما بعد وقوع الخطير .

4 — من عقود حسن النية : فيقوم على توافر الثقة بين الطرفين ، ونظراً لأن المؤمن له من المفروض فيه الامتناع عن كل ما من شأنه زيادة احتيالية حدوث الخطير ثم القيام بكل ما يمكنه من أجل تضييق نطاق الخطير الحادث ، فقد رأى بعض الفقهاء أن حسن النية بهذا الشكل هو من الخصائص الخاصة لعقد التأمين ، ومع ذلك فالصواب في رأينا وضعه ضمن الخصائص العامة لأن حسن النية أساس في صحة العقود كلها .

أما خصائص عقد التأمين الخاصة فأهمها أنه :

1 — عقد مستمر : فالزمن فيه عنصر جوهري ، لأن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط على فترات من الزمن ، كما أن التزام المؤمن بغضبة الخطير يستمر لفترة محددة كذلك حسبما يتفق عليه الطرفان .

2 — عقد احتيالي من عقود الغرر : وقد وضعه مشروع القانون المدني المصري فعلاً ضمن عقود الغرر ، التي يعرفها بأنها : تلك العقود التي لا يستطيع أحد المتعاقددين أو كلاهما أن يعرف لحظة توقيع العقد مدى ما سيدفع أو مدى ما سيحصل عليه من نفع . إن لعقد التأمين صفة احتيالية أكيدة ، ولكنها في رأي أنصار التأمين لا تكفي لتطبيق أحكام الاستغلال عليه ، لأن المؤمن يستطيع باستخدام قواعد علم الإحصاء ، وقيمة الأقساط ، ونسبة الكوارث ، أن يستبعد إلى حد كبير عنصر المصادفة من حساباته ، وأن يرتكز على أسس علمية دقيقة .

3 — عقد إذعان : أي يسلم فيه المؤمن له شروط مقررة غير قابلة للنقاش ، ومن وضع المؤمن (أي شركة التأمين) ، والذي يكون بهذا في وضع أقوى وأفضل

من وضع المؤمن له . وعندما تتحد شركات التأمين في وضع شروطها المطبوعة تصبح في موقف احتكاري ضار بالمؤمن له ، خاصة حين يكون مضطراً للتأمين . ولذلك يتدخل المشرع للقوانين الوضعية عادة بما يمكنه من قواعد لإقامة التوازن الاقتصادي في عقد الإذعان ، ففي المادة 151 من القانون المدني المصري مثلاً يقرر المشرع أنه لا يجب أن يكون تفسير عقود الإذعان ضاراً بمصلحة المدعن . فالشك يفسر لمصلحة المدعن دائمًا كان أم مدينا⁽¹⁾ .

ومع ذلك يعترض أنصار التأمين على وصف عقد التأمين بأنه من عقود الإذعان — على أساس أن التنافس الشديد بين شركات التأمين ينفي فكرة الموقف الاحتكاري ، كما أن معظم البلدان تضع شركات التأمين تحت رقابة قانونية صارمة ، وفي بلدان عديدة فإن شركات التأمين هي شركات مؤمنة أو تابعة للدولة مما يقلل من احتمالية وقوع المؤمن له فريسة لشركات التأمين ، خاصة وأن موقف المؤمن له الضعيف في مواجهة الشروط المطبوعة يقابل موقفه القوى فيما يتعلق بادلته ببيانات الخطر ، وبالثقة الممنوحة له في الإيمان عن كل ما من شأنه أن يحدث الخطر .

* * *

(6) أقسام التأمين :

جرت العادة على تقسيم التأمين إلى عدة أقسام ، كالتأمين التعاوني والتأمين بقسط ثابت . أو كالتأمين البري والبحري والجوي ، أو التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص ، أو التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي ، ولكن على الإجمال يمكن أن نقتصر في بيان أقسام التأمين على النحو التالي :

(1) المصدر السابق : ص 111 .

١ - **التأمين الاجتماعي** : الذي تقوم به في العادة الحكومات لرعاية مصالح مواطنها العاملين ، الذين يعتمدون على قوة عملهم في العيش ، فإذا ما تعرضت قواهم البدنية إلى الخطر ، كان التأمين الاجتماعي معينا لهم على تحمل هذا الخطر طوال فترة تعرضهم له .

ويقوم التأمين الاجتماعي على فكرة التضامن الاجتماعي لأفراد المجتمع الواحد الذي تديره حكومته لصالح جميع أفراده . غالباً ما يتمتع بطابع إجباري ، ضمن نظام يشارك فيه صاحب العمل والدولة في دفع جزء من أقساط التأمين إلى جانب ما يدفعه العامل مستقطاً من أجره .

٢ - **التأمين التعاوني (أو التبادلي)** : وهو التأمين بلا وسيط ، الذي يتفق فيه عدد من الأفراد على تحمل ما يصيب أحدهم من أضرار متفق عليها ، وتعويضه عنها .

فالمستفيدون هنا (المؤمن لهم) يقومون في الوقت نفسه بدور (المؤمن) . وعلى العكس من شركات التأمين فإن المشتركين في نظام التأمين التعاوني لا يهدفون إلى تحقيق الربح على حساب الغاية التأمينية ، وقد تعجز المبالغ المجمعة عن الوفاء بالإلتزامات المطلوبة كلياً في حالة تعدد الأضرار ، خصوصاً في مرحلة بدء التأمين ، وقبل تكوين الاحتياطي المناسب ، ولذلك تتغير قيمة القسط المطلوب من الفرد المشترك في التأمين التعاوني حسب الأحوال ، ولكن متى توفرت احتياطيات كافية فإن القسط المطلوب يقف بطبيعة الحال عند الحد الأدنى المحدد . وقد تطورت فكرة التأمين التعاوني ، وقامت منظمات تأمين كبيرة تعمل بنظامه بين عدد كبير جداً من المشتركين ، ونافست بشدة شركات التأمين العادي .

٣ - **التأمين الشخصي** : وهو الذي يقوم فيه شخص طبيعي أو معنوي بإتفاق مع إحدى شركات التأمين على الاشتراك في نظام للتأمين وفق عقد ملزم للطرفين .

فإذا كان التأمين من مخاطر البحر بالنسبة للسفينة أو البضاعة المنقولة بحراً سمي هذا التأمين بالتأمين البحري ، الذي كان أول أنواع التأمين ظهوراً ، ومثله التأمين من مخاطر النقل الجوي حديثاً ، ويتعلق بسلامة الطائرة نفسها وما تحمله من بضائع ، أما ركابها فهم كركاب السفن في التأمين البحري الآن ، لا يشملهم التأمين إلا إذا سبق لهم التأمين على حياتهم على البر ، ضمن ما يسمى (بالتأمين البري) ، والذي يشمل حالتين رئيسيتين هما :

أ — التأمين من الأضرار .

ب — التأمين على الأشخاص .

فالتأمين من الأضرار يتضمن تعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار التي تصيبه في أمواله ، بمعنى الواسع للمال الذي يشمل الممتلكات بشتى أصنافها .

وفي التأمين من الأضرار يتم تحديد حد أقصى للتعويض المفترض أن يدفعه المؤمن في حالة وقوع الضرر ، ولكن لا يتم دفع هذا الحد الأقصى إلا إذا ساوي الضرر الواقع فعلاً قيمة الحد الأقصى للتعويض أو جاوزها . وفي الحالات التي يكون الضرر فيها أقل من ذلك لا يلزم المؤمن إلا بدفع تعويض محدد على قدر الضرر الواقع فعلاً .

ويشمل التأمين من الأضرار التأمين على الأشياء : كالتأمين من السرقة ومن الحريق ومن تلف المحاصيل وغير ذلك ، كما يشمل التأمين من المسئولية ، كالتأمين من المسئولية الناشئة من حوادث الطرق والمعدات الصناعية وغيرها .

أما التأمين على الأشخاص فيختلف عن التأمين من الأضرار في أن مبلغ التأمين ليس له الصفة التعويضية ، فيدفع المبلغ كله عند استحقاقه ، حتى ولو لم يصب المؤمن له بأدنى ضرر عند وقوع الخطير . وتعريف الخطير هنا مختلف عن التعريف اللغوي ، فالخطير في التأمين عموماً هو « حادثة احتيالية لا يتوقف تتحققها على محض إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له »⁽¹⁾ ، وبالتالي فقد يكون الخطير في فقهه

(1) المصدر السابق : ص 41

التأمين حادثة سعيدة تتطلب تكاليف معينة ، كالزواج أو الميلاد مثلا .

ويشمل التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة ، والتأمين من الإصابات ، والتأمين للمناسبات المختلفة .

* * *

(7) الأسس الفنية للتأمين :

يعرف التأمين فنيا بأنه : « العملية التي يقوم المؤمن بواسطتها ، وعن طريق تنظيم تجميع عدد من المؤمن لهم يتعرضون لتحقق بعض المخاطر ، بتعويض من يتعرض من بينهم لكارثة ، وذلك بفضل ما يتجمع لديه من مجموع الأقساط المدفوعة »⁽¹⁾ .

ولكن المؤمن لا يستطيع القيام بهذه العملية دون الاستعانة بأسس رياضية وإحصائية مدرورة .

إن تحديد قيمة قسط التأمين يعتمد على تقدير عنصر التكلفة الإجمالية للتعويضات ، والتي تتأثر بدورها بعدد المشتركين في نظام التأمين ، فكلما زاد عددهم توزعت المخاطر على عدد أكبر ، وأمكن أيضا الوصول إلى أرقام أدق بالنسبة للتكلفة المتوقعة .

وأهم أساس فني في عملية التأمين هو ضرورة لجوء المؤمن إلى علم الإحصاء لمحاولة الوصول إلى معرفة دقيقة للتكلفة المتوقعة ، والتي لا يمكن له التأكد منها إلا في نهاية العام ، فالتأمين قائم على حساب الاحتمالات بحيث لاتقع الشركات تحت

(1) المصدر السابق : ص 34 .

رحمة المصادرات الشاذة .

وتم النجاة من شذوذ المصادرات بإجراء الملاحظة على أكبر عدد ممكن من الحالات ، حيث يتبيّن أن المصادفة تكون محكومة في حالة الأعداد الكبيرة بما يسمى بقانون الكثرة ، القائم على ملاحظة حدوث ، وتكرار حدوث ، حالات الوصول إلى نتائج متشابهة في كل مجموعة كبيرة من الحالات ، فالحوادث العارضة التي تبدو مفاجئة للوهلة الأولى تخضع تقريريا لنظام منضبط بين الجماعات الكبيرة ، فمن طريق استقراء بيانات الماضي القريب في الظروف المتشابهة يمكن إلى حد كبير تكوين فكرة تقريبية عما يحتمل حدوثه في المستقبل ، وتعتمد دقة التقدير في هذه العملية على كبر عدد الحالات التي نلاحظها وعلى دقة وصحة البيانات الإحصائية ، وبطبيعة الحال على تجسس هذه الحالات الخاضعة للملاحظة ، فالأحداث العارضة تكون أكثر انتظاماً عند توافر هذه العوامل كلها ، بحيث يمكن توقع معدل حدوثها .

ولذلك تقوم شركات التأمين بإجراء حساب واسع للاحتمالات يقوم به الخبير الأكتواري — الذي يستعين بعلم الإحصاء في ملاحظة عدد مرات الكوارث بالنسبة لعدد المخاطر المؤمن ضدّها ، ومن حساب الاحتمالات هذا يستطيع تحديد قيمة قسط التأمين المطلوب من المشتركين .

ولابد من تقسيم المخاطر نوعياً إلى أقسام عديدة حسب طبيعتها ثم يجري حساب الاحتمالات لكل خطر على حدة ، وبعد تجميع الأشخاص المعرضين لنفس الخطر يقوم المؤمن بإجراء مقاصلة بين المخاطر بحيث يتم توزيع المخاطر المتجلسة التي تقع لبعض المعرضين للخطر عليهم جميعاً .

* * *

8 — سلبيات شركات التأمين :

إن نظام التأمين كأي نظام بشري لا يتصور فيه الكمال ، ولا يجدي الدفاع عنه

كظام مبدأ من المساوى والعيوب ، بل لقد ووجه بنقد دائم تقريرا عبر مراحل تطوره .

إن جوهر فكرة التأمين هو تحقيق التعاون بين عدد كبير من المعرضين لمخاطر مشابهة من أجل تخفيف أضرارها على من تصيبه منهم . وتقوم شركات التأمين بدور الوسيط بينهم ، فتجمع الأقساط منهم جميعا وتصرف عند الاستحقاق التعويض المتفق عليه .

ولكن شركات التأمين لا تقوم بالوساطة على سبيل التبرع ، بل لأنها تحقق من وراء قيامها بهذا الدور أرباحا مهمة عن طريق استثمار الأموال الهائلة المتجمعة لديها من تراكم الأقساط .

وبما أن الأصل في شركات التأمين أنها شركات مساهمة بين مؤسسيها ، فإن هؤلاء يتوجهون دائما إلى تحقيق المزيد من الكسب بطبيعة الحال ، لا عن طريق الاستثمارات وحدها ، بل عن طريق استغلال الثمن لهم أنفسهم ما أمكن ذلك .

وقد ظهر جليا أن شركات التأمين الخاصة ، وهي الأصل في شركات التأمين تقوم باستغلال الحاجة الملحة إلى التأمين للاستيلاء على أموال المؤمن لهم ، خاصة في حالات التأمين الإلزامي ، كالتأمينات التي يستوجبها التعامل التجاري ، مثل التأمين على البضائع المستوردة من الخارج ، حيث لا يستطيع المستورد فتح اعتناد بقيمتها لدى المصرف إلا بعد التأمين على البضاعة لتكون ضمانا للاعتداد المصرفى ، وحيثئذ تفرض شركات التأمين أقساطا عالية ، وتجني أرباحا باهظة ، فهذه الحالة وغيرها هي محض استغلال حاجة الناس وأضطرارهم إلى التأمين ، فالربح وحده يصبح هدفا أساسيا لشركات التأمين ، بينما تتوارى الأهداف الأصلية النبيلة التي ترتكز عليها شرعية نظام التأمين .

إن زيادة قيمة أقساط التأمين تلعب دورا سلبيا في حجب مظلة التأمينات عن الأشد حاجة لها من أفراد المجتمع ، وهم الفقراء الذين لا يستطيعون توفير قيمة

الأقساط العالية ، فينصرفون عن شركات التأمين ومن جهتها تصرف عنهم شركات التأمين أيضا لارتفاع معدلات الخطر بالنظر إلى مستوى حياتهم المتدني ، ونقص قدرتهم على العناية بأنفسهم .

وفي المحصلة فإن جموع الفقراء لا يجدون الفرصة للاستفادة من هذا النظام ، ويتركون لتنفرد بهم المخاطر بلا معاونة أو معونة ، وبذلك يفصح نظام التأمين التجاري عن عجزه في وقف إعوجاج ميزان العدالة الاجتماعية .

وقد وجه النقد كذلك حتى إلى نظام التأمينات الاجتماعية الذي هو — في رأي الكثرين — الأقل سوءا في نظم التأمين كلها ، وذلك بالنظر إلى أن ماتمتحه التأمينات الاجتماعية من إعانت إلها يمنح على أساس مدة العمل السابقة للعامل ، وما دفعه لصدق التأمين بالاشتراك مع صاحب العمل . وفي هذه الحالة لا يؤخذ القسط من العامل حسب قدرته ، ولا يعطي المعاش حسب حاجته ، ويرى الناقدون أن العدالة الاجتماعية تقتضي إعفاء غير القادر من دفع الأقساط ، وإعطاء المحتاج حتى الكفاية .

كما وجهت انتقادات إلى نظام التأمين من المسئولية لما قد يساعد عليه من الاهمال والتقصير ، وعدم توخي الحذر أو المحرض ، نظرا للاطمئنان إلى تعويضات شركة التأمين ، وهي التعويضات التي يحكم بها القضاء بسخاء على أساس أن شركات التأمين ، موسرة ولا يضرها أن تدفع المبلغ أيا كان . كما يرفع التأمين من المسئولية من عدد دعاوى التعويض أمام المحاكم .

إن كثيرا من السلبيات هي محل جدل حتى الآن ، ولو خلصت النيات لأمكن تلافي السلبيات كلها على هدى من مبادئ^٤ الشريعة الإسلامية ولأمكن تدعيم شركات التأمين — بعد ترشيد مسارها — بأجهزة أخرى فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي نادي به الإسلام ، والذي شرع من أجله الزكاة ، وفصل من أجله الواجبات ، وأكثر من التوجيهات والوصايا .

مع الرافضين لنظام التأمين

لم تعرف مجتمعاتنا الإسلامية قديماً فكرة التأمين بمفهومه المعروف الآن ، وإن كانت كتب الفقه المالكي قد تحدثت عن إحدى المعاملات التجارية التي يمكن تصنيفها ببعض التجاوز كأحد أنواع التأمين على الحياة .

المعاملة المعنية هنا هي صورة البيع والشراء بشرط تكفل المشتري بالاتفاق على البائع مدة حياته . فقد جاء بالمعنى لأبي وليد سليمان الباقي ، المتوفي سنة 494 هجرية ، قوله :

« ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته ، روى ابن الموار عن أشهب : لا أحب ذلك ، ولا أفسخه إن وقع ، وقال أصبغ : هو حرام ، لأن حياته مجحولة ويفسخ ... وقال ابن القاسم عن مالك : لا يجوز إذا قال على أن ينفق عليه حياته »⁽¹⁾ .

و واضح من قول أصبغ : (هو حرام لأن حياته مجحولة) اعتباره الجهة بمدة الحياة غررا في المعاملة يبطلها ، للاتفاق على حرمة بيع الغرر التي تحيط الجهة بأحد عوضيتها ، وهو ما يصلح سندًا في دحض ما يسمى بالتأمين على الحياة الذي تحرره شركات التأمين التقليدية . كما يلاحظ الخلاف في قول أشهب (ولا أفسخه إن وقع) وإن صرخ بعدم الاستحباب .

(1) د. محمد زكي السيد : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص 67 و 68 : المتنقى للباقي على الموطأ : 41 / 5 مطبعة السعادة بمصر — الطبعة الأولى سنة 1331 هـ .

وورد في (المدونة الكبرى) رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك : « قلت : أرأيت المتقارضين يشترطان عند تعاملهما ثلث الربح للمساكين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، قلت : فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ قال : لا ، وليس يقضي بذلك عليهم ، ولا أحب لهم فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا »⁽¹⁾ .

وهو شرط شبيه بفحوى التأمين العصري لمصلحة الغير ، وقد أجازه الفقهاء لأن النفقة محددة بنسبة من الربح ، تدور معه ارتفاعاً وانخفاضاً ، وهي صورة تصلح أساساً لشركات التأمين التبادلي الذي يكون فيه المشتركون هم أصحاب الشركة ، فهم المؤمن والمؤمن لهم في نفس الوقت ، وتعود الأرباح عليهم ، يستفيدون بها في زيادة قيمة التعويضات ، أو في تحقيق قيمة الأقساط .

ومرت القرون بعد ذلك حتى كان القرن الثالث عشر الهجري ، حيث تعرف المسلمين على نظم التأمين الغربية نتيجة الانفتاح التجاري على دول الغرب الصناعية في ذلك الوقت ، وبدأت معرفتهم بالتأمين البحري الذي أسموه (عقد السوكرة) وهي تسمية مأخوذة عن اللفظ الفرنسي (Sécurité) الذي كان مستخدماً في هذا المقام ، ومعناه (الأمان) أو (الاطمئنان) .

والسبب في سبق هذا التأمين إلى الوارد إلينا كان مسارعة الدول الغربية إبان نهضتها الصناعية إلى البحث عن أسواق لتتصريف منتجاتها ، وكان فتح أسواق الشرق الواسعة القرية منها هدفاً استراتيجياً لها ، بالإضافة ل حاجتها إلى المواد الأولية من تلك البلاد التي عملوا على تكريس تخلفها وتخصصها في إنتاج المواد الأولية مadam المركز الأوروبي المتقدم قد تخصص في الصناعة .

في ذلك الوقت كثُرت الأسئلة حول مشروعية عقود السوكرة التي انتشرت

(1) المصدر السابق : ص 69 : المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك : 12 / 91 — مطبعة السعادة بمصر — سنة 1323 هـ .

التعامل بها عن طريق الوكلاء التجاريين الأجانب المقيمين في التغور ، وتصدي الفقيه الحنبلي الشهير ابن عابدين للإجابة عليها ، فكان مما قاله في هذا الشأن ، في كتابه المعروف (برد المختار على الدر المختار) والشهير « بحاشية ابن عابدين » قوله :

« جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربى يدفعون له أجرته .

ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده ، يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا ، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان ، يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء ، يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدلهم تماماً ، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجرأخذ بدل المالك من ماله ، لأن هذا التزام مالاً يلزم »⁽¹⁾ .

وجوهر هذه الفتوى من ابن عابدين رحمه الله هو أن الشريعة الإسلامية ليس بها ما يلزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ، وأن العقد الذي ينص على ذلك يصبح عقداً فاسداً لاحتوائه على شرط فاسد شرعاً .

وأصبح هذا الرأي الاجتهادي من ابن عابدين المتوفى سنة 1252 هـ (1836 م) مرجعاً أساسياً للقول بحرمة التأمين بجميع أنواعه ، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي أضافها الفقهاء المعارضون على التأمين ، مما سنفصله في حينه إن شاء الله في هذا الكتاب .

ولكن على الرغم من هذه الفتوى فقد انتشر التأمين بكل أنواعه فيسائر بلدان المسلمين ففي مصر مثلاً — التي كان الاحتلال الإنجليزي جاثما فوق صدرها — عمل الإنجليز على صبغ الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالصبغة الأوروبية ، كما عملوا

(1) المصدر السابق : ص 71 : حاشية ابن عابدين : 4 / 170 — مطبعة مصطفى البافى الحلبي — الطبعة الثانية — 1386 هـ 1966 م .

على خلق طبقة من المتعلمين المشبعين بالثقافة الغربية ، المفتونين بنظمها ، وسارت البلاد بهم — تحت رعاية الاحتلال — على درب التبعية ، وأخذت تبني مرافقها السياسية والاقتصادية على نفس النظم الأوروبية التي أشيع أنها السبب في تقدم الأجانب وتحضرهم .

من جهة أخرى فإن انتشار النظم الغربية بالإكراه والخيلة من الاحتلال ، وبالاستلاب والتواطؤ من المغاربة ، كان سبباً في إثارة المزيد والمزيد من التساؤلات حول مشروعية هذه النظم الجديدة ، ومدى موافقتها ، أو معارضتها ، لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وكان عقد التأمين من العقود المشيرة للتساؤلات حول أحقيّة حكم الشرع فيها ، وقد امتنع كثير من الناس عن التعامل مع شركات التأمين لأن فتوي ابن عابدين رحمة الله بتحرير التأمين البحري ظلت ماثلة في الأذهان ، وقياس عليها الحكم فيما يخص أنواع التأمين الأخرى .

ولما لاحظت شركات التأمين الغربية عزوف الناس عن التعامل معها ، تحايلوا للتشويش على هذا الموقف الشعبي باقتناص فتوى مهمة من مفتى البلاد بحيث يسهل تحريف مدلولها ، وكان المفتى وقتها هو الإمام الجليل الشيخ محمد عبد ، الذي تلقى في شهر صفر عام 1321 هـ (الموافق شهر إبريل سنة 1903 م) أي قبل وفاته رحمة الله بعامين اثنين — سؤالاً من السيد / (هورسيل) مدير شركات التأمين يطلب فيه الإجابة عليه بفتوى شرعية ، وقد جاء بالفتوى أن نص السؤال كان كالتالي :

« سأل جناب الميسو (هورسيل) في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة مثلاً) على أن يدفع لهم من ماله الخاص على أقساط معينة ، ليعملوا فيها بالتجارة ، و Ashton ط عليهم أنه إذا قام بما ذكر ، أو أنهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيا ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات أثناء تلك المدة ، فيكون لورثته ، أو لمن له حق الولاية في ماله ، أن يأخذوا المبلغ إرثهم مع الأرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما يتوجه لهم من ربح ، جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالأفاده » .

ومن الواضح جداً أن العقد المسؤول عنه ليس بعقد للتأمين ، وإنما هو عقد

مشاركة بالأموال من طرف ، وبالجهد والعمل من الطرف الآخر ، وهي صورة عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي ، فبينما لا يعود لصاحب المال في عقد المضاربة سوى ما دفعه فعلاً ، إلى جانب نصيبه من الربح ، أو قد تكون الخسارة فإذا أخذ أقل مما دفعه ، نجد أن المؤمن له في عقد التأمين إذا مات بعد دفع قسط واحد أو قسطين يصرف ورثته (أو المستحقون) مبلغ التأمين بالكامل ، وهو أضعاف أضعاف القسط المدفوع ، وليس السبب في مضاعفته نصيبه من الربح ، لأن مدة الاستثمار لم تتعذر الشهرين أو الشهرين ، ولو قدر للمؤمن له أن يحيا وأن يدفع الأقساط كلها ، وأن تتضاعف مدة الاستثمار ما زاد ذلك شيئاً في مبلغ التأمين الذي تدفعه له الشركة حسباً اتفق عليه ، ثم أن تسمية مبلغ التأمين الرائد عن قيمة الأقساط ربما ليست إلا خداعاً ظاهراً ، فمن أين للشركة أن تعلم أن نشاطها سيتحقق أرباحاً؟ وأن تقدر هذه الأرباح على وجه اليقين ، وأن تعرف أن نصيب المؤمن له من ذلك كذا ، فالحقيقة أن تصوير عقد التأمين على صورة عقد المضاربة كما جاء بسؤال (جناب المسيو هورسيل) ما هو إلا تعسف محض ، إن لم يكن غشاً مبيناً لغرض في نفس مدير شركات التأمين ، ولذلك أجابة الشيخ الإمام محمد عبده إجابة دقيقة محددة بحدود المسؤول عنه فقال :

« لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل ، وهؤلاء الجماعة (على الصفة المذكورة) ... كان ذلك جائزاً شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح ، أن يأخذ لو كان حياً ما يكون له من المال ، مع ما ينحصره من الربح ... وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته ، أو من له ولادة على التصرف في ماله بعد موته ، أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح والله أعلم »^(١).

ومع ذلك استغلت شركات التأمين هذه الفتوى لإيهام العامة — بالباطل —

(١) المصدر السابق : ص 79 ، بحوث اقتصادية وتشريعية مقدمة إلى المؤتمر السابع لجامعة البحوث الإسلامية ، وأسبوع الفقه الإسلامي ومؤتمر ابن تيمية بدمشق .

أن الشيخ محمد عبده قد أباح عقد التأمين على الحياة ، وما تحدث الشيخ الإمام رحمة الله عن عقود التأمين بشيء ، وكان الشيخ عضوا في المجلس الأعلى للأوقاف الذي أفتى بجميع أعضائه في ذلك الوقت بحرمة التأمين ، واعتبروه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، لأن أكلها ليس بسبب شرعي ، إذ لا يقابلها عمل ، ولا يعتد في جواز ذلك بالرضا من الطرفين ، لأن الرضا لا يحل الحرام ، ويعلق المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنوري على ذلك — في معرض إثباته أن الشيخ الإمام محمد عبده كان من معارضي التأمين — بقوله « وأيا ما كان الأمر : فإن موقف الشيوخ الكبار في المجلس الأعلى ، أكبر دليل على أن ما أقصى بالأستاذ الإمام محمد عبده في صدد التأمين ، ليس إلا زورا وبهانا »⁽¹⁾ .

وإذاء التشويش و البلبلة التي أثارتها شركات التأمين الأجنبية بشأن هذه الفتوى ، تقدم بعض علماء الأناضول في العام التالي مباشرة (1904 م) بسؤال إلى مفتى الديار المصرية الشيخ العلامة / محمد بنخيت المطيعي عن حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين ، فأجابهم مفتيا بتحرية ، وكان مجده في هذا الشأن الأول من نوعه بعد فتوى (ابن عابدين) ، على أساس أن فتوى الإمام محمد عبده لم تكن بقصد عقود التأمين كما أسلفنا بيانه ، وارتکز الشيخ محمد بنخيت رحمة الله في حكمه بفساد عقد التأمين على تعليقه على الخطير ، وما فيه من القمار⁽²⁾ .

وبعد ذلك بستين تقريرا ، وفي العاشر من شعبان سنة 1328 هـ ، صدرت عن المرحوم الشيخ بكر الصيرفي مفتى الديار المصرية في ذلك الوقت فتوى أخرى بتحرير التأمين على الحياة .

وتتابعت فتاوى الشيوخ والعلماء المانعين لعقود التأمين ، كفتوى المرحوم الشيخ عبد الرحمن قراعة سنة 1925 م ، حين كان مفتيا للديار المصرية ، والتي ذهب فيها

(1) المصدر السابق : ص 81 : بحث محمد أحمد فرج السنوري المقدم إلى المؤتمر السابع لجمعية البحوث الإسلامية — ص 164 .

(2) المصدر السابق : ص 86 .

إلى تحرير عقد التأمين ضد الحريق على العقارات الموقوفة أو غير الموقوفة ، مستندا على نفس الأسباب التي أوردها الشيخ الطيعي من قبله .

وإزاء الانصراف الشعبي المستمر عن شركات التأمين الأجنبية وعقودها تولى الإعلام الرسمي تحت مظلة الاحتلال أمر الدعاية لشركات التأمين وترويج موافقة الإمام محمد عبده المزعومة على عقود التأمين ، مما أعاد مرارا وتكرارا الاستفسارات والأسئلة حول حقيقة حكم عقد التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية .

وتكررت بذلك أمام الشيوخ والعلماء الفرصة لإعلان الرأي الشرعي في عقد التأمين ، فمالت أغلبيتهم إلى تحريره ، وتشابهت أسبابهم في ذلك إلى حد كبير ، ومن أفقى بتحرير عقد التأمين من أصحاب الفضيلة الشيوخ والعلماء غير السابق ذكرهم برب هو لاء⁽¹⁾ .

- الشیخ محمد نجاتی مفتی دیوان الأوقاف المصرية .
- الشیخ عبد اللطیف السبکی رئیس جنة الفتوى بالأزهر .
- الشیخ عبد الله القیقی المفتی العام للمملکة الأردنیة .
- الشیخ عبد الصتاّر السید مفتی حافظة طوس بسوریا .
- الشیخ عبد الرحمن تاج شیخ الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية .
- الشیخ محمد علی السایس عمید كلیة الشیعة والقانون بجامعة الأزهر .
- الشیخ طه الدیناری عمید آخر لکلیة الشیعة والقانون بجامعة الأزهر .
- الشیخ محمود عبد الجواد الحسینی عمید کلیة الشیعة بجامعة القروین بالغرب .
- الشیخ احمد إبراهیم .

(1) ذکر الدکتور محمد زکی السيد معظهم فی کتابه (نظریة التأمين الاسلامی) ص 88 ، ثم قرر بعد الاستقصاء أنه « لم يرد عن أحد من شيوخ الأزهر أنه أباح التأمين التجاري حتى الآن » . ولا ينبع ذلك من خلافة آزهرين آخرين لشیوخ الأزهر فی موقفهم هذا .

- الشیخ عیسیٰ احمد عیسیٰ .
- الشیخ محمد أبو زهرة .

والثلاثة من أئتذة الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق بالقاهرة .

- الشیخ الصدیق محمد الضریر رئیس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم .
- الشیخ أبجد الزھاوی من علماء العراق .
- الدکتور جلال مصطفیٰ الصیاد أستاذ الإحصاء بجامعة الملك عبد العزیز بالملکة العربیة السعودية .
- الشیخ محمد الغزالی الداعیة الإسلامی المعروف .
- الدکتور یوسف القرضاوی عمید كلية الشريعة بقطر .
- الدکتور عیسیٰ عبده رحمه الله .
- الشیخ جاد الحق على جاد الحق شیخ الأزهر والفتی السابق بمصر .
- الشیخ سید سابق في كتابه الشہیر (فقه السنۃ) .
- الأستاذ عبد الله ناصح علوان أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزیز بجدة .
- الدکتور محمد كامل مرسي أحد فقهاء القانون بمصر .
- الشیخ العالم محمد علي البولاق عضو هیئة التحریر في موسوعة الفقة الإسلامي في الكويت والمدرس في معهد الدراسات العليا في مصر .
- الدکتور أحمد عبد العزیز النجار .
- الدکتور عبد الناصر توفیق العطار .
- الأستاذ یوسف کمال الباحث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القری بمکة المكرمة.
- الدکتور محمد زکی السيد الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

— الأستاذ عبد القادر أحمد عطا في كتابه (هذا حلال وهذا حرام) .

إلى آخرهم ... ولا يمكن بطبيعة الحال إيراد قائمة بأسماء القائلين بحرمة عقود التأمين على سبيل الحصر ، ولكن يهمنا أن نقرر أن المانعين لعقود التأمين من الوجهة الشرعية هم الكثرة الكاثرة من بين من تعرضوا للقول فيه بحكم .

أدلة تحرير عقود التأمين

عرفنا أن القائلين بحرمة عقود التأمين يشكلون الأغلبية في مجتمع عدد الذين تصدوا لتوسيع الحكم الشرعي فيها بجميع أنواعها .

فمنذ رأي العلامة (ابن عابدين) بحرمة عقد (السوكرة) توالت أراء العلماء والشيوخ في تأكيده ، وفي تحرير ما استجد وفوده إلينا من عقود التأمين الأخرى ، مستندين على الأدلة الشرعية الآتية :

(١) تحرير الربا :

فالنظر إلى عقد التأمين التجاري بالنظرة الفاحصة يوضح أن الربا من خصائصه الأساسية التي لا يقوم إلا بها ، ويعتبر ذلك وحده كافيا لرفضه رفضا قاطعا لما للربا في الإسلام من حرمة مغلظة .

يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحِرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾^(١) .

صدق الله العظيم

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب

(١) سورة البقرة : الآيات 278 و 279 .

بالذهب ، والفضة بالقضبة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزداد فقد أربى ، الأخذ والمعطى سواء»^(١) .

وفي هذا الحديث الشريف توصيف للمعاملة الربوية المحرمة ، التي تتضمن اشتراط زيادة في معاوضة مال بمال دون أن يقابلها عوض ، بل مجرد التأخير في دفع أحد العوضين . فالربا يتكون بهذا المفهوم من ثلاثة عناصر أساسية هي :

1 — زيادة في معاوضة مال بمال دون مقابل .

2 — ارتباط هذه الزيادة بمدة زمنية .

3 — اشتراطها في المعاملة .

وعقد التأمين مشتمل على هذه العناصر كلها ، ولذلك فهو عقد ربوى محظوظ يندرج تحت مسمى الربا في الآية القرآنية الكريمة . لأنه في حقيقته عقد معاوضة ، لا بين الأقساط والأمن كما يظن البعض ، بل بين الأقساط ومبلغ التأمين ، وهو ما من القو德 ، وبينهما في عقد التأمين زمن متفق عليه ، فزيادة مبلغ التأمين عن الأقساط المدفوعة هي زيادة ربوية لأن بيع المال بالمال لا يجوز إلا « مثلاً بمثل يداً بيد » كما يوضحه الحديث الشريف ، وكما اتفق عليه وبينه فقهاء الأمة .

ولايعد بعدم معرفة قدر الفرق بين مجموع الأقساط المدفوعة والمبلغ الذي يستدفعه شركة التأمين عند الاستحقاق ، فقد يكون مبلغ التأمين مساوياً للأقساط المدفوعة أو أكبر أو أقل ، والمؤمن له لا يدرى وقت العقد مقدار ما سيأخذه ، فيكون جاهلاً بالتماثل بين ما يدفعه وما يأخذه لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وفي (نيل الأوطار) للشوكاني قوله : (ولاشك أن الجهل بكل البدلين

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم 3446 ، وفي (ارواء الغليل) له برقم 1339 .

أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والقصاص ، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه)⁽¹⁾ .

كما لا يخفى أن شركات التأمين تقوم باستثمار الأموال الضخمة المتجمعة لديها من أقساط المؤمن لهم في نشاطات ربوية ، وتقوم بإيداعها في البنوك بفائدة ربوية ، أو تشتري السندات والأوراق المالية للتجارة بها على صفة الربا ، ومن المعلوم كذلك أنه إذا تأخر المؤمن له في دفع الأقساط تقوم شركة التأمين باحتساب فائدة ربوية على مدة التأخير ، كما أن شركة التأمين أصلاً حين تقوم بتحديد قيمة الأقساط فإنها تأخذ في الاعتبار معدل الفائدة السائد في البنوك الربوية .

وليس هناك أكثر من ذلك كله انعماساً في مستنقع الربا .

والحقيقة أن الاستناد إلى ما في عقد التأمين من ربا ، كان ولايزال ، من أقوى الأدلة الشرعية في تحريمه والاعتراض عليه .

* * *

2 — تحريم الغرر :

والغرر هو الخداع ، وهو المخاطرة كما جاء في موطأ مالك (باب بيع الغرر)⁽²⁾ ، وبيع الغرر هو البيع الذي يكون مستور العاقبة لاحتاجة الجهة بأحد

(1) الإمام محمد بن علي الشوكاني : (نيل الأوطار) — الجزء الخامس — دار الحديث بالقاهرة ... ص ١٩٦ ... باب (في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاصيل) .

(2) موطأ الإمام مالك : رواية يحيى بن يحيى الليثي — إعداد أحمد راتب عزموش ... الطبعة الخامسة ... ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م — دار النفائس — بيروت — ص ٤٦١ — رقم ١٣٦١ .

عوضيه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر لما تنتهي إليه في الغالب من ظلم لأحد طرف البيع ، وما ينتجه عن ذلك من إثارة لمشاعر البعض والخصومة بين المتباعين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »⁽¹⁾ .

وبيع الحصاة هو ما كان يفعله الناس في الجاهلية من عقد البيع على أرض غير معروفة حدودها ولا مساحتها ، ثم يقذفون بحصاة فيجعلون حدود المساحة المبيعة مكان سقوطها ، أو من شراء الشيء اخترط بغیره لا يعلم عينه ثم يقذفونه بالحصاة ، فالذي تقع عليه يكون هو المبيع دون سواه .

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر التي تختلف الجهة أحد عوضيها ، كشراء السمك في الماء ، فقال :

« لاتشتروا السمك في الماء فإنه غرر »⁽²⁾ .

كما ورد نهيه ﷺ عن « بيع حبل الحبلة »⁽³⁾ .

وعن أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الملامة والمنابدة في البيع ، والملامة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ، والمنابدة أن ينbind الرجل إلى الرجل بشوشه ، وينbind الآخر بشوشه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض »⁽⁴⁾ .

(1) رواه مسلم وأحمد والترمذى والنمسانى وأبو داود وابن ماجه وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألبانى برقم 6929 .

(2) رواه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(3) رواه أحمد ومسلم والترمذى عن ابن عمر ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألبانى برقم 6940 .

(4) رواه الشیخان وأحمد وأبو داود والنمسانى وابن ماجه ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألبانى ، برقم 6906 .

وقد ورد النهي عن بيع الشار قبل أن يظهر صلاحها وتسليم من الآفة ، والنبي عن بيع (ضربة الغواص) قبل غوصة ، وكانوا يبيعونها بشمن محمد يدفعه المشتري ولو لم يحصل على شيء ، مقابل أن يعطيه الغائض ما يعذر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن .

وورد النهي عن شراء العبد الآبق وعن بيع ما في اللبن من السمن ، أو ما في الصدر من اللبن ، أو ما على ظهر الغنم من الصوف ، وما على ظهر الإبل من الوبر ، مما لا يتعين مقداره على وجه التحديد .

فكل هذه البيوع مني عنها شرعا حتى ولو تراضي البائع والمشتري وقت العقد عليها ، وعلل الفقهاء فساد هذه البيوع بالغرر الناتج عن الجهل بقدر المبيع ، أو عدم القدرة على تسليمه .

وهذا الغرر واضح في عقود التأمين ، حتى أن فقهاء القانون يضعونه صراحة ضمن عقود الغرر في الباب الرابع من القانون المصري المعتمول به حاليا تحت رقم 131 لسنة 1948 م ، لأن عقد التأمين من العقود الاحتمالية حيث لا يعرف المؤمن له على وجه اليقين إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، حتى بعد وفائه بالعرض المطلوب منه بدفع الأقساط ، كما أنه إن استحق التعويض من شركة التأمين لا يدرى قدره ، لأن شركة التأمين لا تدفع التعويض إلا على قدر الضرر ، وقدر الضرر غير معلوم وقت الاتفاق . كما أن شركة التأمين لا تعرف عند التعاقد مقدار ماستحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر المؤمن ضده . وكلامها — المؤمن والمؤمن له — لا يعلمان أجل دفع التعويض أو دفع الأقساط .

وبهذا نعرف أن الجهة ضارة في عقد التأمين بما لا يملك منه فاكاكا ، ففي ذلك العقد لا يتحقق اليقين في الحصول على العرض ، ولا في قدره ، ولا في أجله ، وكل عنصر من هذه العناصر كاف وحدة لتصنيف عقد التأمين ضمن عقود الغرر ، لأن الغرر لا ينتفي إلا بانتفاء الجهة في كل ذلك ، يقول ابن رشد في (بداية المجتهد نهاية المتقصد) .

« والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود ، معلوم الصفة ، معلوم

القدر ، مقدورا على تسليمه ، وذلك في الطرفين الثمن المثمن ، معلوم الأجل أيضا
إن كان بيعا مؤجلا⁽¹⁾ .

ومن كل ما تقدم استدل المانعون لعقود التأمين على حرمتها واعتراضوا عليها .

* * *

3 — تحريم الميسر :

وذلك في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾⁽²⁾ .

إلى جانب النصوص الأخرى الواردة في تحريم الميسر ، والتي استدل بها الفقهاء
المانعون لعقد التأمين على تحريمه لما فيه من معانٍ القمار والراهنة ، وهما حقيقة ومجازا
عنوانان لسمى واحد ، هو الميسر المذكور في الآية الكريمة .

ويعرف الفقهاء الميسر بأنه : « كل عقد يكون أحد التعاقددين فيه عرضه
للخسارة بلا مقابل يناله من العقد الآخر »⁽³⁾ . وهو ما ينطبق أشد الانطباق على
شروط عقد التأمين ، الذي يلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة
المبينة في العقد ، والتي تقع تارة ولا تقع أخرى بمحض المصادفة (بل

(1) د . محمد زكي السيد : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص 98 : بداية المجتهد ونهاية المفتصر لابن رشد — 172 / 2 .

(2) سورة المائدة : الآيات 90 ، 91 .

(3) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي المصدر السابق — ص 102 .

القدر) ، مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادثة ، وكما في الميسر لا يكون للمؤمن له ولا للشركة يد في إيقاع الحادثة ، وإن لم يتم العقد الذي بينهما ، وكل من المؤمن والمؤمن له لا يعرف ما سيأخذ وما سوف يعطى ، لأن ذلك معلق في الغيب لايعلم وقت التعاقد ، فهو عقد قائم على المخاطرة كالمحال في الميسر ، وقد تمضي فترة العقد كلها — أو ينقضى العمر ، دون أن تقع الحادثة المؤمن ضدها ، فلا يستفيد المؤمن له شيئاً ، رغم وفائه بدفع الأقساط طيلة هذه المدة الطويلة ، والتي لا يحمل للشركة أخذها لأنها لم تقدم عوضاً مقابل لها ، أما إذا وقعت الحادثة ودفعت شركة التأمين مبلغ التعويض فلا يحمل للمؤمن له أخذها ، لأن الشركة ليس لها دخل في إيقاع الحادثة ، وليس مسؤولة عما وقع من أضرار ، وهذا هو معنى عبارة ابن عابدين رحمة الله « لا يحمل للناجر أخذ بدل المالك من ماله — مال المؤمن — لأن هذا التزام مالا يلزم » .

وكما في الميسر أيضاً ينطوي عقد التأمين على صفة عقود المعاوضات . فالظرفان إذاً كسب أحدهما شيئاً إنما يكسبه في مقابل تعرضه للخسارة المحتملة ، وإذا خسر شيئاً فمقابل احتفال الكسب .

ولهذا التطابق التام بين طبيعة الميسر ومقتضى عقد التأمين ، حكم الفقهاء المانعون للتأمين بخلافة عقد التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقالوا بحرمة .

* * *

(4) فساد شروطه :

عقد التأمين كما قلنا هو من عقود الإذعان ، وأغلب الشروط التي يتضمنها يضعها المؤمن مستقلاً بصفة مسبقة وليس للمؤمن له الاعتراض عليها ، مما يدمغها بصفة الاستغلال والاحتياج الممنوعين شرعاً ، وتتضمن من الشروط الفاسدة شرعاً ما يبيح سقوط حق المؤمن له ، أو انتقامته ، في حالات كثيرة ، وتحافظ الشركة عند

وضع هذه الشروط كثيرا حتى تقلل من فرص حصول المؤمن له على حقوقه ، ويتم ذلك في غيابه ، وفي حالات الاضطرار إلى التأمين لا يجد المؤمن له مناصا من قبول هذه الشروط مهما كان رأيه فيها ، وهذا مخالف لمقتضيات صحة الشروط ، ومناف لحقيقة القبول والتراخي .

كما أن الأصل في صحة الشروط شرعاً أن لاتفاق قواعد الشريعة الإسلامية
لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط »⁽¹⁾ .
والمقصود بكتاب الله هنا ليس القرآن الكريم ، بل القواعد العامة في الشريعة ،
فكتاب الله هنا مصدر بمعنى المعمول : « أي ما كتبه الله على المؤمنين وأوجبه عليهم ،
كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهَا مُوقَتاً﴾»⁽²⁾ .

ولا يتعارض مقتضي الحديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) مع
كون الأصل في العقود الإباحة ، فالإباحة الأصلية للعقود محددة بعدم تعارضها مع
القواعد العامة للشريعة ، كالنبي عن الظلم ، وكالربا والاحتكار وبيوع الغرر
والجهالة ، وكالخيانة ، وغيرها من النواهي الشرعية في العقود .

ومن أمثلة الشروط المرفوضة التي تتعارض في عقد التأمين مع ما قررته الشريعة
ما يكون في حالة التأمين على الحياة لصالح مستفيد معين بما يخالف قواعد الميراث
والوصية المقررة بتفصيل كامل في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي أقوال
الفقهاء ، وهذا الفساد زائد على الفساد الساري في باقي شروط عقد التأمين كما مر
جوهري لا ينفك عنها ، والتي لخصها المفتى السابق لجمهورية مصر العربية⁽⁴⁾

(1) رواه البزار والطبراني عن ابن عباس ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4530 .

(2) سورة النساء : الآية 103 .

(3) مصطفى أحمد الزرقا : نظام التأمين - حققه والرأي الشرعي فيه : ص 34 .

(4) وهو الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، وتاريخ هذه الفتوى 7 صفر 1401هـ (14 ديسمبر 1980) .

يقوله عن شركات التأمين أن :

« التزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي ، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه له شرعا أيضا ، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً »⁽¹⁾.

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية — المجلد العاشر — ص 3448 .

مع القائلين بالجواز

يعتقد أن أول من أعلن رأيا بجواز عقد التأمين كان هو الشيخ عبد الله صيام من علماء الأزهر الحامين ، حيث نشر رأية هذا في مجلة (الحامامة الشرعية) في المحرم من سنة 1351 هـ (مايو 1932)⁽¹⁾ ، أي بعد قرن تقريباً من فتوى ابن عابدين الشهيرة .

تلاه في القول بالجواز الأستاذ أحمد طه السنوسي ، وذلك في مقال نشره بمجلة (الأزهر) في العدددين 2 و 6 (1373 هـ / 1953 م) .

تلاه الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة سابقاً ، الذي نشر رأية بالجواز في مجلة (لواء الإسلام) عدد رجب 1374 هـ / فبراير 1953 م .

وقد قال بالجواز كذلك العلامة الحجوبي المغربي المتوفي سنة (1376 هـ / 1956 م) في كتابه (الفكر السامي)⁽²⁾ .

وذهب إلى جوازه أيضاً الأستاذ عبد الكريم الخطيب في كتابه السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة (الذي صدرت طبعته الأولى سنة 1961 م .

(1) د . عبد المعن التمر ، الاجتهد — الطبعة الأولى — (1406 هـ / 1986 م) — دار الشروق — القاهرة — ص 315 .

(2) المصدر السابق : ص 316 .

وفي ذلك العام تقدم الأستاذ مصطفى الزرقا أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية وقتها في كلية الحقوق جامعة دمشق ببحث عن التأمين إلى الأسبوع الثاني للفقه الإسلامي الذي عقد بدمشق في الفترة ما بين 6 - 1 أبريل سنة 1961 م (1380 هـ) ، وانتهى فيه إلى جواز التأمين بشتى فروعه ، ودافع عن رأيه بحماس كبير وسط معارضة قوية ترعمها المرحوم محمد أبو زهرة .

وفي 10 رمضان من نفس السنة (1380 هـ) صدرت فتوى بجواز التأمين من المرجع الأعلى للشيعة السيد محسن الطباطبائي الحكيم⁽¹⁾ .

وفي عام (1385 هـ / 1965 م) أصدر الدكتور محمد البهري عضو مجمع البحوث الإسلامية⁽²⁾ كتابة المعروفة (التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر) مدللاً على جواز عقد التأمين بنقد أدلة المانعين له ، وبالتأكيد على أنه قد أصبح ضرورة من ضرورات المجتمع المعاصر .

وفي نفس العام ، في شهري المحرم وصفر (1385 هـ) / مايو ويוני 1965 م) . عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، وتقدم فيه الشيخ على الخفيف عضو الجمع وأستاذ الشريعة في الدراسات العليا بكليات الحقوق ، جامعة القاهرة وغيرها ببحث طويل انتهى فيه إلى جواز عقد التأمين ماحلاً من الربا ، وقرر بعده المؤتمر جواز التأمين التبادلي القائم على تعاون المشتركين فيه ، وجواز التأمين الذي تقوم به الدولة لموظفيها ونظام التأمينات الاجتماعية ، ولكنه قرر أيضاً استمرار مجمع البحوث في دراسة أنواع التأمين التجاري الأخرى وإرجاء الحكم فيها .

وفي العام التالي عقد المؤتمر الثالث للمجمع في 13 رجب 1386 هـ (أكتوبر 1966) ، ونوقش فيه موضوع التأمين ، حيث قرر المؤتمر استمرار الدراسة ،

(1) المصدر السابق : ص 318 .

(2) وأستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة الأزهر ، ومدير جامعة الأزهر ، فوزي للأمم ماقوس ، بشير الأزهر .

واستطلاع آراء علماء المسلمين في شتي بلاد العالم فيه ، وقامت الأمانة العامة للمجمع بإرسال الاستفتاء إلى حشد من العلماء ، البارزين في داخل مصر وخارجها ، كما وجهت استفتاء عاماً للعلماء كافة ونشرته في الصحف والمجلات المصرية والعربية . وحتى عام 1970 م كان قد بلغ إلى المجمع حوالي ثمانين ردًا ، ما بين قليل مجيد ، وكثير مانع ، وبعض المشترطين للإجازة شروطاً .

وكان من المبيحين لعقد التأمين في هذه الردود حسماً ذكر المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في تقريره عنها إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية هؤلاء⁽¹⁾ :

- 1 — الشيخ عبد الحميد السائح رئيس المحكمة الشرعية العليا سابقاً بالقدس ، وزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية بالأردن سابقاً .
 - 2 — الشيخ عبد الله الشيشلي : من كبار علماء السنة بالعراق .
 - 3 — آية الله الشيخ على كاشف الغطاء : إمام مجتهد النجف الأشرف .
 - 4 — الأستاذ كاظم الكفائي : عميد جامعة الإمام على آل كاشف الغطاء الدينية بالنجف .
 - 5 — الأستاذ محمد مهدي الخالص : من فقهاء الشيعة .
 - 6 — الدكتور تقي الدين الهلالي : من كبار علماء السنين بالغرب .
- ومن غير هؤلاء أجاز عقد التأمين خارج الردود نفر من العلماء ذكر منهم :
- الدكتور محمد يوسف موسى الأستاذ بكليةأصول الدين بجامعة الأزهر وكلية الحقوق بجامعة القاهرة وعين شمس .

(1) د. عبد المنعم التبر : إسلام لا شيوعية — الطبعة الأولى (1396 هـ / 1976 م) — مكتبة غريب — القاهرة — ص 246 .

— الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الشعالي : أستاذ العلوم العالية بجامعة القرويين .

المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنوري نفسه عضو مجمع البحوث الإسلامية والأستاذ بجامعة القاهرة .

(وهذا الأخيران من قالوا بجواز التأمين على الأموال دون التأمين على الأنفس) .

— الأستاذ عبد الرحمن عيسى : مدير تفتيش العلوم الدينية في الأزهر (سابقا) .

— الشيخ الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية .

— الشيخ الدكتور عبد المنعم التمر : وزير الأوقاف الأسبق بمصر .

— الدكتور علي حسن عبد القادر : عضو مجمع البحوث الإسلامية وعميد كلية الشريعة جامعة الأزهر .

— الدكتور جمال مرسى بدر : أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك . وغيرهم .

وهكذا يتضح أن القائلين بجواز التأمين مطلقا أو بجوازه بعد تهذيه مما يعلق به من شبكات يسهل تلقيها ، يمثلون عددا لا يجوز تجاهله من العلماء والفقهاء رغم أنهم أقلية بالنسبة للمعتبرين على عقود التأمين ، ولذلك بقيت مسألة حكم التأمين مسألة خلافية لم يsett فيها مجمع البحوث الإسلامية ، ولم يصدر فيها قرار⁽¹⁾ رغم مضي أكثر من عشرين سنة على طرح المسألة أمامه .

(1) د . عبد المنعم التمر : (الاجتهاد) ص 319 .

أدلة القائلين بجواز عقد التأمين

إن القائلين بجواز التأمين على قلة عددهم لا يمثلون فريقاً شاداً، أو فقيراً في علوم الفقه كـما هو واضح، ولا يجوز أثراهم في دينهم ورميهم بقلة الورع، فقد قالوا ما قالوا مستندين إلى ما رأوه من الأدلة الكافية من وجهة نظرهم للحكم بجواز التأمين.

ولصعبه حصر أدلة كل واحد من المخوزين لعقد التأمين على حدة، وبالنظر إلى أستنادهم تقريرياً إلى أدلة مشتركة في معظم أقوالهم، فسنحاول إن شاء الله استعراضها الآن في الصحفات الآتية من خلال هذا السرد:

(١) الأصل في العقود الإباحة:

وهو قول جمهور الفقهاء، لم يخالف فيه غير الظاهريين الذين قالوا إن الأصل في العقود هو التحرير ما لم يرد في الشرع دليل الإباحة، في مقابل قول الجمهور بأن الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد في الشرع دليل التحرير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: «إن الأصل في العقود الصحة والجواز، ولا يحرم ويبطل منها إلا مادل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صريح أو قياس صحيح»^(١)، ويقول: «والعادات^(٢) الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا

(١) د. علي حسن عبد القادر: دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة — الطبعة الثانية — بدون تاريخ — من مطبوعات دار المال الإسلامي — ص 65. وانظر (الفتاوى) لابن تيمية ج 2 ص 326.

(٢) العادات هنا: ما يعتاده الناس من المعاملات الجارية بينهم.

ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ﴾⁽¹⁾ ، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى : ﴿ وجعلوا الله مما ذرأ من الحرج والأنعام نصيا ف قالوا : هذا الله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان الله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون * وكذلك زين لكتير من المشركين قتل أولادهم شركاوهم ليروهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون * وقالوا : هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيعجزهم بما كانوا يفترون ﴾⁽²⁾ . فذكر ما ابتدعوه من العادات ، ومن التحريرات . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (قال الله تعالى : ﴿ إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا ﴾) .

وهذه (قاعدة عظيمة نافعة) وإذا كان كذلك فنقول :

البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم — كالأكل والشرب واللباس — فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالأداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لابد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقدارها وصفاتها .

وإذا كان كذلك : فالناس يتبعيون ويستأجرون له كيف شاءوا ، ما لم تحرم

(1) سورة يونس : من الآية 59 .

(2) سورة الأنعام : الآيات 136 - 138 .

الشريعة . كما يأكلون ويسربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة . وإن كان بعض ذلك قد يستحب — أو يكون مكروها — وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا ، فيبكون فيه على الإطلاق الأصلي »⁽¹⁾ .

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقين) : « الخطأ الرابع : فساد اعتقاد من قال أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان ، حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة ، استصبحوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك عقودا كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله على هذا الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة ، حتى يقوم الدليل على البطلان ، وهذا القول هو الصحيح فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولادين إلا ما شرعه الله ورسوله »⁽²⁾ .

وبناء على هذه القاعدة الواضحة يقرر المحيزون لعقد التأمين وجوب عدم القول بتحريه ب مجرد عدم توافقه مع أنواع العقود المعروفة في كتب الفقة ، حيث أن عقد التأمين من العقود الجديدة التي لا يمكن أن يوجد نص صريح يمنعها من حيث المبدأ . ويرد عليهم مخالفوهم بأن تحريهم لعقد التأمين لا يستند إلى كونه عقدا جديدا مختلفا عن العقود القدية ، بل يستند إلى ما في عقد التأمين من المفاسد المحرمة شرعا ، والتي تتضح بالنظرية الأولى لشروطه وواقعة العملي ، فالمعاملات لافتسد إلا إذا اشتملت على شرط فاسد يدل على فساده دليل شرعي معتبر ، وهذا صحيح يوضّحه قول ابن تيمية السابق : « ولا يحرم ويبطل منها إلا مادل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صريح أو قياس صحيح » .

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية — ج 29 — ص 17 — مكتبة المعارف — الرباط — المغرب .

(2) د . علي حسن عبد القادر : دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة — ص 65 / (إعلام الموقين) ج 2 / ص 34 .

(2) التأمين ضرورة من ضرورات العصر :

فالمجتمع المعاصر أحوج ما يكون إلى نظام للتأمين لمساعدة الإنسان الفرد على الشعور بالأمن في حياة تتکاثر فيها الأخطار ، وتزداد فيها الأعباء ، وتنقطع فيها الصلات الاجتماعية أو تکاد نتيجة انشغال كل فرد في سعيه الحثيث لكسب الرزق ، وأصبح من الصعب رجوع ما كان يتميز به المجتمع الريفي من تآزر في الأزمات وتعاون في أداء الحاجات وتكافل في دفع المسلطات .

ثم إن للتأمين دورا اقتصاديا هاما في المجتمع المعاصر كا بينا في معرض حديثنا عن وظائف التأمين ، كالمساعدة في تكوين رؤوس الأموال من مدخلات فردية صغيرة ، وزيادة الدخل القومي والإنتاج عن طريق تمويل المشروعات ، وخلق فرص عديدة للعمل ، وتشجيع رجال الأعمال على الاستثمار ، والمساهمة في تطوير النشاط الصناعي والمهني ، أو الاقتصادي بوجه عام في المجتمع .

ويؤكد المجizzون لنظام التأمين أن التأمين قد انتقل الآن من صفة النفع إلى صفة الاضطرار ، بعد أن صار ضرورة من ضرورات الحياة ، ويشير الحجوبي المغربي في كتابه (الفكر السامي) إلى ذلك فيقول : « ولقد صار التجار الذي لا يعمل الضمان (التأمين) ينبد التجار معاملته وإدانته⁽¹⁾ . لعدم الثقة والأمن على ما بيده ، فيصير في إفلاس لامناص منه »⁽²⁾ .

فلامراء إذن في أن التأمين قد أصبح ضرورة عصرية ، وللحضرة أثرها في الفقه الإسلامي ، لأن الضرورات تبيح المظورات : (فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه)⁽³⁾ . وعلى ذلك يجوز التسهيل في بعض الشبهات الممكن أن تحدثها على

(1) أي أقرابه .

(2) د . عبد المنعم الفر : الاجتہاد ص 327 : (الفكر السامي) للحجوي — ج 2 — ص 506 .

(3) سورة البقرة : الآية 173 .

عقد التأمين ، لما يقابلها من المنافع الكثيرة ، ولشدة احتياج المسلمين إليه في هذا العصر ، وتعلق مصالحهم به .

يقول الدكتور جمال مرسى بدر أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك : « إن كل نوع من أنواع التأمين يحقق مصلحة من المصالح المعتبرة في الشرع ، فالتأمين على الحياة يتضمن حفظ النسل لأن المال يؤول إلى عيال المؤمن له بعد موته ، والتأمين من الحوادث يؤدي إلى حفظ المال لأن المؤمن له يتلقى عوضاً عما ضاع أو تلف من أمواله في الحادث المؤمن منه ، والتأمين الصحي يؤدي إلى حفظ النفس لأن حفظ الصحة فرع من حفظ النفس ، وأن طلب العلاج مأمور به في الشرع بالنص الصريح قوله ﷺ : (تداوروا فإن لكل داء دواء إلا الهرم)⁽¹⁾ ، أو كما قال . وعلى هذا فحكم عقد التأمين في الشرع هو الحل لأن فيه مصالح معتبرة من الشارع ، ثم هو لا يصادم أي نص من نصوص الشرع »⁽²⁾ .

ويذكرون أن الحاجة العصرية إلى التأمين — وقد بلغت حد الضرورة — قد سوّغت للحكومات فرض التأمين إجبارياً في حالات عديدة ، كالتأمين من المسئولية ضد حوادث السيارات ، وأخطار الآلات ، والتأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة ، وغيرها .

ويرد المخالفون بالرجوع إلى تعريف الضرورة الشرعية وحدودها ، فالضرورة تقدر بقدرها ، لأن أكل الميتة مثلاً لا يحل له أكلها بموجب الضرورة إلا إذا تيقن الملاك في امتناعه عن الأكل ، وعندها لا يحل أن يأكل إلا بقدر ما يقيمه حيا ، مصداقاً لقوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) . ولا يرى معظم المخالفين في التأمين ضرورة بياخ

(1) روى أصحاب السنن الأربع وأحمد وابن حبان والحاكم عن أسماء بن شريك قول رسول الله ﷺ : (تداوروا عباد الله ، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ، الهرم) . وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 2930 .

(2) د . جمال مرسى بدر : بحث في التأمين مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي السابع عشر بمدينة قسنطينة بالجزائر سنة 1983 م .

لأجلها ، فهو عندهم حرام ، وحتى إن وجدت الضرورة الشرعية حقاً فيباح لأجلها التأمين كما يباح الحرام ، وبالشروط المقررة شرعاً ، ولكن لا يقال أنه حلال .

* * *

(3) التأمين محسن تعاون وتكافل :

فتعریف التأمين يبرز معنی التعاون كأساس لهذا النظام ، حيث يتعاون المؤمن لهم فيما بينهم لجبر ما يصيب بعضهم من خسائر وأضرار ، وبما أن طبيعة الحياة المعاصرة لا تتيح لهم معرفة بعضهم البعض على وجه الحصر ، لكثره عددهم وتوزعهم على البلدان ، كان من اللازم وجود وسيط يتحمل عباء تنظيم هذا التعاون بحيث يحقق أغراضه ، وهو ما تقوم به شركات التأمين التي تستفيد بدورها — مقابل قيامها بهذا العمل — من استثمار أموال الأقساط الجموعة لديها .

فالتأمين بهذا تعاون يعم بالفائدة المؤمن لهم ، كما يعم شركة التأمين نفسها . وإذا كان جوهر التأمين هو تحقيق التعاون بشكل عصري منظم عوضاً عن التعاون الطوعي التقليدي فإنه بذلك يكون أجدر بالتشجيع والمؤازرة لقول الله تعالى :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾⁽¹⁾ .

ولقول رسول الله ﷺ :

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكي منه

(1) سورة المائدة : الآية 2 .

عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى»⁽¹⁾.

كما قال عليه الصلاة والسلام :

«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»⁽²⁾.

وإن كون التعاون بين المسلمين ، وتنفيض كربهم فيما بينهم ، وقضاء حواجزهم ، مقصدا إسلاميا أصيلا ، وغاية واجبة لهم مما لا يختلف عليه اثنان ، وذلك ما يعطى للتعاون عن طريق نظام التأمين مشروعية ظاهرة ، لأن عقد التأمين بحسب هذه النظرة إلى ما فيه من تعاون ليس عقدا من عقود البيع ، بل هو عقد تضامن وتكافل .

يقول الدكتور محمد البهري في كتابه (نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر) : «إن عقد التأمين ليس عقد بيع ، إنما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة الكوارث والتخفيف من أثارها ، سواء أكانت في الأنفس أم في الأموال ، أم في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة ، أو المرض ، أو الشيخوخة . فهو تكافل جماعي : المجموع مع الفرد والفرد مع المجموع كل يعلم أن كوارث الحريق ، والغرق ، والوباء ، والوفاة ، وأمثالها أمور متوقعة وتکاد تكون في عموم من تصيبه حتميات لاتختلف . وكل يعلم أيضا أن الإنسان سيصير إلىشيخوخة ، فعدم الاستطاعة في العمل بسببها ، وأنه أيضا عرضة للإصابة أثناء العمل ، وعرضه كذلك لمرض يلم به فيقعده ، وهكذا .

وكل فرد يعلم مقدما أن العائد الناشيء عما يدفعه وعن أقساط الآخرين لايفي بسد حاجات من يتعرضون للكوارث الطبيعية أو العجز عن العمل . فهو متازل

(1) رواه مسلم وأحمد عن التعمان بن بشير ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 5849 ، وفي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) له . برقم 1083 .

(2) جزء من حديث طويل أوله : (من نفس عن مؤمن كربلة) — رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذني وابن ماجه ، كلهما عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6577 .

عن جزء مما له جملة للمشاركة في تغطية هذه الحاجات .

إن كان من الذين أصيوا عوض عن إصابتهم . على أن يدخل في هذا العوض طبعاً ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط ، وإن كان من الذين سلموا فيحمد الله على سلامته وبخل الآخرين مما له ، ببعضه أو بكله ، وهو بمثابة دين عندهم »^(١) .

ويرد المخالفون على ذلك بما يرون من أن عقد التأمين هو عقد بيع ، يدفع طرفه الأول أقساطاً — ويدفع الآخر تعويضاً ، ونية التعاون مفتقدة عند عميل شركة التأمين الذي يتعاقد بشكل فردي مع الشركة ، ودافعه التفكير في مصلحته فحسب لا التعاون مع باقي المؤمنين ، وبالتالي لا تعمل الشركة إلا لمصلحتها فحسب ، وتكثر لهذا وذلك القضايا بينها وبينهم ، وتشترط شروطاً تعسفية معهم ، كسقوط حقوقهم عند الانقطاع عن دفع الأقساط بغض النظر عن أسبابه ، أو استقطاع أجزاء كبيرة من الأقساط المدفوعة لو أراد المؤمن التخارج قبل فوات مدة معينة ، أو غير ذلك .

* * *

٤ — عقد التأمين يسعه الشريعة بالقياس :

فهو عقد مستحدث يمكن قياسه — ببعض التجاوز — على عقود شرعية معترفة ، مع التقليل من أهمية كونها عقوداً خلافية لما اختلف بشأنها الفقهاء ، إذ ينبغي مراعاة الفروق الناتجة عن اختلاف الأزمنة والطبقائع والأعراف والمصالح المتتجدة .

* ومن أكثر العقود الفقهية شبهها بعقد التأمين من المسئولية (عقد الموالة) الشرعي ، والذي تكون صورته أن يقول شخص مجاهول النسب لآخر : (أنت ولي تعقل عنني إذا جئت وترثني إذا أنا مت) .

فمقتضى هذا العقد إذن قيام عقد شرعي بين طرفين بأن يتلزم أحدهما بتحمل

(١) صفحاتاً : 30 / 29

التعويضات المالية الناتجة عن جنائية القتل الخطأ إذا قام بها الآخر ، مقابل أن يرث ذلك الملتزم هذا الآخر إذا مات دون وارث .

وهذا العقد صحيح فيما ورد عن عدد كبير من الصحابة الفقهاء رضوان الله عليهم ، كعمر بن الخطاب ، والعادلة : ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وأخذ به أبو حنيفة بشروطها ، واستندوا جميعاً على ما جاء في السنة النبوية الثابتة من حديث تميم الداري رضي الله عنه ، وإن خالفهم في فهم الحديث سواهم من أئمة الاجتياهاد ، فعقد (ولاء الموالة) إذن — على حد قول مصطفى الزرقا — « مذهب محترم في فقه الشريعة »⁽¹⁾ .

* كما أن صحة ضمان خطر الطريق عند الحنفية تصلح لتسویغ التأمين على الأموال من الأخطار ، وصورة هذا الضمان أن يقول شخص آخر : « أسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن »⁽²⁾ . فإذا سلكه وأخذ قطاع الطريق ماله فعل الضامن أن يعوضه كما نص عليه الحنفية في الكفالة .

* وي يكن الاستثناء بالنص على لزوم الوعد في فقه المالكية لتسویغ عقد التأمين ، على أساس أنه إلتزام من المؤمن للمؤمنين على سبيل الوعد بأن يتتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له ، فعند أحد الأراء في فقه المالكية « لو قال شخص آخر : بع كرمك الآن ، وإن لحقتك من هذا البيع وضيعة ⁽³⁾ فأنا أرضيك ، فبائعه بالوضيعة كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع والوضيعة فيه ، وهو قول ابن وهب ، قال أصبح : وقول ابن وهب هذا هو أحب إلىي . قال ابن رشد : لأنها عدة ⁽⁴⁾ على سبب . وهو البيع ،

(1) مصطفى الزرقا : نظام التأمين — حقيقته والرأي الشرعي فيه — صفحة 29 / أحمد طه السنوسي — مجلة الأزهر) سنة 1373 هـ (العددان 3,2 من المجلد 25) .

(2) مصطفى الزرقا : (نظام التأمين) — المصدر السابق — صفحة 58 .

(3) وضيعة : خسارة .

(4) بكسر العين : أو وعد .

وأن العدة إذا كانت على سبب لزمت بمحصول السبب في المشهور من الأقوال «⁽¹⁾».

* ويمكن أن يعضد نظام العوائق الإلزامي في الإسلام فكرة التأمين المعاصر ، وصورة هذا النظام أنه إذا جني أحد جنائية قتل غير عمد حتى وجبت عليه الديمة ، فإن مقدار هذه الديمة يوزع على أفراد عاقلته ، « وهم الرجال البالغون من أهلة وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم ويعتبر هو واحداً منهم ، فتقسّط الديمة عليهم في ثلاثة سنين بحيث لا يصيّب أحداً منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة (وهي تعادل أربعة عشر الدينار الذهب) . والدينار وزن مثقال يعادل خمسة جرامات تقريباً) . فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بـمبلغ الديمة في ثلاثة سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصبات . فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنسباء وأهل التناصر ، كما لو كان لقيطاً مثلاً ، كانت الديمة في ماله تقسّط على ثلاثة سنين . فإن لم يكن له مال كاف فعاقلته بيت المال العام ، أي خزانة الدولة ، فهي التي تحمل دية القتيل «⁽²⁾» .

وهكذا يكون الشرع قد جعل هذا التعاون على ترميم الكوارث مالياً إلزامياً دون تعاقد ، فما المانع أن نجعله إلزامياً بطريق التعاقد كما هو الحال في عقد التأمين ؟؟

* كما قيل بإمكانية تجويز عقد التأمين باعتباره عقد مضاربة مشروعة بين المؤمن لهم جميعاً كطرف ، وشركة التأمين كطرف آخر ، حيث يساهم المؤمن لهم بدفع أقساط معلومة من المال على فترات محددة ، وتقوم الشركة باستثمارها ، أي المضاربة فيها ، ثم تقوم بعد ذلك بدفع تعويضات لمن أصيب من المؤمن لهم على أساس شروط العقد الموقع بين الطرفين .

(1) مصطفى الزرقا : (نظام التأمين) — المصدر السابق — ص 60 : فتاوى محمد عليش المسماه (فتح العلي المالك) ج 1 ص 255 — بحث مسائل الالتزام .

(2) مصطفى الزرقا : (المصدر السابق) — ص 60 .

يقول الدكتور محمد البهري عن عقد التأمين :

« أنه عقد (مضاربة) من جانب المؤمنين جميعاً كطرف ، وشركة التأمين ، أو الحكومة مثلاً ، من جانب كطرف آخر .

ف (الأفراد) في عقد التأمين — فرادى أو مجموعات — يتعاقدون في الواقع فيما بينهم على :

— الإسهام بتصنيب معلوم متساوٍ من المال في كل نوع من أنواع التأمين على فترات محددة .

— وعلى التكافل على دفع (العوض) — قسط التأمين — فيدفع من حصيلة الأنصبة المحصلة فعلاً من جميع المشتركين في عقد (النوع المعين) من التأمين .

— وعلى أن تكون الأولوية في تسلم (العوض) أو المعونة بين المشتركين في العقد لمن إصابته الضرر أولاً منهم .

— وعلى أن من يسلم بنفسه كعقد التأمين على الحياة ، أو بهاله كبقية العقود الأخرى ، يحمل الآخرين المشتركين مما له كلاماً أو بعضاً »⁽¹⁾ .

* ذكر عقد (الجعالة) كمسوغ لتجويف عقد التأمين كذلك ، وعقد (الجعالة) هو عقد على منفعة ظنية الحصول ، حيث يدفع التعاقد (جعلاً) ، أي مكافأة ، لمن يقوم له بعمل معين ، كرد متاعه الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو ابنه الضال ، أو يحفظ ابنه القرآن ، وغير ذلك .

ووفق هذا المفهوم تدفع الشركة (جعلاً) هو التعويض مقابل التزام بعميل هو دفع الأقساط .

(1) د . محمد البهري : نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر – صفحة 30 .

* كما ذكرت الوديعة بأجر أيضاً كمسوغ لتجويز التأمين ، وهي أحد الأجر على حفظ الوديعة المضمونة . ويستفاد من صورتها إذا اعتبرت الأقساط بمنزلة الأجرة على حفظ البضاعة ، ويدفع التعويض لضمان وصوها .

* ثم قيل بإمكانية اعتبار التأمين جائزًا إذا قسناه على صورة الهبة بعوض ، بالنظر إلى الأقساط على أنها منحة على سبيل الهبة ، يهبها المؤمن له إلى المؤمن بشرط أن يدفع له الأخير مبلغًا معيناً هو مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المعين ، ومن جهة يهب المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له بشرط أن يدفع له الأقساط .

* ويلاحظ بصفة عامة قدرًا من التعسف في معظم صور القياس السابقة ، أوضح ما فيه عدم اعتداء أصحابه لا بالنوايا لدى المتعاقددين ، ولا بحقيقة العقد وشروطه .

* * *

(٥) حقيقة التأمين لاتتعارض مع الشرع :

ويقرر المحizون لنظام التأمين أن لا تعارض البنة بين التأمين على حقيقته ومقاصده الشريعة الغراء الخاصة على التعاون والتكافل والمواساة ، وبما أن عقد التأمين من العقود المستحدثة فيجب النظر فيه باجتهاد وفكّر مفتوح ، وفي هذه الحالة تقوى نظرنا الفاحصة إلى عقد التأمين إلى تأكيد عدم تعارضه في الحقيقة مع القواعد الشرعية المعتبرة ، وإلى أن تصور مثل هذا التعارض لا يقوم على فهم صحيح لحقيقة التأمين المعاصر .

وتتحضر الشبهات الشرعية المحيطة بعقد التأمين أساساً في توهّم اشتغاله على معاملة الربا ، وعلى صفة الغرر ، وعلى صفة الرهان والقامرة ، وعلى شروط فاسدة شرعاً ، وقاموا بتنفيذ هذه الشبهات كلها على النحو التالي :

* تفنيد شبهة الربا :

فاعتماد عقد التأمين على فكرة التعاون يبعد تماماً عن شبهة الربا ، ويقرر الأستاذ مصطفى الزرقا أن شبهة الربا في التأمين « هي شبهة في ظاهرها ، موهمة في حقيقتها ، واهية لاتهض ، وذلك متى تذكرنا أن موضع التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصاعب والأضرار الناشئة من مفاجئات الأخطار »⁽¹⁾ .. « إن مفهوم الربا في الإسلام وفقهه ، ولاسيما ربا بالنسبة الذي هو الأساس في التحرير ، أبعد ما يكون عن موضوع التأمين الذي لاهدف له سوى الوقاية من خطر الكوارث والأضرار ، مما يجعله غير ذي صلة بمفهوم الربا أصلاً »⁽²⁾ .

وينفي الدكتور محمد الهبي وصف الربا عن عقد التأمين ، لأن القصد من تحرير البيع الربوي هو : « تجنب الإنسان الأضرار الناشئة عن التفاوت فيما هو من جنس واحد من أحناس المواد والوسائل الضرورية للحياة ، أو الناشئة عن التأخير سواء أكان من جنس واحد أو أحناس مختلفة منها .

وضرر التفاوت فيها يشبه ضرر الغصب ، لأنه لم يأت نتيجة لجهد ، وربما كان لاستغلال حاجة . وضرر التأخير في التسليم يبعث على القلق وعدم الاطمئنان بما يجعل الحياة شاقة ومريرة ، لأن ما تأخر تسليمه يتعلق بقوع المعيشة وضروراتها .

فإذا خرج العقد في المواد الربوية — المال في الذهب والفضة ، وما يقتات به في البر والشعير والتمر والملح — عن ضرر التفاوت في غير جهد أو ضرر القلق بسبب الانتظار ، فوقع تفاوت بين الأخذ والمعطى ، أو تأجيل لأحدهما ولكن عن رضا نفس لفائدة مطنونة أو مرتبة ، فلا يكون حينئذ من العقود المحرمة »⁽³⁾ .

(1) مصطفى الزرقا : مصدر سابق — ص 137 .

(2) المصدر السابق : ص 157 .

(3) د . محمد الهبي : مصدر سابق — ص 18 - 19 .

والدليل على ذلك الأحاديث الواردة في الاستثناء من حرمة الربا لدفع ضرر ، أو للنزول على حكم ضرورة أشد ، كما في حديث جابر أنه أتى إلى رسول الله ﷺ وسائله أن يشفع له عند يهودي له دين على أبيه في أن يأخذ ثمن النخل الذي تركه آباء — وفيه جهالة بالمقدار — في مقابل الدين الذي عليه وهو ثلاثة وسبعين قرشاً .

وكما في جواز بيع العرايا ، وهو بيع مادة ربوية مع جهالة مقدارها ونسبيته في دفعها . والعربية كما يعرفها مالك هي : « النخلة للرجل في حائط⁽¹⁾ غيره ، فيكره صاحب النخل الكبير دخول الآخر عليه فيقول : أنا أعطيك بمخرص نخلتك تمرا ، فيرخص له في ذلك »⁽²⁾ . فهنا تتم مبادلة مجھول بمعلوم ، وحال بمؤجل في مادة ربوية ، وقيل أن سبب الترخيص في بيع العربية هو من أجل طعام الأولاد رطباً على النخلة أو النخلتين بمخرصها أو بمخرصهما تمرا .

فإذا كان رسول الله ﷺ قد أجاز بيع (العرية) لصلاح الأولاد فيأكل الرطب في موسمه مقابل ثمن جاف يدفعونه إلى صاحب الرطب « ألا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد أنفسهم عند فجيعتهم بموت أيهم في مجتمعنا المعاصر الذي ضغطت زحمته وتعقدت مشاكله وأثرت على أعصاب الإنسان فلم يعد يتحملها كثيراً ويتحداها في قوته ، وفي ذلك المجتمع الذي كثرت آلاته وسيطرت على كل بقعة يعيش عليها فلم يسلم من مأساتها ، كأصحابه خيرها ؟

إنه — ﷺ — استثنى من الربا الحرم (البيع وفاء لدين) على الأسرة لصالح يهودي ، ألا يجوز التأمين على المصنوع أو المتجزء ، أو المنجم وفاء لديونه بضمان آلاته أو سلطته »⁽³⁾ .

كما يمكن نفي صفة الربا عن عقد التأمين إذا تبهنا لحقيقة أن الربا لا يتحقق

(1) أي بستان .

(2) المصدر السابق : ص 16 .

(3) د . محمد البهي : المصدر السابق — ص 20 .

إلا في مفاوضات المال بالمال ، وعقد التأمين ليس من هذا القبيل ، فالمال المدفوع من المؤمن له مقابله الأمان الذي يتمتع به ، وليس مبلغ التأمين إلا وسيلة لتحقيق هذا الأمان⁽¹⁾ .

ويقر الدكتور علي حسين عبد القادر أن «مناط تحرير الربا هو الضرر بمن أضطر إلى دفع زيادة ، ولاضرر في التأمين من هذه الناحية ، بل على العكس فيه منفعة »⁽²⁾ .

وأما استغلال شركات التأمين للأموال المتجمعة لديها في استثمارات ربوية ، وحساب الأقساط على أساس الفائدة الربوية المركبة ، وغير ذلك مما يؤخذ عليها في هذا الشأن فليس حجة في منع نظام التأمين نفسه ، لأن عقد التأمين ليس إذنا للشركات بالتعامل في الربا ، وسلوك شركات التأمين في ذلك مما ينبغي منعه ، ولا خلاف في تحريم الحرام ، لكن التعامل بالربا ليس شرطا في نظام التأمين ، ومن الممكن أن يتم التأمين دون الإنزلاق إليه .

(1) أثيرت اعترافات حول مشروعية أن يكون الأمان ملما للتعاقد ، وهو بدل غير مادي ، وقد رد الأستاذ مصطفى الزرقا عليها بأن قاعدة (الأصل في العقود الإباحة) حتى يقوم دليل شرعى على المنع ، تسمح بوجود صور جديدة في العقود يكون محل التعاقد فيها مستحدثا مما لم يكن يتعاقد السابقون عليه . والأمان كمحل للتعاقد من هذا النوع ، وكثير من عقود المعروضات الجديدة اليوم يمكن بدل بذل من جانب ، وامتناع عن فعل معين من جانب آخر ، كعدم أقامة بناء ، أو عدم فتح متجر في مكان معين ، مما يجري في ظل الأحكام القانونية اليوم ، ولأنه في الشريعة الإسلامية أي دليل على منعه ، بل لا يوجد دليل من نصوص الشريعة يوجب أن يكون محل كل عقد شيئا ماديا .

ومن العقود الجديدة بيع العناوين التجارية المشهورة ، والعلامات المسجلة ، وشراء الخبرة بل إن اسم التأمين نفسه ، حتى في اللغة الأجنبية ، يؤكّد أن موضوعه منع الأمان والإطمئنان ويستشهد الأستاذ الزرقا بعقود الصلح التي ثُمت في الإسلام على إن يدفع قوم أو دولة مبلغا من المال سنويا (كالجزية أو غيرها) للدولة الإسلامية ، مقابل منحها الأمان لأولئك القوم وحمايتها لهم .. انظر (نظام التأمين) لمصطفى الزرقا ، ص 78 .

(2) دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة : مصدر سابق - ص 70

فالتأمين حلال من حيث هو نظام متفق مع مقاصد الشريعة ، غير مصطدم مع قواعدها ، ولكن عقود التأمين شيء آخر . ويرى المحيرون للتأمين أن : (عقود التأمين التطبيقية التي تمارسها الشركات مع الأشخاص ينظر فيها إلى كل عقد على حدة ، فما تضمن منها شرطاً ربوياً ، أو شرطاً غير مقبول في قواعد الشريعة ، بأن كان يحرم حلالاً ، أو يحلل حراماً ، أو يتنافي مع مقاصد الشريعة العامة ، كان العقد به غير جائز شرعاً ، وما ليس فيه شيء من ذلك فهو جائز)^(١) .

* نفي الجهالة والغرر عن عقد التأمين :

وبعد نفي الجهالة والغرر عن عقد التأمين يطلب المحيرون له ضرورة الاعتراف أولاً بأن أعمال الإنسان الطبيعية كلها لا تخلي من قدر ولو صغير نسبياً من الغرر ، وهذا صحيح ، أيا كانت صفة النشاط الإنساني : تجاري أو زراعياً أو صناعياً . فإذا علمنا ذلك وجب النظر في الأحاديث النبوية الشريفة الناهية عن بيع الغرر لنعرف ماهيته وقدره الذين استلزموا تحريمه ، وعندنا نجد أن المنهي النبوية عن بيع السمك في الماء ، وعن بيع ضربة الفائض ، وعن بيع المضامين (وهي ما سوف يتبع من أصلاب فحول الإبل الأصيلة من أولاد) ، وعن بيع الملاقيق المشابه ، وعن بيع الثمار على الأشجار قبل أن يظهر صلاحتها وتسلم من الآفة ، كلها متعلقة بفداحة الغرر ، وخروجه عن الحدود الطبيعية ، كالغرر الذي لا يستطيع فيه البائع تسليم المبيع ، وبالتالي لا يستطيع الوفاء بعقد البيع بعد أن تسلم الثمن فعلاً من المشتري .

فالغرر المنهي عنه شرعاً هو الغرر الفاحش الذي يجعل البيع إلى نوع من المخاطرة ، فيعرض أحد طرفه للخسارة ويعرض الآخر للربح بطريق المصادفة وحدها ، ويكون سبباً في نشوء المنازعات والخصومات بينهما .

(١) مصطفى الزرقا : مصدر سابق — ص 158 .

أن نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وسلامتها من الآفة ، ثم تجويزه بيعها بعد ذلك ، مع ما يقي في بيعها مع ذلك من غرر وجهالة أقل مما قبله هو دليل على أن الغرر المحرم هو الغرر الفاحش ، وأما الغرر المعقول ، الطبيعي في المعاملات ، فلا يحرمها ، كالغرر الموجود في الشركات والمزارعات والمضاربات وغيرها مما لا بد منه .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا :

« وقد جوز الفقهاء تطبيقاً لذلك بيع الثمار المتلاحقة على أشجارها ، والمتلاحقة هي التي لاتنعدد دفعة واحدة بل تزهر وتعقد بصورة متتجدد مستمرة كالخرشوف والباذنجان والثبات ونحوها . وقالوا : يجعل ما سيوجد (مع أنه معدهون) تبعاً للموجود نظراً للحاجة إلى هذا البيع . ولا يخفى ما في البيع من غرر وجهالة .

وكذلك جوزوا استئجار الظفير⁽¹⁾ المرضع بطعامها وشرابها وكسوتها للحاجة رغم ما في هذه الإجارة من غرر وجهالة واضحة في الجانبين من حيث عدد الرضاعات ومقدار اللبن ومقدار الطعام والكسوة ونوعهما .

ويقرر فقهاء المذهب الحنفي في الجهة أنها لامتنع صحة العقد إلا إذا كانت تفضي إلى نزاع مشكل — وهو الذي تتساوي فيه حجة الطرفين — كبيع شاه من قطيع مثلاً (هكذا بدون تعينها) فالبائع هنا يريد إعطاء الرديعة ، والمشتري يطلب الجيدة ، وكل منهما حجته عدم التعين ، أما حيث لا تؤدي الجهة إلى نزاع مشكل ، كإبراء الإنسان مدينه مثلاً عن جميع الحقوق ، وكفالة شخص لغيره في كل ما سيترتب عليه من ديون لفلان ، فهذه الجهة في الديون المبرأ عنها أو المكفولة لامتنع صحة الإبراء والكفالة ، لأن التعميم أزال تأثير الجهة ، وجعل حجة المدين عند الاختلاف في الشمول هي الراجحة ، فلا يكون النزاع إذا حصل بسبب هذه

(1) هي المرأة المرضعة لغير ولدتها .

الجهالة نزاعاً مشكلاً ، بل يمكن فصله قضاء بحجة راجحة .

ولا ينفي أن عقد التأمين ينطبق عليها في كلا الأمرتين (الغرر والجهالة) هذه الحالات غير المانعة ... بل يمكن القول بأن القسط الذي يدفعه المستأمن في عقد التأمين إنما يقابلها في الحقيقة ذلك الأمان الذي يحصل عليه بسبب تعهد المؤمن بتعويض ضرره من الخطر المؤمن منه . وهذا التعهد بالتعويض له تحريرات شرعية عديدة ممكنة ، منها قاعدة الوعد الملزم في المذهب المالكي ، ومنها قاعدة لزوم الوعد إذا علق بشرط مشروع عند الحنفية ، (والشرط المتعلق عليه هنا هو أداء الأقساط) . فبأداء الأقساط يثبت ويلزم ذلك التعهد ، ويتحقق المقصود به وهو الأمان الذي يحصل عليه المستأمن من آثار الخطر المؤمن منه ، وهذا الأمان والاطمئنان يحصل عليه المستأمن بمجرد العقد فوراً ، وبهذا التخرج ينتفي الغرر نهائياً من موضوع التأمين التعاقدى »⁽¹⁾ .

« فالتأمين فيه عنصر احتيالي بالنسبة إلى المؤمن فقط حيث يؤدي التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن منه . فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً . على أن هذا الاحتمال أيضاً إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأميني على حدة ، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن ، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته ، لأن النظام يرتكز على أساس احصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة ، ومثل ذلك يلاحظ في مجموع العقود .

أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم بالنظر لغاية العقد ، لأن المقصود الحقيقي في التأمين إنما هو حصول المستأمن على الأمان من الخطر المؤمن ضده »⁽²⁾ .

ثم يذهب الأستاذ مصطفى الزرقا حتى إلى عكس التهمة أو الشبهة تماماً ، فيقرر

(1) المصدر السابق : ص 137 .

(2) المصدر السابق : ص 50 .

أن عقد التأمين هو الذي يزيل حالة الغرر من الوضع الاقتصادي للأشخاص ، ويضرب على ذلك مثلاً حياً فيقول :

« تاجر لديه عشرة آلاف دينار رأس مال تجاري ، استورد منها بضاعة قيمتها تسعة آلاف دينار ، ونظرًا لأن البضاعة قد تتعرض للتلف خلال النقل البحري فإن رأس مال التاجر بعد الموعد المحدد لوصول البضاعة سيكون :

• في حالة وصولها سليمة = 9000 (قيمة البضاعة) + 1000 (نقود) = 10000 دينار .

• في حالة تلفها في البحر = صفر (قيمة البضاعة التالفة) + 1000 (نقود) = 1000 دينار .

فهذا التاجر هو في وضع غرر أو خطر تتردد فيه ثروته بين أن تبقي عشرة آلاف أو تنخفض إلى ألف دينار .

فإذا افترضنا الآن أنه عقد تأميناً على بضاعته ضد خطر النقل البحري بمبلغ مائتي دينار فإن رأس ماله بعد الموعد المحدد لوصول البضاعة سيكون :

• في حالة وصولها سليمة = 9000 (قيمة البضاعة) + 800 (نقود) لأنه دفع منها مبلغ التأمين = 9800 دينار .

• في حالة تلفها في البحر = 9000 (تعويض قيمة البضاعة من شركة التأمين) + 800 (نقود) = 9800 دينار

ومن الواضح أن عقد التأمين أخرج التاجر من دائرة الغرر والخطر كلية لأن به بقيت ثروته التجارية ثابتة ومعلومة لا تتردد بين زيادة ونقصان كبير ، أو بينبقاء وعدم فالغرر هو في عدم التأمين وليس في التأمين بالنسبة لثروة الإنسان ، ولو سلمنا جدلاً بأن الطريق الذي يسلكه لتحقيق هذا الأمان على ثروة الإنسان ، وهو عقد التأمين ، فيه شيء من الغرر ، لكنه لا يؤدي إلى نزاع ، وإنما غرر أصغر لففي ذلك الغرر الأكبر⁽¹⁾ .

(1) المصدر السابق : ص 164 .

* نفي صفة الميسر عن عقد التأمين :

فالميسير الذي حرمه الله تعالى هو ما قال فيه :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغضاء في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ﴾⁽¹⁾.

وعقد التأمين لا يقع بين الناس العداوة والبغضاء ، ولا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأن كان مما يبعث فيهم الشعور بالأمن والطمأنينة ، وشتان بين عقدين يكون بينهما من التفاوت في النتائج ما بين عقد التأمين وعقد الميسر .

إن الميسر بأنواعه من القمار أو المراهنة يقوم على مجرد الحظ والمخاطرة بالأموال ، ويكون غالبا على سبيل اللعب وتضييع الوقت ، بينما التأمين عمل فني غايته التضامن والتعاون ولاصلة بين هذا وذاك . يقول الأستاذ مصطفى الزرقا : « إن القمار لعب بالحظوظ ، ومقتله للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية . وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالة من جبائل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس (وهم المقامرون للاعب الميسر ومن يتبعهم) العداوة والبغضاء ، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية ، وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي النتاج العلمي والاقتصادي — أين هذا من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيتها ؟ »

(1) سورة المائدة : الآية 90 - 91 .

ثم إن عقد التأمين يعطى المستأمن طمأنينة وأمانا من نتائج الأخطار الجائحة التي لو لا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته ، فتكون حالقة ماحقة . فأين الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة . فهل يسوع تشبيه الشيء بضده ، أو إلهاقه بنقيضه !؟

ومن جهة ثالثة نرى في تلك الخلاصات السابقة عن التأمين أن عقده هو من قبيل المعاوضة . وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين : ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسيي للمؤمن ، وفيها أمان للمستأمين قبل تحقق الخطر ، وتعويض بعد تتحققه . فأين هذه المعاوضة في القمار ؟ وما هي الفائدة التي تعود على الخاسر فيه من ربح الفائز ؟⁽¹⁾ .

ومن شروط عقد التأمين إلا يعمد أحد الطرفين إلى إحداث الخطر ، وألا يكون له إرادة فاعلة في وقوعه ، على عكس المقامرين الذين يسعى كل واحد منهم إلى إيقاع غريميه في خطر الخسارة ليربح من ذلك .

وينقل الأستاذ الزرقا إشارة الدكتور محمد نجاة الله الصديقي في بحث له عن التأمين إلى الفروق الأساسية بين القمار والتأمين في قوله : « فالخطر الذي يتحمله المقامر يصنعه بنفسه ، بينما أن الخطر الذي يتعرض له المستأمين ، إنما ينشأ من الشاطئ الاقتصادي وطوارئه ، والمستأمين يحاول أن يتقيه ، ويتحمل كلفة في سبيل ذلك هي قسط التأمين .

وتحتختلف المقامرة عن التأمين أيضا في الأثر الاقتصادي : فالمقامرة تشوّش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل والمكافأة عليه ، كما تنسى إلى التوزيع العادل للدخل والثروة ، بينما أن التأمين يزيل التشوّش الناشئ عن الحوادث والكوارث التي لا يد لإنسان فيها . فإيّي صلة ترى بعد ذلك بين القمار والتأمين ؟⁽²⁾ .

(1) مصطفى الزرقا : مصدر سابق : ص 46 .

(2) المصدر السابق : ص 134 .

أما شبهة المراهنة المتهمة في التأمين فتنفيها الموسوعة البريطانية حين توضح الفروق بين التأمين والمراهنة ، إذ جاء فيها أنه : « في قواعد التأمين يشترط في المستأمن أن يكون له مصلحة قابلة للتأمين المطلوب ، وذلك بأن يكون معرضا للخسارة بوقوع حادث محتمل .

ولولا هذا الشرط لأصبح عقد التأمين مجرد مراهنة . فحيثما توجد مصلحة قابلة للتأمين قانونا يكون عندئذ ما تدفعه الجهة المستأمنة عند وقوع الضرر تعويضا عن الضرر الواقع ، وليس ربحا للمستأمن كما في حالة الرهان » .

وقد أورد الأستاذ مصطفى الزراقا في كتابه عن التأمين هذه الفقرة ثم قال : « ولذا تشرط القوانين المدنية في عقد التأمين لأجل صحته أن لا يؤدي إلى ربح للمستأمن . فلو شرط في العقد أن يكون التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده أكثر من مقدار الضرر كان ذلك شرطا مخالفا للنظام العام ومبطلاً للعقد »⁽¹⁾ .

(1) المصدر السابق : ص 135 .

في الترجيح بين الآراء

لاشك أن المسلم المعاصر يقع في حيرة إزاء الأدلة المتعارضة والحجج المتناقضة التي يسوقها كلا الفريقين من المبعين والمانعين لعقد التأمين للتدليل على صحة موقفه .

فعلى الرغم من أن المانعين لعقد التأمين هم الأغلبية إلا أن ذلك لم يحسم القضية لأن القائلين بإباحة عقد التأمين — على قلة عددهم النسبي — يضمنون في صفوفهم أعلاما من العلماء الذين لانستطيع بسهولة أن نشك في سعة علمهم أو في حقيقة ورعيهم ، وقد بدا واضحاً المجهد الكبير الذي بذلوه في الاجتهد والاستباط مهما كان حظهم من الخطأ أو الصواب ، فقد إطمأنوا إلى استحالة القول بحرمة التأمين ومنع المسلمين منه ، في غياب البديل الذي لا تثار من حوله الشبهات .

إن الحيرة التي تنتاب المتأمل في قوة الأدلة المتعارضة عند الفريقين دفعت العديد من الباحثين إلى إجراء موازنة صعبة للآراء المختلفة التي بلغ التعارض بينها شأوا عظيمًا ، غير أن نتيجة الموازنة والترجيح بين هذه الآراء لم تخلي بدورها من آثار سوء الفهم ، أو الميل الشخصي إلى وجهات نظر معينة .

فمن ذهبوا إلى صحة القول بالحرمة فعلوا ذلك غالباً عن روع بالغ ، وتقى محمود ، واحتياط للسلامة ، معتمدين على القاعدة المقررة لدى علماء الأصول والاجتهد ، والتي تقول : (إذا تعارض المحرم والمبيح رحح المحرم ، وإذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع) ، وصرحوا أنهم يأخذون بجانب الحرمة لعقود التأمين باعتبار أنه يتعارض مع الجانب المبيح (عملاً بالأحوط) ^(١) .

(١) عبد الله ناصح علوان : (حكم الإسلام في التأمين) ص 41 .

أما من ذهبوا إلى صحة القول بالجواز ففعلوا ذلك غالباً عن تقدير حاجة الأمة إلى التأمين المعاصر ، وعن سلامة الغاية والنتيجة المتحصلة منه حسب رأيهم ، وخلوها غالباً من إثارة العداوة وأكل الأموال بالباطل ، مع النظر إليه كعقد مستحدث في غني عن استصحاب صور العقود القديمة التي ملأ بها الفقهاء أبواب فقه المعاملات في المراجع الفقهية المعترفة .

ولكن اعتقاد المبعين لعقد التأمين على القياس والاستنباط بشكل أساسي ، مع ما بدا من استناد مخالفتهم المانعين له على نصوص شرعية صريحة كان سبباً في انصراف العديد من القول بجواز التأمين ، مع أن القياس والاستنباط هما أدوات البحث الأساسية في كل عقد مستحدث ، وكل معاملة مستجدة ، ولا غنى البتة عن اللجوء إلى ذلك بشرط استصحاب المقاصد الشرعية العامة التي تبيّنها النصوص الصريحة .

واعتمد من رجحوا التحرير على القول بأن الأمان والسلامة لكل مواطن هو من الخدمات الاجتماعية التي هي من خصوصيات الدولة ، والحقيقة أن شركات التأمين لا تستطيع أن تمنع الحكومات من القيام بهذه المهمة ، وليس لها علاقة البتة بامتناع الحكومات عن ذلك ، ولكنها على العكس مما يقال قد تسد ثغرة قائمة إلى أن تشرع الحكومات في القيام بواجبها الذي يتحدثون عنه .

وشبيه بذلك القول برفض التأمين لاستغناء الأمة الإسلامية عنه ، وذلك بما يضمنه الإسلام من تعاون أفرادها وتكافلهم ، ومن أن توفير الأمن لهم من أهم واجبات الدولة المسلمة ، فالمبادئ الإسلامية على مستوى الفرد والدولة تضمن قيام مجتمع الخير المتكافل ، وهذا صحيح لاختلاف فيه ، ولكن هل تتتعطل مصالح الناس التي يوفرها التأمين في انتظار قيام هذا المجتمع المتكافل المتعاون ، أم ننزل في شأن التأمين على حكم الضرورة في حدودها ، مع الدعوة إلى تقييمه من عيوبه المتفق عليها ، وتخليله من الشبهات الشرعية ، ومع الدعوة إلى تحكيم شرع الله وإقامة المجتمع الإسلامي ، وتأسيس البديل الشرعي لعقد التأمين ، وهذا وذاك ضرب من الجحود عظيم لأنعرف متى يمكننا جني ثماره ؟!

نحسب إن الإجابة الصحيحة على هذا السؤال هي في النزول على حكم الضرورة في حدودها الشرعية ، وهذا قريب مما قاله الأستاذ الشيخ المرحوم أحمد الشريachi الرائد العام لجمعيات الشبان المسلمين في العدد 132 من مجلة (الأهرام الاقتصادي) (15 / 2 / 1961) ، إذ قال أن نظام التأمين إذا قام على أساس ربوبي فهو محرم ، وإذا لم يكن التخلص فورا من النظام الربوي اعتبر ضرورة ، فيعمل به مؤقتا مع وجوب العمل على التخلص منه — (انظر : نظام التأمين لمصطفى الزرقا — ص 27) .

إن الصواب الذي نراه بعد استعراض وجهات النظر المختلفة هو أن التأمين مباح من حيث المبدأ بحدا عما يقترن به من شروط ، وما يؤكد هذا الرأي اشتداد الحاجة إليه والاضطرار وصرح المصلحة .

ونظام التأمين المباح مختلف عن عقود التأمين السارية ، والتي تحتوي على شروط والتزامات قد تخالف أحكام الشريعة الغراء ، وتحتفي هذه الشروط والالتزامات من عقد إلى آخر ، ويمكن الاعتراض على بعضها وتصحيح بعضها الآخر حسب نصيتها من الإجازة والمنع من منظور إسلامي .

وعلى هذا يحق النظر إلى الاختلاف بين المبيحين والمانعين على أنه خلاف ظاهري — كما لاحظ ذلك الدكتور محمد شوقي الفنجرى⁽¹⁾ — لأن الجميع متتفقون على إزالة المفاسد ، وبينما يرى المبيحون إزالتها من العقود بإجراءات جانبية إضافية منفصلة ، يرى المانعون إزالتها بهدم نظام التأمين كله بالتحرىم ، لأن الفساد في رأيه ضارب في طبيعة النظام نفسه وليس في مجرد العقود .

ولقد عرض المانعون للتأمين أيضا اقتراحا جليلا بأن يكون للزكاة دورا يعني المجتمع المسلم عن نظام التأمين ، ويلغي الحاجة إليه ، وربما أعربوا عن خشيتهم من

(1) انظر (الإسلام والتأمين) — طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب — 1989 — ص 79 .

أن يؤدي نظام التأمين المعاصر إلى معارضة وظيفة الزكاة في المجتمع الإسلامي ، وبالتالي يساعد على استمرار تعطيلها ومنعها عن القيام برسالتها في المجتمع . ولكن حاجة المسلمين إلى التأمين لا تقتصر إقامة هذه الفريضة الإسلامية الغالية ، بل إن نظام الزكاة في الإسلام لا يغني عن نظام التأمين ، ولا تعارض بينهما بحيث ينفي أحدهما الآخر ، وقد أحسن الأستاذ مصطفى الزرقا في توضيح ذلك إذ قال : « إن الشريعة الإسلامية تأمر المسلم بالتعفف والاستغناء عمّا في أيدي الناس ، وبالاعتماد على نفسه بالسعى في الأسباب كيلا يكون عالة على غيره ، كما تأمره بالاحتياط وإتخاذ وسائل الوقاية من الطوارئ المحتملة كيلا يسبب لنفسه الأذى بإهماله ويطرح نفسه عبئا على المجتمع الإسلامي .

فليس معنى وجود سهم الغارمين في مصارف الزكاة تشجيع الناس على ترك الاعتماد على أنفسهم ، وإهمال الترتيبات التي تغنينهم عن الأخذ من سهم الغارمين بل عليهم أن يحرصوا على اجتناب طرح أنفسهم على الأموال التي هي في الأصل للفقراء .

ولا يخفى أن الديات والتعويضات التي تترتب من حوادث النقل فقط بواسطته الجديدة المختلفة اليوم (من سيارات وطائرات وقطارات) في البلد الواحد ربما تتبع وحدها حصيلة الزكاة كلها أو جلها لو أنها أخذت منها .
فالتأمين هو الذي يحمي الزكاة من هذا الابتلاع .

ويلحظ هنا أن الشريعة قد أقامت نظام العوائل لضمان تسديد ديات القتل الخطأ ولم تلق بعبيه على الزكاة .

فيبني سهم الغارمين في مصارفها خط دفاع أخيرا . فإذا أريد تحويله إلى خط دفاع أول في شأن الديات والتعويضات وسائر الكوارث ، فإن ذلك يخل بمقاصد الشريعة التي قصدت بالزكاة في الدرجة الأولى سد حاجة الفقراء . وقد قال الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : (.... زكاة تؤخذ من أغنيائهم ،

فترد على فقاراهم)⁽¹⁾.

فيجب إذن أن يقوم التأمين في المجتمع الإسلامي جنبا إلى جنب مع الزكاة ، مساعها في تحقيق أهدافها العظمى ، على أن يكون لكل منها مؤسساته ومنظماه وكل مجاله الذي لا غنى عنه فيه ، فممؤسسة الزكاة في الإسلام — حسب تعبير اللدكتور محمد شوقي الفنجري — تؤمن غير القادرين من الفقراء والمساكين وغيرهم وبدون مقابل ، بينما منظمات التأمين تؤمن القادرين وبمقابل ، بعد أن اشتدت الحاجة إلى التأمين اليوم بازدياد المخاطر التي يتعرض لها الإنسان ، واشتداد وطأتها مع تقدم الحضارة الحديثة بحيث أصبحت أصبحت ضرورات المجتمع⁽²⁾.

نأتي إلى السلوك العملي المطلوب توجيهه ملايين المسلمين إليه الآن في ظل وجود شركات التأمين الحالية ، وأضطرارهم المتزايد إلى التأمين لديها ، وهنا لابد من تلخيص الموقف على النحو التالي :

1 — للMuslim أن يقبل على نوعين من التأمين أبا أحهما الفقهاء بما يشبه الاجماع ، وهما التأمين التعاوني ، والتأمين الحكومي في صورة نظام التقاعد والمعاشات ، وصورة نظام التأمينات الاجتماعية .

2 — بالنسبة للتأمين التجاري الاسترбاحي الذي تقوم به الشركات المساهمة ، فالجميع من المبيحين لنظام التأمين والمانعين له متفقون على احتواه من المفاسد الشيء الكثير ، وهي المفاسد التي لا يراها المبيحون من ضرورات نظام التأمين ، فيمكن قيام نظام للتأمين بدونها ، مما يتطلب ترشيد مسار شركات التأمين ، وتصحيح عقوذها ، بحيث يتم تقييتها من كل ما يخالف أحكام الشريعة ، وقد توثر الاقتراح في هذا الشأن بضرورة النص مثلا في عقود التأمين على ملكية المؤمن لهم للأموال المدفوعة

(1) المصدر السابق : ص 160 .

(2) د . محمد شوقي الفنجري : (التأمين) — مجلة (الوعي الإسلامي) الكويتية — العدد 252 — ذو الحجة 1405 هـ / أغسطس 1985 م — ص 61 .

(الأقساط) وعلى تبرعهم بجزء منها أو بأرباحها ، أو بها كلها لصالح المشاركين مثلهم في العقود ، وأن شركات التأمين تقوم باستثمار هذه الأموال دون أن تتملكها ، ولهما مقابل ذلك نسبة يتم تعينها من الربح ، فترت باقي الأرباح إلى أصحاب الأموال (المؤمن لهم) أو إلى المضروبين منهم خاصة بعد خصم النفقات ، وباستعمال الأساليب العلمية الحديثة في الحسابات ، وبالتالي تتخذ العقود شكل الشركات ، وشركات المضاربة ، وتتعدد التغويضات شكل التبرعات لا المبادرات الربوية .

والمقترحات المطروحة هي اعتراف بوجود المفاسد في عقود التأمين ، مع الاعتقاد في إمكانية التخلص منها .

ولكن أياماً كانت قناعة المسلم الآن فالخرج قائم لأن الشركات القائمة لم تعدل من نظام عقودها حسب المقترحات المقدمة ، وليس لدينا ما يشير من قريب أو بعيد إلى إمكانية إقدامها على هذا التعديل المنشود ، فيبقى التعامل معها محفوفاً بالإثم إلا في حالة الاضطرار القصوى ، استصحاباً للقاعدة الشرعية : (الضرورات تبيح المحظورات) على أن يكون المسلم على بينة من حدود الضرورة وتعريفها الفقهى ، وأن لا يتجاوز تعامله مع شركات التأمين حقيقة اضطراره ، ويبيّن الأهم من ذلك كله ، والأكثر إلحاحاً هو ضرورة المسارعة إلى إقامة البديل الإسلامي ، فهو وحده قادر على رفع الخرج الحالى في التعامل مع شركات التأمين ، وكما قدمت البنوك الإسلامية نفسها كبديل فذ للبنوك الربوية ، تستطيع شركات التأمين الإسلامي المأموله ، أو خدمات التأمين الإسلامية التي يمكن أن تقدمها البنوك الإسلامية أن تجسد الآمال المعقودة ، وأن تلبي حاجة المسلمين إلى التأمين المعاصر دون الوقوع في الإثم أو شهته .

الجزء الثاني

من أجل تأمين إسلامي

تمهيد

تمحض الحوار الفقهي الطويل بين المبيحين لعقد التأمين والمانعين له عن تأكيد اشتغال عقود التأمين الحالية على شروط فاسدة شرعا ، لا يمكن التجاوز فيها ، وأقصى ماقاله المبيحون لعقود التأمين في هذا الخصوص هو ضرورة التخلص من هذه الشروط الفاسدة ، لأن عقد التأمين ليس إذنا بمخالفة الشرع ، وأنه شيء مختلف عن نظام التأمين الذي تدعو إليه حاجة الأمة ، وحتى يلبي عقد التأمين هذه الحاجة المشروعة لابد أن يكون في ذاته صحيحا شرعا .

ولكن شركات التأمين التي لاتسأل أحدا عن حكم الشرع في عقودها ، لا يعنيها في شيء — على مايبدو — اتفاق أنصارها من المبيحين للتأمين مع المانعين له على وجود المفاسد في عقود التأمين ، وعلى مخالفتها لأحكام الشريعة الغراء فيما تتضممه من شروط عديدة هي صلب عقد التأمين الحالي .

فما العمل ؟ ... بعد أن أصبحت شركات التأمين بالصيم تجاه اعترافات مختلف الفقهاء على عقودها ، حتى أثر ذلك على موقف المبيحين للتأمين ، وأضعف حجتهم ، لأن إياحتهم لعقود التأمين كانت موقوفة على إزالة ما بها من مفاسد ، ولا توجد حتى الأن أية مؤشرات تدل على إمكانية اتجاه شركات التأمين إلى تنقية عقودها من المخالفات الشرعية في المدى القريب .

إن الإجابة المقبولة في هذه الحالة تتلخص في وجوب ايجاد البديل الإسلامي لشركات التأمين الحالية دون تأجيل ، وتعديل العقود الحالية المرفوضة شرعا ، أو المرفوض شرعا كثير من شروطها والتراثاتها التعاقدية .

وهذا الكتاب مساهمة في إلقاء شعاع من ضوء على هذا البديل المأمول ، الذي نرجو أن يرفع عن المسلمين الحرج في تعاملهم الإضطراري مع شركات التأمين ، بالتوافق مع نظام التكافل الإسلامي العظيم وبالله وحده التوفيق هو نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .

أبو المجد حرك

صور التكافل في المجتمع الإسلامي

تضمنت الدعوة الإسلامية منذ بدايتها العمل على بناء الإنسان المسلم الجديد ، القادر على بناء مجتمع إسلامي خال من كل ما عهده العرب في جاهليتهم من مظاهر الظلم والفساد والعدوان .

وفي سبيل ذلك أخذ النبي ﷺ ، وعلى هدى ما يوحى إليه من ربه ، في العمل على ثلاثة محاور رئيسية هي :

1 — بناء العقيدة الإسلامية الصحيحة .

2 — تحقيق عبودية المسلم لربه ، وتعريفه بشعائر عبادته لله سبحانه وتعالى .

3 — تنظيم العلاقات الفردية والجماعية في المجتمع الإسلامي الناشئ ، بما يعني تقويم المعاملات فيما بين أفراد المجتمع وفق ما تقرره الشريعة من أحكام ومبادئ .

ومن خلال المحاور الثلاثة — العقيدة والعبادات والمعاملات — كان يتم تصحيح علاقة الإنسان بخالقه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بأفراد مجتمعه ، وبالبيئة التي يحيا فيها . وكانت كل الجهد تصب في اتجاه بناء مجتمع فريد لم تعرف الإنسانية له من قبل مثيلا .

إن تصحيح عقيدة الأفراد ، ثم تنشئتهم على مكارم الأخلاق هو تعير آخر عن جوهر الدعوة الإسلامية ، فتحلى بصفات الصدق والأمانة ، والكرم ، والشجاعة ، والوفاء ، والتواضع ، والقناعة ، والغفوة ، واحترام الواجب ، والصبر ، ومحاباة نوازع الشر والأنانية ، وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة ، هو أول الطريق إلى بناء المجتمع الفاضل ، لأن المجتمع ما هو إلا مجموع أفراده .

وكان رسول الله ﷺ قدوة المسلمين الأولى في التحلي بهذه الأخلاق ، حتى
شهد له رب العزة فقال :

﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁾.

ويقرر رسول الله ﷺ في قول جامع إن إرسال هذه الأخلاق العظيمة هو
تاج الغايات الإسلامية التي بعث من أجلها ، فيقول :

«إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»⁽²⁾.

* * *

أخلاقيات التكافل :

إن مجتمعاً بهذه أخلاق أفراده لا يضيع فيه فقير محتاج ، ولا يشقي بمصيبته مصاب
مضرور ، أو ضعيف مقهور ، بل العلاقة بين أفراده هي مثال للرحمة والتعاطف
والتأزر والتجلد ، وقضاء حاجات الغير ، والسعى على اليتيم والأرمدة احتساباً لوجه
الله ، وأطعم الطعام على حبه مسكيناً ويتمنياً وأسيراً ، فلاشك في أن أخلاق التكافل
هي فرع عظيم من مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله ﷺ لإتمامها .

وللننظر إلى وصف رسول الله ﷺ في أبلغ بيان لما عليه المؤمنون من أخلاق
التكافل النامية الكاملة :

— « مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحهم ، وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكي
 منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى »⁽³⁾.

(1) سورة القلم : الآية 4.

(2) رواه البخاري في (الأدب المفرد) ، وابن سعد في (الطبقات) ، والحاكم ، وأحمد ، وهو في (سلسلة
الأحاديث الصحيحة) للألباني ، رقم 45.

(3) رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير . وأورده الألباني في (صحيح الجامع الصغرى) رقم 5849 .

— « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربه ، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله يوم القيمة »⁽¹⁾ .

— « المسلمين تتكافئ دمائهم ، يسعى بدمتهم أدناهم ، ويغير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضغفهم ، ومسرعهم على قaudهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »⁽²⁾ .

— « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »⁽³⁾ .

— « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة ، والساعي على الأرمدة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله »⁽⁴⁾ .

— « من لايرحم لايرحم ، ومن لايفر لايفر له »⁽⁵⁾ .

— « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت »⁽⁶⁾ .

(1) رواه أحمد والشیخان وغيرهم عن ابن عمر ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6707 .

(2) رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عمرو ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6712 .

(3) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني رقم 6577 .

(4) رواه الطبرانى في (الأوسط) عن عائشة ، ومسلم عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني رقم 1476 .

(5) رواه أحمد عن جرير ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 6599 . وروى الطبرانى مثله عن جرير أيضا .

(6) رواه أحمد والشیخان والنمسانى وابن ماجة عن أبي شريح وأبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6501 .

— من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن يسأله في أثره ، فليصل رحمة »⁽¹⁾ .

— « إن الله تعالى : أقواما يختصهم بالنعم لمنافع العباد ، ويقرها فيهم ما بذلوها ، فإذا منعواها ، نزعها منهم فحوطها إلى غيرهم »⁽²⁾ .

— « المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه ببعض »⁽³⁾ .

— « ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه »⁽⁴⁾ .

— « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيسمينه ، ثم يربيها لصاحبتها كما يربى أحدكم فلوه »⁽⁵⁾ ، حتى تكون مثل الجبل »⁽⁶⁾ .

— « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا بكلمة طيبة »⁽⁷⁾ .

— « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قلبكم ، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا مخارهم »⁽⁸⁾ .

— « اتقوا الله ، ولا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تفرغ من دلوك في إماء المستسقي ، وأن تلقى أحناك ووجهك إليه منبسط »⁽⁹⁾ .

(1) رواه الشیخان وأبو داود والنسائی عن أنس ، وأحمد والبخاری عن أبي هريرة ، وصححه الألبانی صحيح الجامع الصغیر برقم 5956 .

(2) رواه ابن أبي الدنيا في (قضاء المواجع) ، الطبراني في (الکبیر) وأبو نعیم في (الحلیة) كلهم عن ابن عمر ، وهو في (صحیح الجامع الصغیر) برقم 2164 .

(3) رواه الشیخان والترمذی والنسائی عن أبي موسی ، وهو في (صحیح الجامع الصغیر) رقم 6654 .

(4) رواه البخاری في (الأدب المفرد) ، الطبراني في (الکبیر) ، والحاکم ، والبيهقی في السنن ، كلهم عن ابن عباس . وصححه الألبانی في (صحیح الجامع الصغیر) رقم 5382 .

(5) أي مهره .

(6) رواه أحمد والشیخان عن أبي هريرة ، وهو في (مشکاة المصایب) للبتریزی 1 / 592 .

(7) رواه أحمد والشیخان عن عدی ، وهو في (صحیح الجامع الصغیر) للألبانی برقم 115 .

(8) رواه أحمد ومسلم والبخاری في (الأدب المفرد) عن جابر ، وهو في (صحیح الجامع الصغیر) برقم 102 .

(9) رواه الطیالس وابن حبان عن سلیمان الحجیمی ، وصححه الألبانی في (صحیح الجامع الصغیر) رقم 98 ، وفي (سلسلة الأحادیث الصحيحة) قرم 770 .

— « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازد له ، قال راوي الحديث ⁽¹⁾ : ذكر — ﷺ — من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل » ⁽²⁾ .

وجماع هذه الأخلاق كلها في التعبير النبوى الرائع : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأنبيائه ما يحب لنفسه » ⁽³⁾ .

إن هذه النصوص الشريفة هي غيض من فيض الم Heidi النبوى النابع من أصل كريم ، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يقرر ابتداءً أصل ذلك التكافل الشامل ، فانظر إلى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا ﴾ ⁽⁴⁾ .

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ ⁽⁵⁾ .

﴿ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَنِيهِمْ ﴾ ⁽⁶⁾ .

﴿ فَلَا افْتَحُمُ الْعَقْبَةَ وَمَا أَدْرَاكُ مَا الْعَقْبَةُ فَلَكَ رَقْبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مُسْكِنًا ذَا مُتَرَبَّةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الظِّنَّةِ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمُرْهَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمِيَمَنَةِ ﴾ ⁽⁷⁾ .

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقَرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ﴾ ⁽⁸⁾ .

(1) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

(2) رواه أحمد ومسلم وأبي داود ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) برقم 6497 .

(3) رواه أحمد والشیخان والترمذی والتسلی وابن ماجة عن أنس .

(4) سورة الحجرات : الآية 10 .

(5) سورة التوبہ : الآية 71 .

(6) سورة الفتح : الآية 29 .

(7) سورة البلد : الآيات 11 - 18 .

(8) سورة النساء : الآية 36 .

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾⁽¹⁾.

﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾⁽²⁾.

﴿ وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسيسره للعسرى * ومايغنى
عنه ماله إذا تردى ﴾⁽³⁾.

﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾⁽⁴⁾.

هذه هي الأخلاق القرآنية لمجتمع التكافل ، وللأخلاق التكافل ، والتي تظهر على طول الكتاب المجيد في تأكيد وتحديد من لدن البر الرحيم ، غير أن التكافل الاجتماعي في الإسلام أجل من أن يترك دون تنظيم وترتيب .

* * *

تنظيم التكافل

إن الالتزام بأخلاق التكافل الإسلامية كفيل وحده بتحقيق مجتمع السعادة والرحمة ، طالما التزم أفراده جميعاً بتلك الأخلاق الفاضلة وعملوا بها ، ولكن الإسلام العظيم لم يترك فرصة الأخذ بهذه التوجيهات والنصائح للمصادفات البختة ، كلما عمر المجتمع بأهل الورع والتقوى من الأغنياء والقادرین .

(1) سورة المائدة : الآية 2 .

(2) سورة التغابن : الآية 16 .

(3) سورة الليل : الآيات 8 - 11 .

(4) سورة الحشر : الآية 9 .

فقد وضع الإسلام — بما أنه الدين الخاتم الذي لا دين بعده — أساساً للتكافل المنظم ، المستند على مبادئ وأحكام تشريعية ملزمة للأجيال القادمة ، وللمجتمعات الإسلامية كلها عبر العصور المختلفة ، حتى لا يسقط الفقراء والمحاجون صرعي الحاجة والفقر إذا أخل الأغنياء القادرون بواجبات التكافل الإسلامي ، حين تتغلب دوافع الأنانية وحب الدنيا والقسوة والطمع ، فكلها أمراض اجتماعية يمكن ظهورها حيالها يضعف الإيمان ويضمر الضمير .

وقد حرص رسول الله ﷺ على بيان أمر هام ، وهو أن شتى الصدقات ، وشتى ضروب البر التي يتطوع بها القادرون لمصلحة ذوي الحاجات ، بل جميع أعمال الخير العادلة التي يأيتها المسلم ، والتي تبدو في الظاهر عملاً طوعياً اختيارياً ، هي في حقيقتها مطلب ديني هام لا شك في وجوبه على كل مسلم طوال حياته كلها .
يقول ﷺ :

« كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل على ذاته فيحمل عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة . والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة ، ودل الطريق صدقة ، وتقيط الأذى عن الطريق صدقة »^(١) .

وهذه الصدقات هي لبيات في بناء المجتمع المسلم المتعاون المتكافل النظيف ، وهي صدقات واجبة حسب تعبير رسول الله ﷺ على (كل سلامي من الناس) . والسلامي هي عظام الأصابع في اليد والقدم جمعها : سلاميات والسلاميات أيضاً : عروق ظاهر الكف والقدم .

ولقد حقق رسول الله ﷺ التكافل الاجتماعي المنظم في أروع صوره ، حين أخى بين المهاجرين والأنصار في أول الهجرة ، وقد بلغت هذه المؤاخاة حد أن كان

(١) رواه أبو محمد والشيبان عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 4528 ، وفي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) له ، برقم 1025 .

من أثارها جعل التوارث فيما بين الرجلين المتأخرين دون ذوي الأرحام ، وقد ظل العمل على هذا حتى أنزل الله تعالى قوله : ﴿أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ﴾⁽¹⁾ .

روى البخاري وأحمد ومسلم وغيرهم أن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة فأئخى رسول الله عليه صلواته عليه بينه وبين سعد بن أبي الأنصاري ، فقال له سعد : أي أخى أنا أكثر أهل المدينة مالاً فانظر شطر مالي فخذنه ، وتحتى أمرأتان فانظر أمهما أعجب إليك حتى أطلقها . فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك وممالك ، دلوبي على السوق . فدلوه فذهب واشتري وباع فريح فجاء بشيء من أقطاف وسمى ثم لبث ما شاء الله أن يلبث فجاء عليه ودع زعفران ، فقال رسول الله عليه صلواته : « مهيم ؟ » فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة (في رواية البخاري : امرأة من الأنصار) ، قال : « ما أصدقتها ؟ » . قال : وزن نواة من ذهب ، قال : « أو لم ولو شاه » . قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب ذهبا وفضة ⁽²⁾ .

وبالتوازي مع المؤخاه النبوية بين المسلمين في أول الهجرة كتب رسول الله عليه صلواته ميثاقا للتحالف الإسلامي في المجتمع الجديد جاء فيه أن : — المؤمنين والمسلمين من قريش ويترتب ومنتبعهم فلتحق بهم وجاحد معهم أمة واحدة من دون الناس .

— المهاجرين من (قريش) ⁽³⁾ على ربتعهم يتعاقلون بينهم ، وهم يدفعون عayıهم بالمعروف والقسط .

(1) سورة الأنفال : الآية 75 .

(2) البداية والنهاية ، لأبن كثير ، 3 / 226 .

(3) وذكر رسول الله عليه صلواته في العقد مثل ذلك عن كل بطون المسلمين من قريش ويترتب .

— المؤمنين لا يتركون مفرحا⁽¹⁾ بینهم أن يعطوه في فداء أو عقل .

— المؤمنين المتقين على من بغي فهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعهم ولو كان ولد أحدهم .

— وأن ذمة الله واحدة يغير عليهم أدناهم .

— وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

— وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسامم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

وكلها بنود للتكافل الإسلامي المنظم الذي وضعه رسول الله ﷺ نصب عينيه وهو يعني دولة المسلمين الأولى في المدينة المنورة .

— وفي سبيل هذا المهدف العظيم وفر الإسلام سبلًا أخرى كثيرة لدعم التكافل الاجتماعي بين جماعة المسلمين ، فأشرك أفراداً عديدين في حالات مختلفة في تحقيق هذه الغاية العظمى .

* وتشارك النذور في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، خاصة حين يكون النذر تصدقاً على الفقراء والمساكين ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُم﴾⁽²⁾ ويقول : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نُذُورٍ مِنْ نُذُورٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾⁽³⁾ . ويشئي على المؤمنين بالنذر فيقول عز من قائل : ﴿يُوفُونَ بِالنُّذُورِ يَوْمًا كَانَ شَرِهِ مُسْتَطِيرًا وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّةٍ مُسْكِنًا وَيَتَّمِمُوا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلَا شَكُورًا﴾⁽⁴⁾ .

(1) هو المفلق بالدين الكبير العيال .

(2) سورة الحج : الآية 29 .

(3) سورة البقرة : الآية 270 .

(4) سورة الإنسان : الآيات 7 — 9 .

* ومن التكافل الاجتماعي الإلزامي زكاة الفطر من رمضان مراعاة للفقراء والمحاجين في يوم العيد ، روى البهقي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : « أغنوهم في هذا اليوم » ، وفي رواية البهقي : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » . وزكاة الفطر مقدارها . على ما جاء في الحديث الشريف بصحيف البخاري — صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، وهي واجبة ^(١) على العبد والحر ، الذكر والأئم ، الصغير والكبير من المسلمين ، وإخراجها واجب قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم العيد .

ولا شك أن إيجاب هذه الصدقة بشروطها البسيطة المقررة ، وعموميتها على الجميع هو تنظيم لأحد موارد التكافل الاجتماعي في يوم عيد الفطر ، بالإضافة إلى ترغيب رسول الله ﷺ في الأضحية على القادر يوم عيد الأضحى المبارك ، وجعل ذلك سنة مؤكدة يكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ^(٢) أقرنين ^(٣) ذبحهما بيده وسيء . وترتكز مشروعية الأضحية إلى قوله تعالى : « **فَصُلْ لِرَبِّكَ وَالْحَرْ** » ^(٤) .

* وكالأضحى يأتي وجوب الهدي على كثير من حجيج بيت الله وغيرهم ، والهدى هو كل ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربا إلى الله عز وجل . وهو واجب على الحاج القارن ، والشتمع ، وعلى كل حاج ترك واجبا من واجبات الحج ، كرمي الجمار والأحرام من الميقات ، والجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمردفة أو منى ، أو ترك طواف الوداع . وعلى من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام ، أو قتل صيدا بالحرم أو قطع فيه نباتا .

والهدى مستحب على القادر في غير حالات الوجوب ، وقد أهدى رسول

(١) على خلاف من قال أنها سنة مؤكدة .

(٢) أي يخالف بياضهما سواد :

(٣) همما قرون .

(٤) سورة الكوثر الآية 2 .

الله ﷺ مائة من الأبل تطوعا .

قال الله تعالى : ﴿ والبدن ﴾⁽¹⁾ . جعلناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع⁽²⁾ . والمعتر⁽³⁾ . كذلك سخرناها لكم لعلكم تشکرون * لن ينال الله لحومها ولا دماءها ، ولكن يناله التقوى منكم ﴿ ﴾⁽⁴⁾ .

* ومن سبل تحقيق العدالة الاجتماعية مراعاة الله تعالى لأولوية الفقراء والمحاجين في توزيع الغنائم ، لحاجتهم إليها ، حيث قال : ﴿ واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قادر ﴾⁽⁵⁾ .

وفي كل هذه الحالات التي ذكرناها ، وغيرها كثير ، كان رسول الله ﷺ يرتفع بأخلاق التكافل إلى مرتبة الوجوب والإلزام ، ذلك الوجوب الذي نراه كاملاً واضحاً لا لبس فيه في فريضة الزكاة : أعظم أركان التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ومورده الرئيسي الذي لا ينضب .

(1) الإبل .

(2) أي السائل .

(3) الذي يسأل أكل اللحم .

(4) سورة الحج الآيات 36 ، 37 .

(5) سورة الأنفال : الآية 41 .

دور الزكاة في التكافل الإسلامي

الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام ، وأحد دعائمه الكبري ، اقترن ذكرها بالصلة في القرآن الكريم في خمسة وثلاثين موضعا ، وتواردت الأدلة على وجوبها من القرآن الكريم والسنّة المطهرة وسيرة الخلفاء الراشدين وإجماع الفقهاء ، فهي فرض معلوم من الدين بالضرورة يخرج منكرها عن الإسلام .

ولقد حرص الإسلام منذ عهده الأول على تقرير فريضة الزكاة ، وكان ذلك في مكة قبل الهجرة ، حتى إذا ما هاجر المسلمين إلى المدينة المنورة فرض مقدارها ، والأموال التي تجب فيها ، وفصلت تفصيلا دقيقا ، وكان ذلك على الأرجح في العام الثاني للهجرة .

ومن أهم التفصيات في فريضة الزكاة تحديد نصاب للأموال لا تخرج الزكاة إلا بتجاوز مقداره ، وذلك حتى يقتصر إخراج الزكاة على الأغنياء القادرين دون الفقراء المحتاجين ، تحقيقا لقول رسول الله ﷺ : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى »⁽¹⁾ .

واحتياطا لصالح الفقراء الذين تتراوح أموالهم حول حد النصاب الشرعي للزكاة اشترط الإسلام مرور الحول ، وهو عام هجري كامل ، على بلوغ النصاب ، حتى تجب في المال الزكاة⁽²⁾ .

(1) رواه البخاري معلقا ، وهو في مسند الإمام أحمد برقم 7155 ، وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

(2) لا يشترط مضي الحول في زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز ، لأن الزكاة فيها تؤخذ على الثمرة المحصلة .
بعكس العروض التي تؤخذ زكاتها على رأس المال ورجه ، يقول صاحب (المغني) : « ما اعتبر له الحول

وفي شرطي النصاب والحول تطبيق رائع لمبدأ معاصر تأخذ به غالبية الدول حين تعفي أصحاب الدخول المحدودة من الضرائب المفروضة على سواهم من الأغنياء .

* * *

الهدف الأول من الزكاة :

لا مرأء في أن الزكاة هي الأداة الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، حتى يمكن القول بأن الهدف الأكبر من تشريع الزكاة هو تحقيق هذا التكافل الواجب ، الذي يضمن للفقراء حقوقا في أموال الأغنياء ، ويفرض على الأغنياء إعطاءهم إياها ، ويجعل ذلك ركنا هاما من أركان إسلامهم لا يصح إلا به .

وليس أدل على ذلك من قول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وإني رسول الله ، فإنهم أطاعوا بذلك ، فأعلمهم إن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم — وفي رواية : على فقرائهم — فإنهم أطاعوا بذلك فإياك وكرامهم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينهما وبين الله حجاب »^(١) .

= مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعرض التجارة فطنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أيسر وأسهل ، ولأن الزكاة إنما وجبت موسامة ... أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينيذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء ، فلا تتعجب فيها الزكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء ، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة » — (المغني) لابن قدامة — دار الوفاء بالمنصورة — الجزء الأول — ص 625 .

(1) أخرجه الشیخان وأحمد وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وغيرهم . وصححه الألباني في (ارواء الغلیل في تحریج أحادیث منار السبیل) برقم 855 .

فوصف الرسول عليه الصلاة والسلام للزكاة بأنها « تؤخذ من أغنيائهم فترت على فقراهم » توضيغ لحقيقة أن المدف الأول منها هو أنصاف الفقراء ، وتقوية وضعهم الاجتماعي ، واعانتهم على تكاليف الحياة ، ولذلك نجد أن أول وثاني مصارف الزكاة الثانية التي ذكرها الله تعالى في سورة التوبة هما مصرفا الفقراء والمساكين :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽¹⁾ .

كما أن تمحيق النظر في المصارف الأخرى السابق ذكرها يؤكّد ذلك القول بإن انصاف الفقراء والمساكين هو هدف الزكاة الأول ، ثم إننا إذا أضفنا إلى مصر فيما مصرف الغارمين من أصحاب الديون ، بل ومصرف ابن السبيل أيضا ، لوجدنا أن الزكاة في الإسلام هي بحق مظلة التأمينات الكبرى التي تتخص أصحاب الدخول المتدنية والحتاجين بالرعاية الفاعلة ، دون أن تنسى حقوق غيرهم إذا ما تعرضوا لحاجة طارئة مباغته ، وبهذا وذاك ينعم المجتمع الإسلامي كله بالأمن والاطمئنان .

« فالمصرف الثالث — للعاملين عليها — هو مجرد تكاليف ونفقات الإدارة القائمة على إنفاذ فريضة الزكاة ، والحفاظ عليها ، والقيام بشئون جبائيتها واتفاقها في مصارفها الشرعية ، ومهما قيل في تكلفة القيام بهذه الأعمال ، فإن نسبة المتفق عليها من حصيلة أموال الزكاة المجمعة لن تكون إلا نسبة ضئيلة محدودة ، في مجتمع إسلامي حقيقي يسارع أغنياؤه إلى إخراج الزكاة عن ورع وتقى ، فتكون الحصيلة كبيرة جدا لا يتصور أن تأكلها أجور ومصاريف الإدارة المكلفة بشئون الزكاة ، وسيبقى الجزء الأكبر من إيرادات الزكاة للمصارف الأخرى .

(1) التوبة : 60 .

* والمصرف الرابع — للمؤلفة قلوبهم⁽¹⁾ — تدنت تكاليفه جداً ، أو انعدمت ، منذ أن أعز الله الإسلام ، وصارت لل المسلمين دولة قوية في غير حاجة إلى هؤلاء ، وعلى الرغم من ذلك فإن أية اجتهادات عصرية لتوظيف نصيب هذا المصرف الآن فيما يجد من متطلبات مشابهة لأغراضه ، لا ينبغي أن تأكل أموال الزكاة ، أو أن تتৎقص من أولوية فقراء المسلمين ومساكينهم فيها .

﴿ أما المصرف الخامس — في الرقاب — فقد تضاملت كذلك تكاليفه جداً ، فمنذ ظهور الإسلام كانت تعاليه وأحكامه سبيلاً إلى تراجع أعداد الرقيق في المجتمع مع العصور ، حتى انحني وجودهم ، وانقرض رق الأفراد ، وليس من سبيل إلى صرف الزكاة في هذا المصرف على الصورة التي شرع من أجلها أول الأمر ، إلا أن يقال أن هناك صوراً أخرى مستحدثة تصلح لذلك ، كفك رقبة الأسير المسلم المعرض للاسترقاق بين أيدي الأعداء الكفراً ، أو غير ذلك ، غير أن انقراض الصورة الفردية للرق ، واعتياد الدول المتحاربة الآن تبادل الأسرى لشراءهم بأموال ، يجعل نصيب هذا المصرف من أموال الزكاة ضئيلاً جداً ، خاصة إذا ما قورن بنصيب المصارف الأخرى ، وعلى رأسها مصرفي الفقراء والمساكين كما أوضحتنا .

ومن يؤيد قولنا بأولوية مصرفي الفقراء والمساكين على مصرف « في الرقاب » حتى في أيام تواجدهم بكثرة أن جباة الزكاة على عهد الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء العدل والإنصاف كانوا يبدأون بالفقراء والمساكين بالعطاء ، فإن لم يجعلوهם بحثوا عن غيرهم من المصارف ، كما في قول يحيى بن سعيد : « بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا ، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد

(1) هم ضعاف الأيمان أو ضعاف الإسلام — وقيل الكفرا — الذين يراد تأليف قلوبهم على الدين ، وكف شرهم عن المسلمين .

فقيراً ، ولم نجد من يأخذها منا . فقد أغني عمر بن عبد العزيز الناس⁽¹⁾ .
فاشترىت بها رقاباً فاعتقهم⁽²⁾ .

ومع ذلك يقتضينا الإنفاق النظر إلى هذا المصرف كواحد من طرق تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم ، فالرقيق المسلم عضو في جسد هذا المجتمع ، وله حقوق أكيدة في هذا المورد المالي الدوري الذي توفره الزكاة ، وإعطاؤه حقه فيه هو من أنسى مظاهر التضامن الاجتماعي بين المسلمين ، والتعاون والتآزر فيما بينهم ، غير أن انقراض صورة الرقيق الفردي كأسلافنا تؤخر القول في وضع نصيب هذا المصرف الآل ضمن المصادر الحقيقة للتكافل الاجتماعي في الإسلام حين نتحدث عنه وفي أذهاننا صورة المجتمعات العصرية الحالية من الرقيق .

* أما المصرف السابع من مصارف الزكاة — في سبيل الله — فالأصل فيه أنه للجهاد الحربي في سبيل الله ، ويعطي سهمه للمتطوعين في هذا الجهاد المقدس الذي يهدف في الأساس إلى نصرة دين الله والدعوة إليه ، والدفاع عن ديار الإسلام ، ونجدة المسلمين المضطهددين في أي مكان ، وأبقى الفقهاء بأن كل عمل من أعمال الاستعداد للحرب وبناء المستشفيات العسكرية ، بل وإعداد الدعاة للإسلام ، داخل في معنى (في سبيل الله) المنصوص عليه في الآية الكريمة ، بل لقد توسع البعض في الأمر حتى جعل المقصود من (سبيل الله) المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة ، ولا تخصل واحداً بعينه ، كبناء المساجد ، والمدارس ، والمصانع ، والمستشفيات المدنية ، والكباري ، وغير ذلك مما يعود نفعه على جماعة المسلمين كافة .

(1) نسبة الإغفاء هنا إلى عمر بن عبد العزيز على سبيل المجاز ، فالمعني هو الله ، ونسبة الصنعة مجازاً إلى مسبياتها لتعارض حقيقة نسبتها الأصلية إلى خالق الأسباب سبحانه .

(2) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم — طبعة دار الفكر بدمشق ص 59 / فقه الزكاة للقرضاوي — طبعة مكتبة وهبة التاجرة ص 627 .

غير أن هذا التوسيع يجعل من (سبيل الله) بحرا بلا حدود ، قادرًا على ابتلاء حصيلة الزكاة كلها ، ومنافي لحصر الله تعالى مصارف الزكاة في ثمانية أصناف ، وهو حصر مقصود من لدن حكيم خبير ، إذ لم يرض سبحانه به حكم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها بنفسه فجزأها ثمانية أجزاء^(١) .

وهذا المعنى متواتر لدى العلماء ، وإن كانت مسألة التوسيع في معنى (في سبيل الله) محل خلاف بينهم ، وما يهمنا قوله أن في موارد الدولة الأخرى غني عن تحويل الزكاة بهذه الأعباء الجسيمة طالما احتاج الفقراء والمساكين إليها ، خاصة وأن الإعداد الحربي والعسكري وحده قادر على أن يتطلع حصيلة الزكاة كلها ، فلا ينبغي الترخيص في ذلك مطلقا إذا كانت الحاجة ضاغطة في المصارف الأخرى ، بل أن تأخير ذكر مصرف (في سبيل الله) في الآية لا يخلو من دلالة في ترتيب الأولويات . إذ أن هدف الإسلام الأول من تشريع الزكاة هو رد أموال الزكاة على فقراء المسلمين ، ولا يجوز استمرار التضحية بهذا الهدف الأكبر إذا أمكن لخزينة الدولة أن تقوم بأعباء التسلیح والإعداد لحرب مشروعه .

لقد انفرد الشافعية بوجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية إن وجدوا في البلد ووفي بهم المال ، وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود وقال ابن حنبل : تفريقها أولى ، ويفزئه أن يضعها في صنف واحد . وعند الأحناف بفضل اعطاؤها لواحد من الأصناف الثامنة (إذا كان المدفوع أقل من نصاب) ، على أن يعفي من هذا الشرط الغارم المدين بنصاب أو أكثر إذ يعطي حتى يوفي بدينه ، ويعفي من هذا الشرط أيضًا ذرو العيال الكثيرة .

(١) يروي بهذا المعنى وبالفاظ قريبة منه حديث ضعيف لم أشأ نسبته إلى رسول الله ﷺ بعد أن تبين ضعفه ، انظر : (إرواء ، الغليل) للألباني رقم 859 ، و(سلسلة الأحاديث الضعيفة) له رقم 1320 ، و(فقه الزكاة) للقرضاوي ص 550 .

وواضح من ذلك أن جمهور الفقهاء حين يتحدثون عن الزكاة فإن نظرهم لا يشني أبداً عن حق الفقراء فيها في المقام الأول ، أو حق المحتاجين بشكل عام ، وهذا ما يفهم من قول مالك : يجتهد — يعني المركبي أو العامل على الزكاة — ويتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة ، يعني الحاجة — والفالة — فإن رأي الخلة في القراء في عام أكثر قدمهم ، وإن رأها في أبناء السبيل في عام آخر حول إليهم الزكاة .

يبقى إذن من مصارف الزكاة التي نعدها من أركان التكافل الاجتماعي الإسلامي العظيم تلك التي تتصل بشكل مباشر ووثيق بموضوع حديثنا في هذا البحث ، وقد ظهر لنا على ضوء النصوص وأقوال العلماء ما لها من أولوية على المصارف الأخرى ، وأعظم هذه المصارف شأنها في هذا السبيل مصرف القراء والمساكين ، يتلوهما مصرف الغارمين ، ثم مصرف ابن السبيل ، وستتناولها جميعا فيما يلي بإذن الله .

* * *

الفقراء والمساكين :

الفقير والمسكين لفظان تخير في التفريق بينهما العلماء ، وانختلفوا في تعريف كل منهما ، فمن قائل أحهما لفظان مدلول واحد ، ومن قائل أحهما مختلفان ، وأنهما لفظان — كالإسلام والإيمان — إذا اجتمعا افترقا (أي صار لكل واحد منها معنى خاصا) ، وإذا إفترقا اجتمعا (أي كان أحدهما منفردا دالاً على المعنى المراد من الآخر) وعلى ذلك فإن اجتماعهما في آية الصدقات دليل على اختلاف المراد من كل منهما .

ويتخذ الحنفية نصاب الزكاة الشرعي معيارا للتفرقة بين الفقر والمسكينة فالفقير عدهم من يملك شيئا دون النصاب بعد تنحية حاجاته الأصلية ، والمسكين من لا يملك شيئا البتة . أما الأئمة الثلاثة الآخرين فمعيارهم ملك كفاية السنة له ومن يعول .

فالفقر والمسكنة درجتان في سلم عدم تحقق الكفاية ، اختلفوا في ترتيبهما ، ولكن الخلاصة المفيدة التي تهمنا — مادمنا نتحدث عن حقهما في الزكاة — هي أن الفروق بين تعريفات الفقر والمسكين ليس لها أثر البة على وضعهما بالنسبة للأخذ أو موال الزكاة ، فكلها مستحق لها بقسمة الله تعالى .

إن النظرية الفاحصة لتأكيد اعتبار الحاجة معيارا للأخذ من الصدقة ، فالحاجة حتى الفقر ، وهي ضد الغنى ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا تخلص الصدقة لغنى » ⁽¹⁾ .

ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن الغني هو ما تحصل به الكفاية ، فتحرم الصدقة على غير الحاجة وإن كان معدما ، وتحل للمحتاج وإن ملك نصابا أو أكثر ، وفي أقوال الشافعي رحمه الله : « قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولأي شيء الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله » ⁽²⁾ .

ومع ذلك نقول أن الزكاة ليست ترخيصاً للفقراء باستمرار الفقر والقعود عن السعي وطلب الرزق ، فرسول الله ﷺ يقول لهم :

« ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » ⁽³⁾ .

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« لا تخلص الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » ⁽⁴⁾ .

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عمر ، وأحمد والناسى وابن ماجة عن أبي هريرة ، وأحمد أبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي سعيد ، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع الصغير) رقم 7250 .

. 7251

(2) معلم السنن ، ج 2 ص 227 / (فقه الزكاة) للقرضاوى ص 563 .

(3) رواه أحمد والبخارى عن المقدام ، وأورده الألبانى فى (صحيح الجامع الصغير) برقم 5546 .

(4) سبق تخریجه .

والمرة : القوة والشدة ، والسوى : المستوي السليم الأعضاء .

ويقول عليه السلام :

« لاحظ فيها لعني ، ولا لقوى مكتسب »⁽¹⁾ .

فالحديث الأول الذي يحرم الصدقة على السليم الصحيح القادر على الكسب ، قيده الحديث الثاني بشرط الاكتساب ، لأن السليم الصحيح القادر على الكسب قد لا يجد فرصة العمل الحلال ، فلا تفيده قوته وصحته شيئاً ، أو قد يجد فرصة العمل الحلال ولكن عائده من هذا العمل لا يكفيه ، ولا يسد حاجته هو ومن يعول ... وفي الحالتين لا يحرم عليه الأخذ من الصدقة ، ولا يخرج عليه في قبولاً ، ويرى العلماء أن المراد بالاكتساب في قوله عليه السلام « ولا لقوى مكتسب » هو اكتساب قدر الكفاية ، وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة ، وفي (فقه الزكاة) يخلص الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الأخذ من أموال الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :⁽²⁾

- 1 — إن يجد العمل الذي يكتسب منه .
- 2 — أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً ، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم .
- 3 — أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المتحمل عادة .
- 4 — إن يكون ملائماً لملائه ، ولائقاً بحاله ومركته ومتزنته الاجتماعية .
- 5 — أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفایته وكفاية من يعولهم .

(1) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وصححه الألباني في (أ روأ الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) برقم

. 876

(2) بتصرف : (فقه الزكاة) ص 567

فلا يجوز النظر إذا إلى مال الزكاة على أنه مال العرجان والغوران والعيان وذوي العاهات والعجزة فحسب ، أنه في الأساس مال الفقراء والمساكين ، وهم ذوو الحاجات جميعاً من لا تتحقق لهم كفاية العيش اللائقة بهم من غير كسل أو تقصير ، أو قعود عن السعي والأخذ بأسباب الكسب .

* * *

الغارم _____ ون :

الغارم من لزمه الدين ، وعجز عن الوفاء به ، سواء كان دينه لمصلحة نفسه ، أو كان لمصلحة مجتمعه ، كالذي يصلح بين الناس فيتحمل عن المتخاصمين التزامات مادية معينة من أجل إبرام الصلح .

إن المستدين في الأمر المباح (الحلال) أو الواجب — كالنفقة على العيال والأهل ، أو العلاج من المرض ، أو الزواج ، أو بناء المسكن وتأثيثه ، أو غير ذلك من الضرورات — إذا عجز عن الوفاء بدينه ، وجب على الإمام أن يقضي عنه دينه من سهم الغارمين في الزكاة كما قضى الله سبحانه وتعالى ، حتى ولو كان مالكا للمسكن الخاص وللثياب والأثاث والآنية ، لأنه لم يكلف ببيع شيء من ذلك فيقضاء دينه ، وفي أحيان أخرى إذا اقتضي حاله ووضعه الاجتماعي وجود الخادم ودابة الركوب لا يطالب بيعهما لقضاء الدين . فالقاعدة هي أن الغارم إذا كان يحتاج إلى ما يقضي به الدين ، وليس لديه سوى ضرورات حياته السابق ذكرها فإن له أن يسأل سداد دينه من مال الزكاة بلا منازع .

ولا يشترط في حق الغارم سوى أن يكون الدين في أمر مباح أو واجب أو في طاعة من الطاعات لا في معصية من المعاصي ، وأن يكون عن غير سرف وتبذير ، لأن الله تعالى حرم الإسراف في المباحثات مطلقاً ، سواء بلغ حد الإستدانة أو لم

يلعنه ، وقال تعالى : ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁾ .

وللعلماء تفصيلات أخرى في توصيف الدين الموجب للسداد من مصرف (الغارمون) اختلفوا فيها عن اجتهاد قابل للأخذ والرد ، ولكنها لا تؤثر على اتفاقهم في الشرطين السابق ذكرهما : في أمر مباح وعن غير إسراف .

إن حق الغارم في مال الزكاة هو تطبيق عملي للتكافل الاجتماعي الذي أوجبه الإسلام ، وسوف نرى في موضع آخر من هذا البحث أن التكافل الاجتماعي هو شيء آخر غير التأمين العصري الذي تجربه شركاته لتلبية حاجات مستحدثة تتحتمها أنماط التجارة والنشاط الاقتصادي المعاصر ، ولكن ما تهمنا الإشارة إليه هو أن صفة الغارم تنطبق في الفقه الإسلامي على شريحة عريضة من تسعى شركات التأمين التجاري إلى خدمتهم على ما تزعم وإن كان هدفها الأول والأخير هو الاسترباح من مخاوفهم والتجارة فيها .

فمن الغارمين المستحقين للزكاة في الإسلام : « رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله »⁽²⁾ .

وفي حديث قبيصة بن مخارق الملايلي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ
أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها ، ثم قال : أيا قبيصة ، إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة⁽³⁾ فتحل له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة⁽⁴⁾ اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب

(1) سورة الأعراف : الآية 31 .

(2) عن عباهد : مصنف ابن أبي شيبة جـ 3 ص 207 ط حيدر أباد ، وفسير الطبرى بتحقيق محمود شاكر جـ 14 ص 338 / (فقه الزكاة) للقرضاوى ص 630 .

(3) الحمالة : ما يتحمله المصلح بين المتخاصمين من التزامات مادية لإبرام الصلح .

(4) الجائحة : المصيبة تخل بالمرء في ماله فتجتاحه كله . وهي اصطلاحاً : ماذهب الثمر أو بعضه من أنة ساوية .

قواما⁽¹⁾ من عيش ، ورجل أصابته فاقة⁽²⁾ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك ، فما سواهن من المسألة فسحت⁽³⁾ ، يأكلها صاحبها ساحتا⁽⁴⁾ .

وهكذا تؤمن الركبة المضطربين من الحوادث إن حديث ، وتضمن لمن ذهب السيل بهاله ، أو ذهبت الآفة بزراعته ، أو ذهب الحريق بهاله ، — والمال هو كل ما جرى عليه إمتلاك — بالتعويض المناسب الذي لا يضطر معه إلى إعلان أفلاسه ، وبيع مسكنه وأثاث بيته ، والتخلّي عن خادمه وعن مرکوبه ، وهذا الضمان لا يستحقه المضطرب عوضا عن اشتراكه مقدما في نظام للتأمين ، أو دفعه لأقساط مالية مقدما تحسبا لاحتلالات الخطر ، بل هو حق مقرر في الإسلام ، فرضه الله سبحانه وتعالى إرساءاً للتكافل الاجتماعي الصحيح كما ينبغي أن يكون .

* * *

ابن السبيل :

ابن السبيل هو الغريب المسافر الذي يحتاج الطريق من بلد إلى بلد ، ي يريد الوصول لغايته ، أو الرجوع إلى يلدده ، فلا يجد ما يتبلغ به ويعينه ، كأن تنفذ نفقة أو تفقد منه . وقد اهتم الإسلام به اهتماما كبيرا ، وجعل له حقوقا في صدقات التطوع والفرضية ، وأوحى الله سبحانه وتعالى في مواضع عديدة من القرآن الكريم

(1) القوم : ما يقيم الإنسان من قوت

(2) الفاقة : الفقر وال الحاجة .

(3) السحت : ماحبث وقبح من المكاسب ، فلزم عنه العار ، والسحت أيضا : العذاب .

(4) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم 7965 .

بالإنفاق عليه ومساعدته ، وجعل له نصيباً مفروضاً في أموال الزكاة .

ولا يشترط في استحراق ابن السبيل الحاجة للأخذ من الزكاة سوى أن يكون سفره مشروعًا لغرض صحيح ، كالحجج ، والجهاد ، وبر الوالدين ، والإصلاح بين الناس ، وشتى ضروب الخير المقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، أو يكون ساعياً على الرزق ومزاولاً للتجارة المشروعة . وفي سفر السياحة والنزهة خلاف لاتفاق الحاجة إلى هذا السفر ، بينما يرى بعض الفقهاء إعطاء المسافر للنزهة كذلك لأنه سفر في غير معصية .

وهذه العناية بابن السبيل هي من أرق صور التكافل الاجتماعي المقررة في الإسلام ، ولأنجد لها نظيراً في نظم الشرق أو الغرب ، قدماً وحدينا ، فلم يقف الإسلام عند حدود تنظيم التكافل الاجتماعي للمواطنين المقيمين ، كما درجت الأمم والشعوب ، بل شمل بمظلته وعطفه ورعايته هؤلاء الغرباء المنقطعين عن ديارهم وأموالهم ، والمسافرين العابرين الذين تقعدهم الحاجة عن استكمال سفرهم حتى ولو كانوا أغنياء في وطنهم . فلقد أغناهم الإسلام بمصرف الزكاة حتى عن الافتراض إلى حين العودة ، فسد حاجتهم وأطعمهم ، وأواههم ، وأبلغهم موطنهم آمنين مطمئنين .

* * *

قدر ما يعطى المستحقون من أموال الزكاة :

ليس الهدف من تشريع الزكاة في الإسلام أن تكون رمزاً بسيطاً للمواساة والإحسان ، فهي ركن هام من أركان التكافل الاجتماعي الذي لا يتحقق بإعطاء المستحق لها لقيمات يقمن بها صلبة يوماً أو أياماً معدودة ، ثم تركه ليتردي بعدها مرة أخرى في هاوية الفقر وال حاجة ، فإن فعلَ كهذا لainي الأُمّ ، ولا يتحقق العدالة الاجتماعية أبداً .

إن رسالة الزكاة ليست في أن تعطى الفقير الجائع سمة ، بل أن تعطيه أداة الصيد نفسها كي يعني باقي عمره ، ولذلك قال عمر الفاروق رضي الله عنه : « إذا أعطيتهم فأغنووا »⁽¹⁾ . ولاغني مع العجز عن الكسب .

إن فقهاء المسلمين يقررون في أشهر أقوالهم إعطاء الفقير والمسكين من الزكوة قدر ما يكفيهما تمام الكفاية ، دون التقيد بمقدار . وإعطاء أهل الحرف آلات حرفهم مهما بلغت تكلفتها .

نقل الإمام النووي في (المجموع) عن فقهاء العراق وخراسان قوله : « فإن كان عادته الإحتراف أعطى ما يشتري به حرفته ، أو الآلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرة ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك لاختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص » ثم قال : « وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من بيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفته بيع الجوهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ... ومن كان تأجراً أو خبارة أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك . ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً ، أو غيرهم من أهل الصناعات أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لملئه . » .

وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضئيلة أو حصة في ضئيلة تكفيه غلتها على الدوام .

فإن لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعه أصلاً ، ولا تجارة ، ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة⁽²⁾ .

(1) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في (الأموال) ، والخراطي في (مكارم الأخلاق) / انظر : (كنز العمال) رقم 17020 / 6 .

(2) (المجموع) للنوري ، ج 6 193 - 195 / (فقه الزكوة) للقرضاوي ص 573 .

ومن الفقهاء من خالف في تجاوز كفاية السنة استصحاباً لهدي رسول الله ﷺ في ادخاره لأهله قوت السنة لا أكثر . وأن أواسط الناس عادة لا يدخلون أكثر من ذلك . وفقهاء المالكية وجمهور الحنابلة وغيرهم على ذلك فما دامت أموال الزكاة متتجددة سنوياً فلا مسوغ لإعطاء كفاية العمر ، على أن يعطي الفقير كفايته ومن يعول لسنة كاملة ، مهما بلغ عطاوه ، وحتى يخرج عن الفقر إلى الغنى طالما سمحت موارد الزكاة بذلك .

* * *

أما الغارم فالقاعدة إعطاؤه ما يكفي لقضاء دينه ، قليلاً كان الدين أو كثيراً ، ولا يشترط لسد حاجته في قضاء دينه أن يكون الغارم معدماً لا يملك شيئاً ، ولا يكلف — كما أسلفنا — ببيع ضرورات معيشته ، كالمسكن وأثاثه وفراشه ، وكالثياب ، والأنية ، وأدوات الحرفة ، بل والخادم والركوب أن كانت تقتضيهما حالته الاجتماعية ، فيعطي الغارم من مال الزكاة ليقضي دينه وإن ملك كل ما سبق ، بل حتى لو كان ممتلكاً مالاً آخر دون كفایته ، أو أنه ينقص عن الكفاية لو قضى منه الدين . وفي حديث رسول الله ﷺ توضيح لحقة في مال الزكاة حتى يصيب قواماً من عيش ، وقوم العيش هو ما يقيم لكل إنسان شأنه الذي لا غنى عنه ، فالناجر الذي احترق بضاعته أو غرقه ، قوم عيشه أن يعوض عنها بما يكفي لدوران تجارتة من جديد ، وإن لم يعد إلى يساره الأول ، فالغرض من إعطائه إقالته من عثرته لا إثراه . وقوم عيش من احترق منزله أن يوفر له مسكنًا مؤثثًا بما يناسب قدره ويسعه مع أهل بيته . وهكذا .

إن إقالة الغارم عن عثرته ، ومساعدته في عبور محنته ، وفي مواصلة مسيرته الاقتصادية والاجتماعية ، هي تقوية للمجتمع ككل ، وضمان لكرامة عيش الأفراد كلما تهددها الخطر .

* * *

أما ابن السبيل إذا لم يكن معه مال البتة فالقاعدة اعطاؤه من مال الزكاة ما يكفي نفقته وكسوته حتى بلوغه مقصده ، أو حتى بلوغ موضع ماله إن كان له مال في طريقه ، فإن كان معه بعض المال ولكنه لا يكفيه يعطي ما يبلغ به الكفاية . وتشترى له تذاكر السفر الطويل ، ولا عبرة بقدرته على الكسب من عدمها ، لأنه لم يكلف بالإقامة غريبا حتى يتكسب نفقات رحلته ، بل لا يكلف بالاقتراض لذلك ، وإن كان غنيا بيده .

* * *

هذه هي الزكاة ... الركن الرائع من أركان التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ذلك التكافل الذي يأخذ حكم الفريضة الإسلامية بلا منازع في أقوال الفقهاء ولا أدل على ذلك من اتفاقهم على أنه إذا نزلت المسلمين حاجة عامة بحيث لا تكفي أموال الزكاة لسدتها ، فإن سدتها واجب من باقي أموال القادرين ، وإن استغرقت أموالهم كلها .

إن الزكاة هي بحق أول نظام تعرفه الأمم والشعوب للضمان الاجتماعي ، وهي إحدى الوسائل الhamame التي أتت الإسلام بها لخاربة الفقر ، ولتشغيل العاطلين ، ولتعويض الغارمين من ألمت بهم الكارثة التي لا يملكون يدا في دفعها .

إن هذا هو التأمين الاجتماعي الحق ، وإن بيت مال المسلمين هو شركة التأمين الكبرى ، التي لا تتجذر بمخاوف الناس ، ولا تستريح من هواجس الاحتمالات المهمة في بطن الغيب .

تفوق الزكاة جميع صورة التأمينات الاجتماعية المعاصرة ، لأنها الأكثر التزاما بمعايير الحاجة في إداء رسالتها الاجتماعية ، وسد الحاجات هو الغاية العظمى التي تسعى التأمينات بكل صورها إلى تحقيقها ، أو تدعى ذلك .

إن المنطق الطبيعي يقتضي أن يعطى الأكثر حاجة من المستحقين بأكثر مما يعطى

الأقل حاجة ، وهذا هو منهج الزكاة في العطاء ، وعلى العكس من ذلك تماما تسير نظم التأمينات الاجتماعية المعاصرة ، فلا يعطى فيها شيء إلا للمشتركيين دافعي الأقساط ، وغير المشتركيين لا يستفيدون شيئا ، ثم أن معيار العطاء في النظم الغربية ليس درجة الاستحقاق ، بل مقدار الأقساط المدفوعة ، فكلما زادت قيمة القسط كلما زادت قيمة التعويض ، وهكذا فإن الأكثر قدرة على دفع الأقساط — وهو في الغالب الأقل حاجة للتعويض — هو الأكثر استفادة من التأمينات .

كما أن التأمينات الاجتماعية الإلزامية ليست حقا للفقراء والمساكين ، بل هي نظام قائم على عقد معاوضة بين أقساط يدفعها المشتركون من فقراء الموظفين وأغنيائهم ، ومعظمهم في أشد الحاجة لهذه الأقساط التي تحصم من مرتبة قسرا ، وبين التعويض المحدد الذي يدفع بعد سنوات طويلة ، حين تكون قيمته قد تضاءلت بفعل التضخم والانخفاض القيمة الشرائية للنقد .

وكل ذلك على القبض من التأمينات الاجتماعية التي شرعها الإسلام من قرون طويلة عن طريق فريضة الزكاة . التي لا يتكلف الفقير في سبيل الاستفادة منها أقساطاً من أي نوع ، بل يدفعها الأغنياء عن طيب خاطر امتثالا لأمر الله تعالى . وابتغاً للأجر منه سبحانه ، ويعطى الفقير منها ما يسد حاجته ويتحقق له الكفاية ، هو ، ومن يعول⁽¹⁾ .

(1) انظر في الفروق بين الزكوة والتأمينات المعاصرة « الزكوة وترشيد التأمين المعاصر » ليوسف كمال ص 96 .

من أجل تأمين إسلامي

رأينا بوضوح في الفصل السابق أن الزكاة — إذا ما أحسن أمر جبائيتها وصرفها في مصارفها — تغنينا تماماً عن تلك النظم الغربية للتأمينات الاجتماعية التي شاع أمرها في بلداننا الإسلامية .

ولكن هذه الحقيقة المسلم بها لاتنطبق إلا على ذلك النوع من التأمينات ، فالتأمينات الاجتماعية هي المعنية — كالزكاة — بالمحاجين من الفقراء والمساكين ، والعاجزين عن الكسب من أفراد المجتمع ، وإن اتسعت الزكاة لفئات أخرى غير هؤلاء ، كما حدتها آية المصارف الثانية .

إن الزكاة حق للقراء على الأغنياء ، فهي تأمين غير القادرين في المجتمع ، أما القادرون من أصحاب رؤوس الأموال الضخمة ، والمستثمرون ، وكبار التجار ، وغيرهم من المعرضين لخاطر الحوادث المفاجئة التي تؤثر تأثيراً بلغاً على مراكمهم المالية وانشطتهم الاقتصادية دون أن تدفعهم بالضرورة إلى مأواه مستوي الحاجة الموجبة للأخذ من الزكاة ، كلهم لاغني لهم البتة عن نظام للتأمين مستمد من الشكل العصري الذي تجربه شركات التأمين التجارية حالياً ، بعد تنقيته من المحاذير الشرعية المنغمس فيها .

إن حاجة هؤلاء إلى التأمين تتجاوز بلا شك حدا المنفعة إلى حد الضرورة — أو الاضطرار — وهي بهذا ضرورة ملحة لا يقلل من ضغطها وتأثيرها عدم دفعها صاحبها إلى حد الاستحقاق للأخذ من مال الزكاة .

والنتيجة الختامية لوجود الحاجة إلى التأمين لدى القادرين هي ضرورة قيام مؤسسة — أو أكثر — للتأمين التجاري في المجتمع المسلم ، جنباً إلى جنب مع

مؤسسة الزكاة ، حيث لاتعارض مطلقاً بين المؤسستين ، لاختلاف اختصاصاتها ، ومناهج العمل فيما ، فبينما تعنى مؤسسة الزكاة بتأمين غير القادرين وبدون مقابل ، تختص مؤسسة التأمين التجاري بتأمين القادرين بمقابل ، وبهذا تغطي المؤسستان سائر المجتمع بأمن حقيقي غير مصطدم مع أحكام الشريعة الغراء ، وفيما يلي نزيد الأمر توضيحاً .

* * *

التأمينات الاجتماعية :

من المعلوم أن معظم الفقهاء المعاصرين قد أباحوا التأمينات الحكومية التي تقدمها الدولة في صورة نظام التقاعد والمعاشات ، أو نظم التأمينات الاجتماعية بشكل عام . ولقد استند الفقهاء في إجازة هذه التأمينات إلى أحد هذه الأسباب الآتية أو إليها مجتمعة :

- 1 — هذه التأمينات مما تفتقر فيه مفسدة الغرر والجهالة لعارضتها المصلحة الراجحة في الأخذ بها ، والتي يوضحها استفادة قطاع عريض جداً من الموظفين والمواطنين بالدولة في سن العجز عن الكسب أثناء حياتهم ، أو الورثة من الأطفال القصر والنساء في حالة الوفاة .
- 2 — تقوم الدولة بالزمام الموظفين بهذه النظام التعاوني ، وتديره وتنظمه لغير غرض الكسب من ورائه ، بدليل مشاركتها للمواطنين في دفع الأقساط ، واجبارها أصحاب العمل على التأمين على العاملين لديهم ، فالمهدف الواضح من هذه التأمينات ليس تحقيق الأرباح بل خدمة المواطنين من الموظفين والعمال ، وهذا واجب على الدولة ، كما أن لها الحق في التدخل لتنظيمه .
- 3 — إن للدولة أن تمارس مسؤوليتها في فرض هذا النوع من التأمينات وتنظيمه لصالح مواطنيها ، كنوع من كفالة الدولة للعاملين في خدمتها من أجل توفير الأمن

لهم عند افتقادهم له ، سواء عند الشيخوخة أو العجز عن الكسب أو الموت .

4 — قد تستفيد الدولة من الأقساط الجمعة في إنشاء المشروعات العامة التي تعود بالفائدة والنفع على المواطنين جهيا ، وهذا من حقها ، بل من واجبها تجاه رعاياها ، ولا محظوظ شرعي في ذلك .

ولكل هذه الأسباب قال الفقهاء في أغلبهم بجواز التأمينات الاجتماعية ، ووافقت عليه المؤتمرات الفقهية المختلفة ، كمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني المنعقد سنة 1385 هـ (1965 م) ، والمؤتمر الثالث المنعقد في سنة 1386 هـ (1966 م) ، والمؤتمر السابع المنعقد في سنة 1392 هـ (1972 م) ، ومع ذلك تحفظ على التأمينات الاجتماعية بعض الباحثين بالنظر إلى شبهة الربا في دفع العامل المشترك لقسط من المال ينحصص من مرتبة (عادة ثلث القسط المطلوب وتحمّل الدولة وجهة العمل الثلاثين الآخرين) ، مما يحقق شكل المعاوضة المالية بالنسبة للعامل ، إذ يستفيد التعويض المالي عند الاستحقاق مقابل أقساط مالية ، ولا تساوي في القيمة المالية بينهما مع وجود الأجل ، وهي صورة الربا المحرم المنهي عنها شرعا .

ويرى الأستاذ يوسف كمال (في الزكاة وترشيد التأمين المعاصر) أن عقد التأمينات الاجتماعية لا يصح إلا إذا لم يدفع العامل أية حصة « لأن ذلك سيكون تبرعا من صاحب العمل في الأقساط ، وهو طرف ، والحكومة في التعويض ، وهي طرف آخر ، والعامل الذي يأخذ التعويض كطرف ثالث . فالمبادلة هنا تمت بين ثلاثة أطراف المتبرع فيها غير المستفيد وهذا الأقرب للعدالة ... ثم أن هذا العقد بهذه الصورة يقوم على الحق لا الإشتراك ... وهنا لن نقع في الربا لأنها لن تكون مبادلة نقد بنقد ، ويكون عقدا تبرعيا من صاحب العمل والحكومة »⁽¹⁾ .

* * *

(1) بتصرف من (الزكاة وترشيد التأمين المعاصر) . يوسف كمال — ص 134 .

التأمين التعاوني

كما أباح الفقهاء المعاصرون صورة التأمين التعاوني (أو التبادلي) الذي يمكن تلخيص أهم الفروق الأساسية بينه وبين التأمين التجاري في النقاط التالية:

1 — التأمين التعاوني لا يستهدف الربح إلا عرضاً، على عكس الحال في التأمين التجاري الذي استغرقه طلب الكسب وانحرف به عن غايته التأمينية الأصلية.

2 — المؤمنون في التأمين التعاوني هم المستأمنون أنفسهم، فلا تعارض مصلحي بينهما، بخلاف الحال في التأمين التجاري الحالي، حيث يوجد انفصام تام بين الطرفين مختلف به مصالحهما، ويكون نفع أحدهما مضاداً لمصلحة الآخر فتتعدم فرص التعاون بينهما.

3 — من نتائج النظام التعاوني تقديم الخدمة التأمينية للمستأمين بأقل تكلفة، وفي حالة تحقيق أرباح من استثمار الفوائض فيعود نفعها على المشتركين جميعاً، بينما تزيد تكلفة الخدمة التأمينية في التأمين التجاري بسبب الرغبة المستمرة للشركة المؤمنة في الكسب، ويستأثر أصحاب الشركة بالأرباح أو بمعظمها دون المستأمنين أصحاب الأموال الحقيقيين.

4 — إدارة التأمين التعاوني نابعة من المشتركين أنفسهم، وهم المستأمنون جميعاً الذين ينتخبون من بينهم مجلساً للإدارة ويشركون في مراقبته، بينما الإدارة في التأمين التجاري حكر على أصحاب الشركة المساهمين في رأس مالها، وليس للمستأمين حقوق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية.

5 — في التأمين التعاوني — وخاصة في الصيغة الإسلامية المطلوبة له — يتبرع الأعضاء المشتركون بمساهمتهم وأقساطهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية، وتصبح هذه الأموال المقدمة، منهم ملكاً للشخصية الاعتبارية للجمعية التي يتولونها جميعاً ويتمتعون بما تقدمه من خدمات لجميع أعضائها، بينما المستأمنون في التأمين التجاري لا يدفعون الأقساط على سبيل التبرع، بل شراء للخدمة التأمينية التي تزينا لهم شركات التأمين، وهي شركات مساهمة ملك لأصحابها، لم ينشئوها إلا طلباً

للربح ، وفي حالة التعويض المالي عن الحادث المحتمل إذا وقع يأخذ التعامل شكل المعاوضة المالية بأجل مع تفاوت في قيمة النقددين ، ويشوش عليه بتلك الصورة الربوية المهي عنها شرعاً .

لكل هذه الأسباب أباح الفقهاء صورة التأمين التعاوني ، وقالوا بتمشيه مع أحكام الشريعة الغراء ، وطالبوها في حالة تحقيق أرباح بتوجيهها إلى المشتركين في صورة خدمات إضافية ، على أن لا يكون ذلك هدفاً معتبراً لجمعية التأمين التعاوني تسعى إليه سعياً .

صحيح أن المؤمن لهم في التأمين التعاوني هم أنفسهم المؤمنون في ذات الوقت ، ولا يوجد طرف ثالث غريب عنهم مستغل لهم أو مستربع من وراء تجمعهم ، ولكن البحث عن الربح وجنى فوائد مالية من ذلك كفيل مع الوقت بأن يصبح غاية في ذاته ، ثم يصير ذلك على حساب الغاية التعاونية لهذا النوع من التأمين .

من جهة أخرى فإن إباحة الفقهاء للتأمين التعاوني كانت قد شكلت ذريعة للمناداة بأباحة أنواع التأمين الأخرى كلها ، أو — على الأقل — لتعضيد القول بعدم وجود شبهة الربا في أنواع التأمين الأخرى ، كما في قول الأستاذ مصطفى الزرقا :

« إن موضوع التأمين التعاوني قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار . وإذا صبح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهه ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي (رغم أنه غير استرбاحي) ، لأن المستأمن فيه أيضاً يدفع قسطاً ضئيلاً ويتقى في مقابلته تعويضاً أكبر منه بكثير عند وقوع الحظر المؤمن منه ، مع أن علماء الشريعة قاطبة من عرفتهم في المؤتمرات والندوات الكثيرة ، أو قرأت لهم من المعارضين في جواز التأمين الإسترбاحي ، يعلنون تأييدهم لطريقة التأمين التبادلي بالإجماع خلوه من أي شبهة ربوية أو غيرها ، ويقولون أنه هو الذي يتجل فيه معنى التعاون الذي يأمر به الإسلام » .

« ولو صحت شبهة الربا أيضاً لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي

الدولة ، لأن الموظف يقطع من راتبه الشهري نسبة صغيرة ، ويتقاضى عند تقاعده أو تتلقى أسرته عند وفاته راتباً شهرياً يكون حتى بمجموعه في النهاية أقل أو أكثر مما أقطع منه من مرتبه مدة الوظيفة . وقد يكون صندوق التقاعد تقوم عليه منظمة مالية مستقلة وليس تابعاً لخزينة الدولة »⁽¹⁾ .

في الواقع فإن نزع صفة الربا عن التأمين التعاوني لا يمكن أن يتم إلا بالنص على أن الأقساط المدفوعة هي تبرع محض ، وأن العقد التعاوني ليس عقد معاوضة نقديّة بين الأقساط الحالة والتعويضات المؤجلة ، ويستتبع ذلك الا توزع شركة التأمين التعاوني فوائض نقديّة أو أرباحاً على المشتركين ، بل تستخدم الفوائض في توسيع قاعدة المستفيدين ، أو في تقديم خدمات اجتماعية غير عينية لهم ولأسرهم .

إن المال المجموع الذي يتحقق بين المساهمين جانب التعاون والتكافل كما يراه الدكتور عيسى عبده في كتابه (التأمين الأصيل والبديل) هو الذي تتحقق فيه الشروط التالية :⁽²⁾ .

1 — أن يدفع الفرد المساهم نصيبيه المفروض عليه على وجه التبرع قياماً بحق الأخوة .

2 — إذا أريد استغلال هذا المال المدخر وبالوسائل المشروعة وحدها .

3 — لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يعطي من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

. 4 — التبرع هبة ، والرجوع فيها مكروه ، وبعض الفقهاء قال : (حرام) .

(1) «نظام التأمين ... حقيقة والرأي الشرعي فيه» — ص 137 .

(2) أنظر : حكم الإسلام في التأمين — عبد الله ناصح علوان — دار السلام للطباعة والنشر — الطبعة الثالثة 1403 هـ (1983 م) ص 26 .

لل الحديث (الراجع في هبته كالراجح في قيئه) ^(١).

* * *

نموذج واقعي للتأمين التعاوني

إن المقترنات المقدمة لإنشاء نظام تأمين تعاوني إسلامي قد تحورت حول محوريين أساسيين لازمين لتحرير عقد التأمين مما به من شروط فاسدة لا يقرها الشرع ، وهذان المحوران هما :

1 — تحويل عقد التأمين من صفة عقود المعاوضات إلى صفة عقود التبرعات .

2 — منع الوساطة الأستغلالية بين المستأمينين ، والتي تمثلها شركات التأمين التجارية التي لم يصبح لها من هدف سوى تكديس الأرباح وجباية الأموال في مقابل بيع الأمان الذي لا تملكه .

وكمودج على هذا النظام التعاوني الجائز شرعا نسوق هنا الصورة البسطة له ، والمستفتى عنها بدار الإفتاء المصرية بتاريخ 27 شعبان 1372 هـ (11 مايو 1953 م) من ضباط القوات المسلحة ، وجواب فضيلة المفتى الشيخ حسن بن خلوف عليهم . ففي المجلد السابع من فتاوى دار الإفتاء ، سُئل المفتى السؤال التالي :

من حضرة الصاغ أركان الحرب م . ر . ح قال :

تكون بين ضباط القوات المسلحة صندوق للتأمين والأدخار ، بقصد تنمية روح الإدخار بين الأعضاء والمعاونه على تحسين حالم ، اجتماعيا واقتصاديا بتحقيق الأغراض الآتية :

(1) نص الحديث : العائد في هبته كالعائد في قيئه . وقد رواه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كلهم عن ابن عباس ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4114 .

- 1 — إعانة عائلات الأعضاء اللذين يتوفون أثناء عضويتهم .
- 2 — إعانة الأعضاء الذين يصابون بعاهات مستديمة تعجزهم كلية عن العمل .
- 3 — إقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة ، وقد أشترطت أن يكون القرض حسناً بدون فوائد .
- 4 — يدفع العضو أشتراكاً شهرياً يتغير على رتبته ودرجته كلما رقي .
- 5 — تتكون أموال الصندوق من الأشتراكات والتبرعات التي ترد للصندوق عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ومن أرباح وفوائد استثمار الأموال (وقد أشترطت ألا تتناقض في هذه المعاملات في استثمار الأموال مع الشريعة الإسلامية السمححة) .
- 6 — عندما يصل سن العضو إلى الخامسة والخمسين من عمره يجوز له أن يسترد كل ما دفعه من أموال مدخلة ، مضافاً إليها نصيبيه في الهبات وأرباح الأموال .
- 7 — إذا توفي العضو يقوم الصندوق بدفع مبلغ معين من المال إلى الورثة الذين يعينهم ، أو حسب الميراث الشرعي — هذا المبلغ مختلف باختلاف الرتبة التي بدأ فيها العضو سداد الأقساط . فمثلاً إذا بدأ الضابط الإشتراك وهو في رتبة الملازم ثان ، فإن الصندوق يدفع لورثته إذا توفي في أي سن مادام مشتركاً بمبلغ ألف جنيه . وإذا بدأ وهو في رتبة الصاع فإن الصندوق يدفع للورثة 825 جنيهاً وهكذا . وذلك بصرف النظر عما يكون قد تم سداده من الأقساط .
- 8 — إذا أصيب العضو وهو في الخدمة العسكرية بعجز كلي مستديم نتج عنه عدم لياقته للخدمة . فإن الصندوق يصرف له مكافأة تعادل المبلغ المؤمن به الأصلي ، وهو نفس المبلغ الموضح في البند رقم 7 عاليه ويختلف أيضاً باختلاف الرتبة التي بدأ فيها سداد الأقساط .
- 9 — هذا الصندوق خاص بضباط القوات المسلحة ويقوم بإدارته مجلس إدارة

معين منهم ، وتسقط العضوية فيه عند الإستقالة من الخدمة العسكرية بدون استحقاق معاش ، أو عند شطب أسم العضو من سجل أسماء الضباط — وفي هذه الحالة يسترد الفرد كل ما كان قد دفعه من أقساط مضافاً إليه استحقاقه في الأرباح والهبات .

أجاب :

أطلعنا على الإستفتاء المقدم من حضرة السائل بتاريخ 16 مارس 1953 م وما تضمنه من مشروع نظام صندوق الإدخار والتأمين لضباط القوات المسلحة ، فوجדناه نظاماً تعالينا مفيداً سليماً مما لا يوجب تحريمه ، حيث أشترط فيه صراحة أن يكون القرض للمتعاونين قرضاً حسناً بلا فائدة ، وأن لا تستثمر أمواله بما ينافي أحكام الشريعة الإسلامية السمحنة — ولكن يجب أن يزيد في الشروط أن يكون توزيع الأرباح الناتجة فعلاً من استثمار أمواله المنصوص عليه في البند الخامس مطابقاً لما تقضيه الأحكام الشرعية المعروفة في ذلك بحيث يوزع الربح الناتج من الاستثمار لا بنسبة مئوية ، بل بنسبة رؤوس الأموال ، كما في بعض شركات بنك مصر كشركة الغزل والنسيج — والمشروع مع ذلك سهل للإقتصاد وترك الإسراف والبذخ في العيش ، ويحث على الأدخار من اليوم إلى الغد ، والتعاون مطلوب شرعاً بقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾⁽¹⁾ .

وبقوله تعالى ﴿وَمَا تَقْدَمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾⁽²⁾ .

والقرض الحسن له ثواب عظيم ، ففي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرتين »⁽³⁾ .

(1) سورة المائدة : من الآية رقم 2 .

(2) سورة المزمل : من الآية رقم 20 .

(3) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود ، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) الجزء 2 ، رقم 1972 ، وفي (أ رواء الغليل) له رقم 1389 .

والتوسط والإعتدال في أمور العيش مندوب إليهما الحديث الشريف « أمرني بتسع (منها) القصد في الغنى والفقير » — أي في الحالتين — لذلك نرى المضي في أقرار هذا المشروع لخير الضباط مع وجوب النص على هذه الشروط في صلبه وتطبيقها عمليا . والله الموفق للخير .

* * *

هذه الصورة ليست أكثر من نموذج للتأمين التعاوني ، وهو قابل للتعديل بالإضافة أو الحذف حسب ظروف المشتركين فيه ، مع الإلتزام في تنظيم وتسويير هذه الجمعيات بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

وتحصر الأنتقادات الموجهة إلى نظام التأمين التعاوني تقريرا في تشبهه بالتأمين التجاري في عنصر الإلزام بالقسط مقابل الإلزام بالتعويض ، كأنه من نوع المعاوضات لا التبرعات ، ونرد على ذلك بأن الإلزام بالتعويض لا ينص على قدر معين له ، وإن التبرع المنصوص عليه في العقد يقضي على هذه الشبهة تماما . أما إذا كان المقصود حرمان غير المشتركين من المزايا فإن الخدمة التأمينية بغير مقابل — أي لغير القادرين — إنما هي من اختصاص مؤسسة الزكاة ، ومن مسؤوليات الدولة التي تضطلع بها عن طريق أنظمة التأمينات الاجتماعية المختلفة .

* * *

بدائل التأمين التجاري :

وتعطي هذه البدائل التأمين ضد الأضرار والتأمين على الحياة ، وقد علمنا الاعتراضات الشرعية المثارة على هذه التأمينات بصورتها الحالية ، وخلصنا إلى إن المخرج قائم لاحالة بالنسبة لهذا التأمين لأن شرط إزالة المفاسد عن عقد التأمين لم

يتوفر ، ولم تبد شركات التأمين الحالية أية بادرة لذلك ، ولم تعلن عن نيتها في إزالة هذه المفاسد ، ولذلك كان لابد من وضع تصور إسلامي لتأمين بديل يرفع عن المسلمين المضطربين حرج تعاملهم في معاملات محمرة ، وينفع غير المضطربين بخدمة تأمينية يحجمون عن الإستفادة منها لدى الشركات الحالية لما يشوب التعامل بها من المخاذير والشبهات الشرعية .

وفي الواقع فإن جماعة التأمين التعاوني قد تستطيع إذا توسيع نشاطها أن تغطي جزءاً كبيراً من الخدمات التأمينية التي تتاجر فيها شركات التأمين الحالية ، وفي هذه الحالة يجب أن يراعي عند دفع التعويضات ألا تكون تعويضات محددة سلفاً لكل ضرر أو حادث معين ، بل يمكن وضع جدول للتعويضات يربط بين قدر التعويض وحالة المستأمن ، فمن منطلق التعاون الإسلامي لا يكون طبيعياً أن يعوض المالك الملايين إذا احترق أحد محلاته العديدة بنفس ما يعوض به الرجل المتوسط الحال إذا احترق محله الوحيد ، ويعهد بتقدير التعويض المناسب إلى رجال من ذوي الأهلية ومحل الثقة والقدرة على الاستدلال في كل حالة بالملابسات والقرائن . ولكن إذا أفضت هذه الفكرة عند التنفيذ إلى الاعتراضات أو التحايلات فلا مانع شرعي من المساواة بينهما ، فإن المسلمين عند شروطهم .

ويمكن تقديم الخدمة التأمينية من خلال شركة مساهمة يُؤسّسها عدد من المساهمين ، حيث تأخذ الشركة صورة إحدى شركات المضاربة ، ولا تكون خالصة للأغراض للغاية التأمينية ، فالشركات التجارية نفسها تستطيع أن تضمن عقودها بعض صور التعاون والتكافل في اللامات بين الشركات جمِيعاً .

إن شركة التأمين المساهمة يشترك فيها المستفيدين في نشاط مربع بشرط التبرع من الأرباح الحقيقة لتحقيق الغاية التأمينية . وفي هذه الحالة يكون للمساهمين حصة في الأرباح بنسبة ما دفعوه من أموال إلى ما تم جمعه من أقساط ، وتعود النسبة الباقية إلى المشتركين أنفسهم على هيئة تعويضات ، أو ربع عائد إلى أصحابه طالما أخذت الأقساط صورة المشاركة المالية لا التبرع المحس .

وفي حالة زيادة التعويض المستحق للمضمر عن مجموع ما دفعه من أقساط مع حصتها في الربح يجوز إعطاؤه مبلغاً أكبر على أن تكون الزيادة على سبيل القرض

الحسن ، حيث يستمر في دفع الأقساط حتى ينتهي من سداده .

أما في الحالات الأخرى العديدة التي لا يحدث فيها الحادث فيمكن للعضو المشترك : إما الاستمرار كشريك في الشركة لفترة أخرى ، أو استرداد ما دفعه في نهاية الفترة المتفق عليها مضافاً إليه حصته في الأرباح .

وفي منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يرى فقهاء الاتحاد أنه من المتعين عند تأسيس شركة التأمين المساهمة أن ينص في النظام الأساسي للشركة على ما يلي :

1 — الأساس الذي يتبع في توزيع ناتج الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمنين .

2 — قواعد تقسيم المصروفات المشتركة ، أو تركها مجلس الإدارة في ختام السنة المالية .

3 — كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين . إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي ، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي ، وذلك على هدى ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها .

4 — كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المساهمين ، على أن يكون التوزيع بينهم على حسب عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم من رأس المال ⁽¹⁾ .

* * *

في الصياغة القانونية :

تحتاج صياغة عقد التأمين الإسلامي إلى اجتهادات قانونية لإرساء الشكل

(1) مائة سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية — د . أحمد عبد العزيز النجار — محمد سمير إبراهيم — د . محمود نعمان الأنصارى — ص 108 .

القانوني الحق لخصوصية هذا العقد ، واختلافه عن عقود التأمين الأخرى العادلة ، ومن حيث المبدأ فإن عقد التأمين الإسلامي لابد وأن ينص على الأركان الآتية :

1 — الهدف من التأمين ، ويتحدد في تغطية الأخطار المحددة ، والتي قد يتعرض لها المشترك في شخصه أو ماله . دون النص على أن جني الأرباح هو المدفوع من التعاقد .

2 — شركة التأمين هي تجمع للمشتركيين فيها ، والذين يتعرضون لمخاطر اجتماعية مماثلة أو متشابهة ، وقد قصدوا إلى التعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض من التأمين .

3 — توضيح نظام الاشتراك ، وطريقة اكتساب العضوية ودواعي فقدانها .

4 — شركة التأمين مجرد وسيط بين المستأمينين أو وكيل بأجر عن كل واحد منهم .

5 — ويتحدد أجر الشركة مقدماً كنسبة معوية يتفق عليها من الإيرادات أو الأرباح .

6 — وبصفة الشركة المحددة في البند 4 تقوم بإبرام عقود التأمين باسم المستأمين ولحسابهم ، لا باسمها ولا لحسابها .

7 — ويقر المستأمين في العقد بتفويضه للشركة في إبرام عقود مماثلة مع باقي المستأمينين الذين تتباين ظروفهم وي تعرضون لنفس المخاطر .

8 — كما يقر بتبرعه بما يدفعه لصالح جماعة المستأمينين ، وهو منهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية المحددة بالعقد ^(١) . وتحسب الأقساط بحيث تكفي فقط لتغطية

(١) المتبرع لا يملك قانوناً استرجاع ما تبرع به ، وإن لم يتحقق المطر بالنسبة له . وصفة المتبرع هي سند قانوني في صحة تملك المضرور للتعمير المدفوع له .

الأضرار والمصاريف الإدارية ، وتوحد قيمة الأقساط لكل فئة متشابهة من الأخطار ، ويزداد القسط أو ينقص حسب قيمة الأموال المأمن عليها .

9 — إزالة شبهات الربا المحبطه بشروط عقود التأمين التقليدية ، بالنص مثلا على أنه إذا وقف سريان التأمين لعدم الوفاء بالقسط — خاصة في حالة التأمين الاستثماري — ثم عرض المستأمين الأقساط ليعيد العقد إلى السريان لاتخسib فوائد على الأقساط التي كان قد توقف عن دفعها ، وكذلك لاتخسib فوائد عن الأقساط التي يتأنّر المستأمين في دفعها عن المواعيد المقررة . ويمكن تحقيق العدالة بين المستأمين في هذا الشأن بإجراء تخفيض نسبي لعائد الاستثمار الذي يستحقه المتأخر في دفع الأقساط .

— ولا تسرى فوائد ربوية على الاقتراض من الشركة بضمانته وثيقة التأمين .

— وتتضمن الوثيقة التزام الشركة باستئثار الأموال المتجمعة لديها في أنشطة خالية من الشبهات الشرعية .

10 — ينص في العقد على أن الفوائض الناتجة عن الزيادة في جموع الأقساط عما يدفع من تعويضات هي ملك للمستأمين تعود إليهم بعد خصم الاحتياطات وحصة الشركة ، أو تستثمر لحسابهم . وفي حالة التأمين الاستثماري يري إلى كل مشترك في نهاية مدة التأمين أو عند تخارجه من الشركة جميع ما دفعه من أقساط ، وحصتها من الأرباح .

11 — يتضمن العقد وجوب تمثيل المستأمين في مجلس الإدارة لأنهم أصحاب المصلحة ، ولتحقيق رقابتهم على أنشطة الشركة ، للتأكد من سلامة تعاملاتها وخلوها من المحاذير الشرعية ، إذ أن ذلك هو أول أسباب قبولها التأمين لديها .

التأمين الإسلامي في حيز التطبيق

الحمد لله تعالى الذي تم بفضله النعم ، فب توفيقه وعونه نجح المسلمين بتضافر جهود العلماء والخبراء في تقديم البنوك الإسلامية بدليلاً عصرياً للبنوك الربوية ، ولو لا فضل الله ما ولد هذا البديل من أول يوم عملاًقاً قوياً ، قادرًا على منافسة البنوك التجارية العريقة الراسخة ، وهي منافسة شرسة تزداد ضراوتها يوماً بعد يوماً ، والله متم نوره ولو كره الكارهون .

وفي مجال التأمين أذن الله تعالى أن تخرج الجهود العلمية المبذولة في تأصيل نظرية التأمين الإسلامي إلى حيز التطبيق ، وطرحت البدائل العلمية للتأمين التجاري من منظور إسلامي ، وهي أن كانت تحظى حتى الآن بخطوات متعددة على الطريق الصعب فلأشك أن المستقبل محمل بأكبر فرص النجاح ، خاصة إذا ما أحاطت تجارب التأمين الإسلامي بالرعاية والتقد العلمي والتشجيع المخلص البناء من جمهور المسلمين المخلصين لاقتصادهم الإسلامي العظيم ؛ ومن علماء الدين الأجلاء وأساتذة الاقتصاد ، وخبراء المحاسبة والإدارة وغيرهم .

ومن أبرز التجارب في مجال التأمين الإسلامي حتى الآن شركة التأمين الإسلامي المحدودة بالسودان ، وشركة التأمين الإسلامية العربية بدبي ، والصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني بتونس ، والتعاونية الزراعية المغربية للتأمين بالرباط ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي التي كان لها السبق في طرح بديل إسلامي للتأمين على الحياة من خلال صكوكها المسماة « بصكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين » .

ومن المعروف أن التأمين على الحياة الذي تجريه شركات التأمين العادية قد حقق

ما يشبه الاجماع على تحريره ، بل هناك من قال بعدم مشروعية التأمين على الحياة إذا كان المقصود من اجرائه مصلحة الورثة ونفعهم ، ذلك أن التأمين الوحيد على الحياة الذي يعرفه الإسلام هو تقوى الله ، وهذا ما قرره الله تعالى في القرآن الكريم في أصدق القول :

﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ولقولوا قولًا سديدا﴾⁽¹⁾.

وفي سورة الكهف أيضا نجد النص على أن صلاح الأبوين سبب في نفع الذرية بعد وفاتهما ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الْجَدَارُ فَكَانَ لِغَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعَأَا أَشْدَهُمَا وَيُسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾⁽²⁾ فقيم السعي إلى غير ما قرره الله تعالى في منفعة الأولاد بتقوى الآباء وصلاحهم ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى تصحيح يسير للفهم ، فالله تعالى لا يمنع الأخذ بالأسباب ، بل أوجب ذلك على عباده ، وجعل من تمام التوكل عليه سبحانه أن يذلل المرء وسع طاقته في الاحتياط والحذر :

﴿يَا هَيَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوكُمْ﴾⁽³⁾.

رسوله الصادق المصدق هو القائل :

«إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس»⁽⁴⁾.

وهو القائل :

(1) سورة النساء : الآية 9.

(2) سورة الكهف : الآية 82.

(3) سورة النساء : الآية 71.

(4) رواه مالك وأحمد والشیخان وأصحاب السنن الأربع عن سعد ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني رقم 3082 ، وفي (إرواء الغليل) له برقم 899 .

« كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »⁽¹⁾.

والسائل :

« كلّكم راع ، وكلّكم مسؤول عن رعيته »⁽²⁾.

إن الفهم الصحيح لللتقوى في آية الخوف على الذرية يجعلها شاملة للكد والاجتهاد من أجل الأولاد ، فالأمر الإلهي بأن تتقى الله هو أمر بابتعاء مرضاته التي لا تكون إلا باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، وقد أمر سبحانه بالضرب في الأرض المناسا للرزق ، وبعدم الاسراف في النفقة ، وأوجب الانفاق على من تلزم المرء نفقتهم من النساء والأولاد ، ولا يكون ذلك بغير السعي الدؤوب في طلب الرزق ، اتكالا على الله وعونه ، بجمالٍ في الطلب ، وقناعة بالنتيجة الحوصلة بعد ذلك .

كما أن كثرة الغلامين في آية سورة الكهف هو من احتياط أبيهما الذي أدخله لها تحت الجدار ، والشبه واضح بين ذلك التصرف والغرض من ورائه ، وبين التأمين العصري على الحياة الذي يسعى الآباء إلى إبرامه لمصلحة الوراثة .

فلا وجه للاعتراض المبدئي على فكرة التأمين على الحياة نفسها ، بل إن التفكير في ذلك ، والإقدام عليه من الغايات الشرعية في رأينا التي يحرص عليها الإسلام بشرط أن يأخذ هذا التأمين شكلاً مقبولاً شرعاً ، لأن الغايات الشرعية لا يجوز تحقيقها بغير الوسائل الشرعية .

وقد يكون من المناسب الآن أن نلقي نظرة على منهج التأمين على الحياة الذي

(1) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن ابن عمرو وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4481.

(2) رواه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی ابن عمر ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4569 .

قدمته الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي من خلال صكوكها السابق ذكرها . والتي نقل شروطها هنا عن كتاب (الزكاة وترشيد التأمين المعاصر) للأستاذ يوسف كمال ، مشفوعة بما يسره الله لنا من التعليقات التي رأيناها لازمة في مواضعها من أجل صالح التجربة الرائدة نفسها ، ومن أجل التجارب الأخرى الممكن انشاؤها في المستقبل لنفس الغرض .

* * *

شروط شركة المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والإدخار والتكافل بين المسلمين

أ— الشروط الأساسية :

- 1 — شركة المضاربة الإسلامية الثالثة هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لمدة عشرين عاماً ، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بين المساهمين أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) . التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر . ويعهد المضارب بالحفظ على أموال المضاربة مستقلة عن أمواله .
- 2 — المشركون في شركة المضاربة هذه يقتصرُون على الأشخاص المسلمين⁽¹⁾

(1) اشتراط الإسلام في المشترك غير لازم في رأينا صحيح أن الاعتراضات الشرعية الإسلامية على التأمين التجاري هي التي مهدت لظهور التأمين الإسلامي الذي يمثل هذه الصحوة أحد أشكاله ، إلا أن هذا ليس مبرراً لمنع غير المسلمين المكتتبين بالتأمين الإسلامي من المشاركة فيه ، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع غير المسلمين من التحاكم إليها إذا ما رغبوا في ذلك . وما أشبه الأمر هنا بما فعلته البنوك الإسلامية — التي هي تجسيد للاعتراض الشرعي على البنوك العادلة من قبول الإيداعات لديها من غير المسلمين ، وتشهد سجلات بنك فيصل الإسلامي بالقاهرة على وجود آلاف العملاء من أصحاب الحسابات من غير المسلمين . =

المتزوجين⁽¹⁾ الذين بلغوا سن العشرين⁽²⁾ ولم يبلغوا سن الأربعين في أول أكتوبر سنة 1979 م .

ويجوز للمشتراك من الرجال أن يساهم بحد أقصاه أربعة صكوك في هذه المضاربة وللسيدة بصفتين فيها⁽³⁾ .

3 — القيمة الإسمية لهذا الصك عشرون ألف دولار (أمريكي) ⁽⁴⁾ يسددها

= بل في مجال التأمين الإسلامي نفسه فإن شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان ، وهي شركة للتأمين على الممتلكات دون الحياة ، لا تفرق في قبولاها للعملاء بين المسلمين وغيرهم ، وإن أعطت أولويات ومزايا معينة للمؤسسات الاقتصادية الإسلامية والخيرية بشكل عام ، وهذا مثال جيد لاضمحلال في الاقتضاء به في شركات التأمين على الحياة .

(1) كذلك قصر الاشتراك على المتزوجين هو في رأينا تضييق لواسع ، ولعل السبب فيه تسلط فكرة أن الصكوك هي تأمين على الحياة لصالح الذرية الضعيفة ، ولكن ما يمنعه من أن يكون لصالح الورثة جميعاً ؟ فعلى فهم الضعف والحتاج وغير القادر ، فمن غير المتزوجين من يعول أسرًا من أخوته ووالديه لا عائل لهم غيره ، وهؤلاء محرومون شرطاً من الاستفادة بهذه الصكوك ، ومن المتزوجين من حرموا نعمة الانجذاب فليس لديهم ذرية وليسوا في حاجة إلى التأمين ولكنهم مقبولون وفق هذا الشرط في تلك الشركة .

(2) تحديد الحد الأدنى لسن الاشتراك بعشرين سنة فيه حرمان لشريحة كبيرة جداً من المواطنين من الاستفادة بهذا الشكل من التأمين الإسلامي على الحياة ، ومن المعروف أن تركيب شرائح المجتمعات الإسلامية العملاقة يوضح أن أغلبية السكان هي تحت هذا السن الحدد بعشرين سنة ، فتحديد حق الاشتراك بهذا الحد الأدنى هو تقليص للمظلة التأمينية عن غالبية أفراد المجتمع ، وعلى العكس من ذلك فإن اشتراك الصغار في نظام للتأمين الاجتماعي الإسلامي فيه تعويذ لهم على الأدخار وترسيخ ملابس التكافل والاستثمار الشرعي للأموال منذ الصغر ، وتنتشر في هذا الشأن تخفيض الحد الأدنى لسن الاشتراك إلى سن الدخول إلى المدرسة مثلاً ، وهو ست سنوات ، أو حتى أقل من ذلك .

(3) تأثر واضح هذا الشرط بالقاعدة الشرعية في التوريث ، وهو في رأينا التزام في غير محله هنا . إذ لا يمسوّغ شرعاً لمنع المرأة من الاشتراك في نظام أدخاري استثماري تكافلي إلا بنصيّف ما يحقق للرجل الاشتراك به ، وليس في شروط شركات التأمين على الحياة الأخرى مثيل لهذا الشرط في التفرقة بين الرجل والمرأة .

(4) تحدي القيمة الأساسية لصك الاستثمار والأدخار والتكافل يبلغ معين مطلب هام لتسهيل العمليات الفنية =

مالك هذا الصك على أقساط سنوية متساوية في مدة عشرين عاماً تنتهي بتاريخ الاستحقاق المبين بالصك — وقد سدد مالك هذا الصك ألف دولار (أمريكي) القسط الأول السنوي للصك في تاريخ بدء الإصدار — وتعهد بسداد باقي الأقساط السنوية في موعد أقصاه أول أكتوبر من كل عام تال على النحو المبين بالصك .
مسؤولية المشترك محدودة بقدر مساهمته في شركة المضاربة .

4 — تكون أموال شركة المضاربة من الأقساط السنوية المحصلة من المشتركين وما يرزق الله به من ربح ينحصّهم سيعاد استثماره لصالح شركة المضاربة وتلتزم أموال شركة المضاربة طبقاً لشروط هذا الصك بما يأتي :

أ — تلتزم أرباح شركة المضاربة بسداد قيمة مستحقات التكافل لورثة المشتركين المتوفين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما قررته من تكافل بين المسلمين .

ب — تلتزم شركة المضاربة — بعد استيفاء التكافل المذكور — أن تسدد لورثة

= والإدارية والأدائية لشركة المضاربة الإسلامية ، ولكن هذا التحديد هو تقرير للحد الأدنى الممكن الاشتراك به ، والذي يحرم من الاستفادة بالصكوك ، فكان الأولى تخفيض القيمة الأساسية للصك عن هذا المبلغ الكبير (عشرون ألف دولار أمريكي) ، وذلك لتخفيف الحد الأدنى للاشتراك بما يوسع عن فرصة استفادة محدودي الدخل من هذه الصكوك ، وهم أكثر الفئات احتياجاً إلى التكافل والمؤازرة . خصوصاً وأن المقارنة بين الصكوك ووثائق التأمين الأخرى توضح أن الحد الأدنى للصكوك أعلى بكثير جداً منه في وثائق التأمين على الحياة التي تروجها شركات التأمين العادية .

كما ينبغي توجيه ملحوظة حول عملية التعامل الجديدة هنا بالدولار ، إذ أن تحديدها بعملات معينة بحد من فرصة الاشتراك أمام كثير من المسلمين ، خصوصاً في البلدان التي تخضع العملات الأجنبية فيها لقوانين وقواعد مالية صارمة ، فيجب البحث عن طريقة لضم ملايين المسلمين في تلك البلدان إلى هذه الصكوك عن طريق قبول العملات المحلية بها ، من خلال فروع البنك الإسلامي أو فروع لشركة المضاربة الإسلامية نفسها ، أو أن تنشأ شركات أخرى محلية في تلك البلدان قاصرة على مواطنيها دون سواهم .

المشتراك المتوفى من أموالها ما سدده المتوفى قبل وفاته من أقساط وما قد يكون له من أرباح حسب آخر بيان ربع سنوي نشر قبل وفاته .

ج — تلتزم شركة المضاربة — بعد استيفاء التكافل المذكور — أن تسدد من أموالها المتبقية استحقاق المشتركين المنسحبين حسب شروط هذا الصك .

د — في نهاية مدة المضاربة (أول أكتوبر 1999 م) (تاريخ الاستحقاق) سوف توزع جميع أموال شركة المضاربة على جميع المشتركين الباقين الذين قاموا بسداد جميع الأقساط بنسبة مساهمة كل شريك في صكوك المضاربة .

يتم السداد بالدولار الأمريكي في مقابل تسليم الصك إلى مكاتب المضارب أو مصرف التوزيع أو أي من المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات .

5 — يتعهد المضارب باستثمار أموال المضاربة في الاستثمارات المتنوعة — طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل — والتي تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، على أن تعطى الأولوية للبلاد الإسلامية في هذه الاستثمارات .

6 — (أ) سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف وموافقة مراقب الاستثمار ، وهذه المصارييف تشمل المصارييف الإدارية العامة وال مباشرة للمضارب التي تجوز تحمليها لشركة المضاربة وتكاليف توزيع صكوك المضاربة ، وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة والقيام بالسداد للمشتراكين في شركة المضاربة طبقاً لشروط المضاربة على ألا تتجاوز كل هذه المصاريفات 3 دولارات أمريكية لكل مائة دولار في كل من الستين الأولى والثانية — و2 دولار أمريكي في كل من السنوات من الثالثة إلى العاشرة — ودولار أمريكي واحد في كل من السنوات من الحادية عشرة إلى العشرين ، فإن زادت في نهاية المضاربة في جملتها عن ذلك تتحمل المضارب قيمة المصارييف الزائدة عما ذكر خصيصاً من نصيه في الأرباح .

(ب) يقوم المضارب خلال 30 يوما من نهاية كل ربع سنة بنشر بيان عن الموقف المالي لشركة المضاربة موقعا عليه من مراقب الاستثمار وموضحا به مبلغ الصك .

(ج) تجنب شركة المضاربة دفتريا 5 % من أموال المضاربة الاحتياطي لشركة المضاربة لمواجهة ما قد ينجم من الانسحاب المفاجئ لبعض المشتركين وعلى أن يعاد استثمار هذا الاحتياطي لصالح شركة المضاربة .

7 — ما يرزق الله به من ربح خلال أي ربع سنة يكون استحقاقه كالتالي :

أ — عشر الربع للمضارب .

ب — تسعه عشر الربيع يعاد استثماره لصالح جميع المشتركين كأصول لشركة المضاربة بما في ذلك الاحتياطي المنوه عنه بالشرط 6 النبـ ج .

8 — سيفغلق باب الاشتراك في هذه المضاربة في أول أكتوبر 1979 م (تاريخ بدء المضاربة) ثم يعاد فتحه بذات الشروط كل ربع سنة لمدة ثلاثين يوما تلي نشر بيان الموقف المالي الرابع سنوي بحيث يكون الاشتراك الجديد خلال الشهور التالية : فبراير ، مايو ، أغسطس ، نوفمبر في كل من سنتي 1980 م ، 1981 م ميلادية ، ويعتبر تاريخ الاشتراك من أول الشهر التالي لشهر السداد ، وعلى أن يسدد المشترك ما فاته من الأقساط السنوية مضافا إليه (أو مطروحا منه) ما أظهره البيان الرابع سنوي الأخير من أرباح (أو خسائر) قبل خصم 5 % الاحتياطي ليتساوى المشترك الجديد مع باقي المشتركين عند تاريخ الاستحقاق ، ويفغلق باب الاشتراك في هذه المضاربة نهائيا في أول سبتمبر 1981 م ⁽¹⁾ .

(1) بهذا القرار أخذت شركة المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل شكلًا مغلفا ، وبالتالي فإن مساحتها في تقديم خدمة التأمين الإسلامي على الحياة محدودة بذلك التاريخ ، ولكن الحاجة إلى التأمين الإسلامي هي حاجة مستمرة مع الأيام ، خصوصا بالنسبة للملائين المسلمين الممتنعين عن التعامل مع شركات التأمين التجارية لما تحاط بها معاملاتها من محاذير شرعية ، فالواجب في رأينا البحث عن صيغة للمضاربة المقتوحة في شركات =

9 — لايجوز للمشترك الانسحاب من المضاربة في الستين الأولين من تاريخ الاشتراك الموضح بالصلك⁽¹⁾.

10 — يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة بعد مضي ستين من تاريخ الاشتراك الموضح بهذا الصك وفي هذه الحالة يكون للمشترك التسريح فيما سدده من أقساط هذا الصك والأرباح أو الخسائر كما أظهرها البيان الرابع سنوي الأخير الصادر قبل الانسحاب وذلك بعد خصم 5٪ للاحتياطي ، وقد قبل التسريح خصم ذلك متازلا عنه لشركة المضاربة حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت به من تكافل بين المسلمين المشتركين ولواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه ، وتم طلبات الانسحاب على نموذج انسحاب رسمي يطلب من مكاتب الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبعد استيفاء إجراءاته يتم السداد بموجب شيك بالدولار الأمريكي يحرر لأمر المشترك ويسلم لأحد مصارف التوزيع المعتمدة لهذه المضاربة خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب .

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى »⁽²⁾. صدق رسول الله

ب — شروط التكافل :

10 — لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حثت على التكافل والترابط والتعاون بين المسلمين فقد اتفق المشتركون في هذه المضاربة فيما بينهم على أن يقوموا

= التأمين الإسلامي لواجهة الطلب التجدد على الاشتراك فيها ، ويمكن الاستفادة من تجربة البنك الإسلامي في استئثار الحسابات المفتوحة للعملاء في هذا الشأن .

(1) مقضي هذا الشرط أن من يضطر إلى الانسحاب لأي سبب طارئ قبل مضي عامين على اشتراكه لا يأخذ شيئاً من أمواله التي دفعها خلال هذين العامين ، وما أشبه ذلك بأكل الأموال بالباطل ، إذ يكون مقبولاً خصم نسبة من أمواله مقابل نصيبه من تكاليف ومصروفات التأسيس والاشتراك ولكن لايجوز أن يقال مقدماً بأن هذه المصروفات ستأكل حقوقه عن الستين كلتيهما بموجب شرط في العقد ، هو في رأينا شرط فاسد غير مبرر شرعاً .

(2) سبق تخرجه .

بتخصيص جزء من أرباح المضاربة لتحقيق هذا التكافل حسب الحاجة .

12 — من أجل ذلك ، قبل المشتركون عن طيب خاطر ورضاء نفس وتنازل كل منهم عن بعض ربحه بنسبة مشاركته تبرعا دون مقابل لدفع مبلغ الأقساط المتبقية على من فاجأته المنية من المشتركين قبل أن يكمل ما تعهد بسداده من أقساط في هذه المضاربة حتى تاريخ الاستحقاق يدفعونها لورثة المتوفى تكافلاً إسلامياً بالشروط الآتية :

أ — أن تكون البيانات التي تقدم بها المشترك المتوفى في طلب انضمامه صادقة وصحيحة⁽¹⁾ .

ب — أن تكون وفاة المورث حديث بغير الانتحار الذي حرمه الدين الحنيف .

ج — ألا يكون المورث قد أعدم قصاصا لارتكابه جريمة القتل العمد بالعدوان .

د — ألا يكون المورث قد قتله الورثة باشتراكهم جميعا ، فإن ثبت أن القاتل هو أحد الورثة فقط حرم وحده من نصيه في التكافل .

ه — أن يكون قد مضي على تاريخ اشتراكه في المضاربة الموضح في الصك مدة لا تقل عن عام ميلادي .

و — أن يكون قد قام بسداد الأقساط المستحقة عليها قبل الوفاة بانتظام وفي مواعيدها المحددة .

(1) قد يكون من الأوفق اشتراط سوء البناء في تقديم البيانات غير الصادقة أو الصحيحة ، إذ لا ينبغي حرمان ورثة المتوفى بسبب خطأ غير مقصود من مورثهم عند أدائه بالبيانات في أول اشتراكه ، ويمكن تحديد تجاوز الشركة عن البيانات الخطأة عن حسن نية بما لا يزيد من تكلفة الاشتراك فيما لو كانت البيانات صحيحة ، وهذا أفضل من إلغاء التعاقد كليه وحرمان من لاذنب لهم من الورثة من ميزة التكافل وقد يكونون في أشد الحاجة لها .

- ز — ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقعاً من المشترك قبل وفاته .
- 13 — إذا تحققت شروط التكافل الموضحة تسدد ميزات التكافل من الأرباح فقط — إن وجدت — في حينها أو على أقساط متتالية حسبما يرزق الله به من ربح بحيث يستوفي ورثة المتوفى مبلغ التكافل الموضح بالشرط 12 .
- 14 — (أ) أناب مالك هذا الصك المضارب في سداد ما يخصه من تكافل لورثة المشترك المتوفى في كامل الأقساط المتبقية على المتوفى من تاريخ الوفاة حتى نهاية مدة المضاربة (تاريخ الاستحقاق) .
- (ب) كما يؤدي المضارب نيابة عن شركة المضاربة لورثة أي مشترك متوفي ماسدده المتوفى من أقساط سنوية ، وما قد يكون من أرباح أو خسائر حسب آخر بيان رباعي سنوي سابق على الوفاة مع نصيه في الاحتياطي الـ 5 % .
- (ج) جميع المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) تعامل معاملة التركات وتقسم على ورثة المتوفى حسب الشريعة الإسلامية .
- (د) ينفذ ما جاء بالفقرتين السابقتين (أ، ب) بعد تقديم الأتي :
- 1 — يقدم ورثة المشترك المتوفى طلباً على النوجوج المعذ للذك بالشركة الإسلامية للاستئثار الخليجي مرفقاً به المستندات المؤيدة لما جاء به من بيانات .
- 2 — تقديم إشهاد الوراثة الصادر عن جهة رسمية مبيناً به عدد الورثة ونصيب كل منهم .
- 3 — بعد استيفاء ذلك وفي خلال شهرين يسدد المضارب لورثة المشترك المتوفى المبالغ الموضحة بالفقرتين السابقتين (أ، ب) بوجوب شيك مصرفي بالدولار الأمريكي يسلم إلى أقرب مصرف توزيع لهم وذلك دون أخالل بما جاء بالشرط 13 .
- 15 — يقر المشترك بأن البيانات التي تضمنها الطلب الموقع بمعرفته للأكتتاب

في هذا الصك حقيقة وصحيحة وأنه قبل شروط المضاربة ، وفي حالة ثبوت عدم صحة أو حقيقة هذه البيانات فإن ورثته لا يكون لهم الحق في التمتع بميزة التكافل ، ويكون لهم فقط أن يتسلّموا ما سدده المتوفى من أقساط بما في ذلك الربح أو الخسارة طبقاً لما هو منشور في بيان الموقف المالي الرابع سنوي للوفاة مباشرة وشاملاً نصيبيه فياحتياطي الـ 5 % .

16 — المشترك الذي يتأخر عن سداد أي قسط سنوي في موعده المقرر⁽¹⁾ يحرم من ميزة التكافل ويعتبر منسحباً وترتديه مستحقاته بالطرق المقررة ويعامل معاملة المنسحب الواردة بالشروطين 9 ، 10 مع مراعاة ما جاء بالشرط 20 .

شروط عامة :

17 — المالك الرسمي للصك هو المدون اسمه على صك المضاربة هذا وهو المخاطب في جميع الأغراض ، ولا يجوز نقل ملكية هذا الصك بأي حال من الأحوال .

18 — من المقرر شرعاً أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر في حفظ المال . فإذا نتج على ذلك نقص في رأس المال عند استحقاق المضاربة أو وفاة أو انسحاب أي مشترك فإن المضارب يتلزم بسداد هذا النقص .

19 — تعهد المالك هذا الصك بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعاً على هذا الصك بنفسه كل عام حسب البيان المالي السنوي من ماله الخاص مع ما يكون له من أموال أخرى .

20 — إذا لم يتقدم المستحق بطلب صرف المستحقات خلال 30 يوماً ، في

(1) تيسيراً على المشتركين وحفظاً على حقوقهم ، نرى أن تحدد مهلة شهر لدفع القسط بعد الموعود المقرر يتدار فيه المدعور أموره ، وقل من لاتمر به ضائقة مالية عابرة قد تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزام معين في موعده المقرر ، ومهلة الشهر تتسع مع ما يفرض عليه المشرع من تيسير المعاملات وإمهال المسرع والسماحة في البيع والشراء .

حالة إعتبار المشترك منسحبا طبقا للشرط 16 أو في حالة الوفاة أو إستحقاق المضاربة ، فقد أناب مالك هذا الصك أو ورثته المضارب في استثمار مستحقات الصك لصالحه أو لصالح الورثة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الصرف الفعلي لهذه المستحقات في أي وعاء استثماري آخر قصير الأجل .

فإذا تقدم المستحق بطلبه بعد ذلك في أي وقت ، صرف له استحقاقه طبقا لأنحر بيان مالي لهذا الوعاء الاستثماري مع نصيبيه فيما يرزق الله به من ربح طبقا للشرط 7 من هذا الصك والفترتين (أ ، ب) من الشرط 6 . ويتم الصرف في خلال 30 يوما من تاريخ الطلب .

21 — أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق هذا الصك أو حول أداء المضارب لالتزاماته سالفه البيان يتم الفصل فيه طبقا للنص العربي وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم 55 / 78) .

وأي حكم يصدر ضد المضارب لإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالصك يجب انفاذها لصالح المحكوم له في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

والله ولي التوفيق

المراجع

- القرآن الكريم .
- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : مجموع الفتاوى — طبعة مكتبة المعرف — الرباط — المغرب .
- أحمد عبد العزيز النجار وآخرون : مائة سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية — من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية — القاهرة .
- د. حسام الدين كامل الأهواي : المبادئ العامة للتأمين — طبعة 1975 م — القاهرة .
- السيد عبد المطلب عبده : صكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين — مجلة الدراسات التجارية الإسلامية — جامعة الأزهر — العدد الثاني — السنة الأولى — أبريل 1984 م .
- الشيخ عبد الله عبد الخالق المشد : التأمين نشأته ، أغراضه ، أسبابه ، تعريفه ، مجلة (منبر الإسلام) القاهرة — العدد 10 — السنة 45 — شوال 1407 هـ / يونيو 1987 م .
- عبد الله ناصح علوان : حكم الإسلام في التأمين — طبعة ثالثة — 1403 هـ / 1983 م — دار السلام — القاهرة .
- د. عبد المنعم التمر : الاجتهد — الطبعة الأولى — 1406 هـ / 1986 م — دار الشروق — القاهرة .
- د. عبد المنعم التمر : إسلام لاشيوعية — الطبعة الأولى — 1396 هـ / 1976 م — مكتبة غريب — القاهرة .
- علاء الدين الهندي البرهان فوري : (كتنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الخامسة — 1405 هـ / 1985 م .
- الحافظ ابن كثير الدمشقي : (البداية والنهاية) — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — 1405 هـ / 1985 م .

- د. محمد زكي السيد : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي — الطبعة الأولى — 1406 هـ / 1986 م — دار المنار — القاهرة .
- د. محمد شوق الفنجرى : الإسلام والتأمين — الهيئة المصرية العامة للكتاب — القاهرة . 1989 م .
- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى : (مشكاة المصايح) — تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى — المكتب الإسلامي — الطبعة الثالثة — 1405 هـ / 1985 م .
- أبو محمد عبد الله بن قدامة : (المغنى) دار الوفاء — المنصورة — بدون تاريخ .
- الإمام محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار — دار الحديث — القاهرة .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل) — المكتب الإسلامي — الطبعة الثانية — 1405 هـ / 1985 م .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (سلسلة الأحاديث الصحيحة) — المكتب الإسلامي — بدون تاريخ .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها) — الطبعة الأولى — 1399 هـ / 1979 م — الدار السلفية — الكويت .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (سلسلة الأحاديث الضعيفة) — المكتب الإسلامي — الطبعة الخامسة — (1405 هـ) / (1985 م) .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (صحيح الجامع الصغير وزياداته) — الطبعة الثانية — 1406 هـ / 1986 م — المكتب الإسلامي — بيروت .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (صحيح سنن ابن ماجه) — مكتب التربية العربي لدول الخليج — الرياض — الطبعة الأولى — 1407 هـ / 1986 م .
- مصطفى أحمد الزرقا : نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) — الطبعة الأولى — 1404 هـ / 1984 م — مؤسسة الرسالة — بيروت .
- يحيى بن يحيى الليثي : موطأ الإمام مالك — إعداد أحمد راتب عرموش — الطبعة الخامسة — 1401 هـ / 1981 م — دار النفائس — بيروت .
- د. يوسف القرضاوى : (فقه الزكاة) — مكتبة وهبـه —

القاهرة — الطبعة السادسة عشرة — بيروت — الطبعة الأولى — 1404 هـ / 1984 م .

— يوسف كمال : الزكاة وترشيد التأمين المعاصر — الطبعة الأولى — 1406 هـ — 1986 — دار الوفاء — المنصورة / مصر .

— من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : مائة سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية — الطبعة الثانية — 1401 هـ — 1981 م .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

الجزء الأول

التأمين المعاصر

7	تمهيد
11	نشأة التأمين
17	توصيف التأمين
17	— في تعريف نظام التأمين
18	— الحاجة إلى التأمين
20	— فوائد التأمين
22	— تعريف عقد التأمين
23	— خصائص عقد التأمين
25	— أقسام التأمين
28	— الأسس الفنية للتأمين
29	— سلبيات شركات التأمين
33	مع الرافضين لنظام التأمين
42	أدلة تحريم عقود التأمين
42	— تحريم الربا
44	— تحريم الغرر

الصفحة**الموضوع**

47	— تحرير الميسر
48	— فساد شرطه
51	مع القائلين بالجواز
55	أدلة القائلين بجواز عقد التأمين
55	— الأصل في العقود الإباحة
58	— التأمين ضرورة من ضرورات العصر
60	— التأمين محض تعاون وتكافل
62	— عقد التأمين يسعه الشرع بالقياس
66	— حقيقة التأمين لا تتعارض مع الشرع
67	— تفنيد شبهة الربا
70	— نفي الجهالة والضرر عن عقد التأمين
74	— نفي صفة الميسر عن عقد التأمين
77	في الترجيح بين الآراء

الجزء الثاني**من أجل تأمين إسلامي**

85	تمهيد
87	صور التكافل في المجتمع الإسلامي
88	— أخلاق التكافل
92	— تنظيم التكافل

الصفحة

الموضوع

99	دور الزكاة في التكافل الإسلامي
100	— الهدف الأول من الزكاة
105	— الفقراء والمساكين
108	— الغارمون
110	— ابن السبيل
111	— قدر ما يعطى المستحقون من أموال الزكاة
117	من أجل تأمين إسلامي
118	— التأمينات الاجتماعية
120	— التأمين التعاوني
123	— نموذج واقعي للتأمين التعاوني
126	— بدائل التأمين التجاري
128	— في الصياغة القانونية
131	التأمين الإسلامي في حيز التطبيق
134	— شروط شركة المضاربة الإسلامية الثالثة
	— للاستثمار والإدخار والتكافل بين المسلمين ..
145	أهم المراجع
149	الفهرس

رقم الإيداع : ٩٥٩٩ / ١٩٩٢ .
الترقيم الدولي : ٥٣٤٠ - ٠٢ - ٧ - ٩٧٧ .

لتحصل سلسلة العقود التأمينية بين المتعين لعقد التأمين والتأمين
من الحكم الشفوي التأمين الخالية على شروط قياسية تعرفها لازمة
التأمين فيها وأقصى ما ذاته يتحقق عقود التأمين في هذا المعني من
غير مسوقة بمعنى من هذه الشروط المذكورة

ولتكن شرکات التأمين التي لا تزال أبداً من حكم الشرع في
عقودها ، لا يهمها شيء — على ما يليه — الفرق بينها وبين المتعين
للتأمين مع التأمين له على وجود المقادير في عقود التأمين ، وعلى ذلك
أحكام الشرع العروق

هذا الفصل الأول الإعلان المقترن في هذه المجلة بمعنى في
البادئ بالذكر الإسلامي لشرکات التأمين الحاله دون تأمين ، وهو
المفرد الحاله المرفوعة شرعاً

وذلك الكتاب ، الذي يحسن عزله القسم الأول من إلقاء نظرة
على مسوقة التأمين ، وعلى حقيقة انتداب الاجتياحات فيه . وهو مثلاً
للتقاء شذوذ من الشرع مثل هذا البديل التأمين ، الذي يرجع أصله إلى
من أسباب المرض في العاليم الاضطراري مع شرکات التأمين
المذكورة في مع نظام الحكم الإسلامي العظيم ، وبذلك وحدة الشرع